الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية الشريعة والاقتصاد — قسم الفقه وأصوله

السنة ثانية ماستر فقه مقارن وأصوله

مطبوعة بيداغوجية

مقرر: الاجتهاد وأصول الفتوى السداسي الثالث

إعداد: د ربيع لعور

السنة الجامعية

1444-1445 هـ/2022-2023 م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
كلية الشريعة والاقتصاد
قسم الفقه وأصوله

مذكرة الاجتهاد وأصول الفتوى

د. ربيع لعور

ماستر 2

تخصص الفقه المقارن وأصوله

الميدان: علوم اجتماعية وإنسانية

السنة الجامعية

1444-1445 هـ/2022-2023 م

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيئين والمرسلين، وعلى آل بيته الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فلا خلاف بين الأصوليين أن الاجتهاد وأصول الفتوى من أهم موضوعات علم أصول الفقه؛ لما يترتب عليه من مصالح عظيمة تحفظ كليات الدين وجودا وعدما، وقد ازدادت أهمية هذا الموضوع في واقعنا المعيش، لما يعيشه العالم من تطورات وتقهقرات، ومصالح محصلة، ومفاسد مرتكبة، مما يحتم الحضور الفعلي للمجتهد والمفتي، حتى يمارس دوره الإصلاحي الذي أناطه به الشارع.

وتأتي هذه المحاضرات لمحاولة تيسير هذا الموضوع للطلاب، بتهذيب مباحثه، وتقريب مداركه، محاولين فيه انتجاع سبيل الراسخين من أهل العلم، ومستفيدين من خبرات فقهاء هذا العصر، بحيث يشد نظرك وفرةٌ مناسبةٌ لطبيعة هذه المذكرة من مصادر الأصوليين المتقدمين، وبعض كتابات المعاصرين، معترفا بصعوبة التأليف والتنضيد، مع كثرة ما كتب في هذا الموضوع.

ولسنا ندعي فيه شيئا جديدا، أو فكرا مبتكرا، بل غاية ما نتقصده هو تذليل المعرفة للطلاب، وتيسير تفعيلها في بحوثهم في قابل الأيام، وقد حرصت على تنسيقها وترتيبها وفقا للمقرر الدراسي، محاولا الاستفادة من بعض الطرائق الحديثة في التدريس، متمثلة في:

- بيان الأهداف التعليمية من كل مبحث.
- وضع خلاصات مركزة من كل مبحث.
- وضع أنشطة تدريبية.
- طرح أسئلة مباشرة عقب كل مبحث بغرض شد ذهن الطالب إلى العمود الفقري للدرس.
- إرشاد الطلبة إلى أهم المصادر والمراجع، ولهذا حرصت على النقل الحرفي لبعض نصوص الفقهاء والأصوليين —عمدا—؛ بغرض استدراج الطلبة إلى استكشاف كتبهم، ومعايشة أفكارهم بلغتهم، وكسر الجليد الحاجز بينهم، وإغناء اللغة العلمية لهم بمفردات الأصوليين ومصطلحاتهم.

كما يحسن التنبيه إلى أن طبيعة المذكرة تقتضي احتواءها على كمٍّ معقول من المسائل الأصولية والفقهية، فأما المسائل الأصولية فإننا نحكي الخلاف فيها، ونفزع دائما إلى مذهب الجمهور، إلا أن يشتد الخلاف فنورد المذاهب دون ترجيح، وأما المسائل الفقهية فمنهجنا فيها ضرب المثال لا مناقشة الأقوال، وشأن الحكماء عدم مناقشة المثال.

والله من وراء القصد، عليه توكلت وإليه أنيب.

توصيف المقرر

1 – المعلومات العامة للمقرر:

اسم الوحدة: الوحدات المنهجية
اسم المادة: الاجتهاد وأصول الفتوى
الرصيد: 03
المعامل: 02
السداسي: الثالث
عنوان الماستر: الفقه المقارن وأصوله
الساعات المعتمدة: 22،30 ساعة (14-16 أسبوعا)

2 – أهداف المقرر:

– تنمية ملكة الاجتهاد الجزئي لدى الطالب التي تؤهل الطالب لمعرفة الأحكام الشرعية فيما يستجد من الوقائع والنوازل.
– معرفة قواعد استنباط الأحكام من أدلتها.
– توضيح مناهج الفتوى في الفروع والجزئيات
– تقرير أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وإظهار أن للفروع قواعد كلية تضبطها.
– التعرف بعمق على شروط الاجتهاد ومراتبه.
– معرفة ضوابط الإفتاء وما يلزم مراعاته في المفتي والفتوى.

3 – المعارف المسبقة المطلوبة:

تحصيل الطالب واستيعابه للمباحث الأصولية في السنة الثانية شريعة، والسداسيين الأول والثاني من مرحلة الماستر.

4 – محتوى المقرر:

- تعريف الاجتهاد
- مجالات الاجتهاد ومواضعه.
- شروط المجتهد.
- حكم الاجتهاد.
- تعريف الفتوى.
- أهمية منصب الفتوى وخطورته.
- حكم الفتوى.
- أنواع الفتاوى.
- شروط المفتي وصفاته وآدابه.
- آداب المستفتي.
- قواعد وضوابط عامة في الفتاوى
- تغير الفتوى بتغير الأحوال

5 – المصادر والمراجع:

- نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام.
- يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية.
- طاهر عي حسن خان، الإقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد.
- علي بن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد.
- محمد إبراهيم الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي.
- ابن القيم، إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين.
- ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر. تحقيق، عبد الكريم النملة.
- ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، محسن صالح الدوسكي.
- أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول.
- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت.
- الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود.

- الشوكاني، إرشاد الفحول.
- محمد الخضري بك، أصول الفقه.
- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام
- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي

6 – طريقة التقييم:

امتحان كتابي .....20.

7 – طريقة التدريس المعتمدة:

الإلقاء.
المناقشات والحورات.
التكاليف.
الأسئلة المركزة (العصف الذهني).

الفصل الأول: الاجتهاد.

المبحث الأول: الاجتهاد، تعريفه ومشروعيته:

المبحث الثاني: نشأة الاجتهاد.

المبحث الثالث: مجالات الاجتهاد.

المبحث الرابع: شروط الاجتهاد.

المبحث الخامس: مراتب المجتهدين.

المبحث السادس: تجزؤ الاجتهاد.

المبحث الأول: الاجتهاد، تعريفه ومشروعيته:

أهداف المبحث:

يهدف هذا المبحث إلى تحقيق الآتي:

- **تعريف الاجتهاد.**
- **بيان مشروعية الاجتهاد.**

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد:

أولا: لغة: الاجتهاد مشتق من الجهد، وتكاد كلمة علماء اللغة العربية تطبق على أنها بمعنى المشقة، فلا يصح لغة إطلاق الاجتهاد على ما لا كلفة فيه، فلا تقل: اجتهدت في حمل نملة، وإنما يطلق على الأمور العظيمة، يقول الإمام ابن فارس (ت 395هـ): "(جهد) الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، يقال: جهدت نفسي وأجهدت والجهد الطاقة، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ ﴿٧٩﴾ ﴾ التوبة: ٧٩، ويقال: إن المجهود اللبن الذي أخرج زبده، ولا يكاد ذلك يكون إلا بمشقة ونصب".[1]

وهذا الملمح اللغوي يتناسب مع عظمة وظيفة النظر في الأحكام الشرعية والتوقيع فيها عن الله تعالى، وقد أنكر الإمام مالك (ت179هـ) على من استخفَّ مسائلَ الشرع، وهوَّن من منزلتها، فقد "سُئل مالك عن مسألة؛ فقال: لا أدري.

فقال له السائل: إنها **مسألة خفيفة سهلة**، وإنما أردت أن أعلم بها الأمير، وكان السائل ذا قدر؛ فغضب مالك، وقال: **مسألة خفيفة سهلة ليس في العلم شيء خفيف**؛ أما سمعت قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا ﴿٥﴾ ﴾ المزمل: ٥، فالعلم كله ثقيل، وبخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة".[2]

ثانيا: اصطلاحاً: كل من طالع كتب الأصول سيقف على تعاريف عديدة للاجتهاد، لأنه تعريف لوظيفة المجتهد الذي يعد أحد الأقطاب الأربعة التي عليها مدار أصول الفقه،[3] بيد أني سأختار منها تعريفا أُراه من أجمع التعريفات وأحسنها، وإن كان لا يخلو من نَقَدَاتٍ لمن رَامَ ذلك.

هذا التعريف هو للإمام ابن الحاجب (ت646هـ)، حيث قال: "**استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي**".[1]

---

[1]. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (486/1).

[2]. انظر: ترتيب المدارك لعياض (185/1).

[3]. انظر: المستصفى للغزالي (7/1).

فقيد "الفقيه": أخرج غير الفقيه ولو حصَّل علوما شرعية ونبغ فيها؛ كالمحدث والمقرئ والنحوي إذا لم يتمهَّر الفقه ويحذق فيه، وخرج الحافظ لما به الفتوى، فهو من زمرة المقلدين.

وقيد "استفراغ الوسع" يخرج به ما لا يبذل الفقيه فيه جهدا كالمسائل الواضحات، أو ما أجاب فيه ببادئ الرأي دون نظر وروية، كصنيع بعض أهل عصرنا حين يسارعون إلى الجواب دون بذل جهد في تصور النازلة، فيستروحون إلى المنع؛ لأن التصور يستنزف جهدهم، ويستغرق بعضا من أوقاتهم.

وقيد "الظن" يحترز به مما يفيده العلم القاطع كوجوب الصلوات الخمس، والزكوات، وما أجمعت الأمة عليه من قواطع الإسلام.

ومثله قيد "بحكم شرعي" تخرج به الأحكام العقلية والحسية.[2]

ولو زدنا لفظة "فرعي" لكان حسنا حتى تخرج مسائل الاعتقاد، فهي أحكام شرعية أيضا.

الفرع الثاني: مشروعية الاجتهاد:

الاجتهاد من التكاليف الشرعية العظيمة التي ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

أولا: الكتاب: يدل عليه من القرآن جملة من الآيات منها:

1 – قال الله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ آل عمران: ١٥٩.

يقول الإمام القرطبي (ت671هـ): "قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴿١٥٩﴾ ﴾ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الِاجْتِهَادِ فِي الْأُمُورِ وَالْأَخْذِ بِالظُّنُونِ مَعَ إِمْكَانِ الْوَحْيِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ".[3]

هذه الآية تدل على مشروعية الاجتهاد، مع وجود النبي ﷺ بين ظَهرَانيهِم، والأهم من ذلك إمكان نزول الوحي من الله تعالى.

2 – قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾ النساء: ٨٣، قال الإمام القرطبي: "والاستنباط في اللغة الاستخراج، وهو يدل على الاجتهاد إذا عدم النص والإجماع كما تقدم".[4]

---

[1]. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (288/3).

[2]. انظر: نفائس الأصول (3840/9)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (289/3).

[3]. تفسير القرطبي (250/4).

[4]. تفسير القرطبي (292/5).

3 – قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٣٣ ﴾ البقرة: ٢٣٣.

قال الإمام الجصاص (ت 370هـ): " فدلت هذه الآية على جواز الاجتهاد من وجهين: أحدهما: قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾، والمعروف إنما يوصل إليه بغالب (الظن) والرأي، إذ ليس له مقدار معلوم من نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وإنما هي على قدر الحال وما يحتاج إليه المرضع والمرضعة. والوجه الآخر: قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ ﴾، وليس لما يقع التراضي عليه حد معلوم على حسب ما يغلب في الظن، لأنه علقه بالمشاورة، والمشاورة لا تقع في شيء فيه توقيف أو اتفاق، أو دليل قائم، وإنما هو استخراج رأي على غالب الظن".[1]

4 – قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥ ﴾ النساء: ١٠٥.

يقول الإمام الآمدي (ت631هـ): "و(ما) أراه يعم الحكم بالنص والاستنباط من النصوص".[2]

فهذه الآية تدل على مشروعية اجتهاد الرسول ﷺ في تنزيل الأحكام الشرعية، والأصل أنها لا تختص به؛ لأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل.

5 – قال الله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢ ﴾ الحشر: ٢

يقول الإمام الآمدي: "أمر بالاعتبار على العموم لأهل البصائر، والنبي عليه السلام أجلهم في ذلك، فكان داخلا في العموم، وهو دليل التعبد بالاجتهاد والقياس على ما سبق تقريره في إثبات القياس على منكريه".[3]

ثانيا: السنة: دلت على مشروعية الاجتهاد أحاديث كثيرة متنوعة، بين القولية والفعلية والتقريرية، بل إنني أزعم أن مجموع ما ورد في الاجتهاد لو حُكِمَ له بالتواتر المعنوي لكان وجيها؛[1] لكثرة ما ورد في هذا الموضوع، وسأكتفي ببعض النماذج الآتية:

---

[1]. الفصول (24/4).

قال الإمام القرطبي: " وفي هذا دليل على جواز الاجتهاد في الأحكام بإباحة الله تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدي إلى صلاح الصغير، وذلك موقوف على غالب ظنونهما لا على الحقيقة واليقين". تفسير القرطبي (172/3).

[2]. الإحكام للآمدي (166/4).

[3]. الإحكام للآمدي (165/4).

1 – عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**».[2]

هذا الحديث أصل في مشروعية الاجتهاد من قبل المتأهل لذلك، بدليل أن النبي ﷺ تضمَّن للمجتهد بالأجر في حال الخطأ والصواب، وهو ما يعطي للمقتدر على الاجتهاد فسحة في إعمال النظر واحتسابا في طلب الأجر، يقول الإمام أبو العباس القرطبي (ت656هـ): ".... فبدأ بالحكم قبل الاجتهاد، والأمر بالعكس، فإنَّ الاجتهاد مقدَّمٌ على الحكم؛ إذ لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد بالإجماع، ووجهُ مساق هذا اللفظ: أن قوله: (**إذا حكم**) معناه: إذا أراد أن يحكم، فعند ذلك يجتهد في النازلة، ويفيد هذا صحة ما قاله الأصوليون: إن المجتهد يجب عليه أن يجدد نظرا عند وقوع النازلة، ولا يعتمد على اجتهاده المتقدم، لإمكان أن يظهر له ثانيًا خلاف ما ظهر له أولًا، اللهم إلا أن يكون ذاكرًا لأركان اجتهاده، مائلًا إليه، فلا يحتاج إلى استئناف نظر في إمارة أخرى".[3]

2 – عَنْ الحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «**كَيْفَ تَقْضِي؟**»، فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟**»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟**»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا يُرْضِي رَسُولَهُ** ».[4]

حديث معاذ رضي الله عنه هذا، أصل في مشروعية الاجتهاد، رغم اتفاق علماء الحديث على ضعفه؛ لكن أكثر الفقهاء يورودونه في مقام الاحتجاج، يقول الإمام ابن الجوزي (ت597هـ): "هذا حديث لا يصح، **وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه**، ولعمري إن كان معناه صحيحا؛ إنما ثبوته لا يعرف؛ لأن الحارث بن عمرو مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته".[5]

---

[1]. يقول الجصاص: "وطريق ذلك كله الاجتهاد والرأي؛ فهذه الأخبار على اختلاف متونها وطرقها توجب التوقيف من النبي ﷺ في إباحة الاجتهاد في أحكام الحوادث وهي وإن كان كل واحد منها واردا من طريق روايات الأفراد، **وإنها في حيز التواتر** من حيث يمتنع في العادة أن يكون جميعها كذبا، أو غلطا، أو وهما، على النحو الذي بينا في أقسام التواتر ...". الفصول: (46/4).

[2]. أخرجه البخاري (7352)، ومسلم (1716).

[3]. المفهم (167/5) .

[4]. أخرجه أحمد (22100)، وأبو داود (3592)، والترمذي (1327) وقال: "هذا حديث، لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل".

[5]. العلل المتناهية (273/2).

ومع المطاعن المذكورة في سنده إلا أن جمعا من أهل العلم تشبث بحجيته من جهة الشهرة التي تغني عن الإسناد، ومن أشهرهم الإمام ابن القيم (ت751هـ)، حيث قال: "... فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك؛ **لأنه يدل على شهرة الحديث** وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى؟ ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟ وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به، قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل إنَّ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ مُعَاذٍ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، .... **فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له**، انتهى كلامه".[1]

وكذا الإمام الشوكاني (ت1250هـ) حيث قال: "ومن أدل ما يدل على هذا التفصيل: تقرير معاذ على اجتهاد رأيه لما بعثه إلى اليمن، **وهو حديث مشهور، له طرق متعددة، ينتهض مجموعها للحجية** ...".[2]

3 – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ**».[3]

قال الإمام الجصاص: "فشاور النبي ﷺ أصحابه في جهة إعلام الناس بالصلاة، فاجتهد قوم في الراية، وقوم في الشَّبُّورِ، وقوم في الناقوس، ولم يعنفهم النبي ﷺ في اجتهادهم".[4]

---

[1]. إعلام الموقعين لابن القيم (1/154-155).

[2]. إرشاد الفحول (2/223).

[3]. أخرجه البخاري (604)، ومسلم (377).

[4]. الفصول (4/34).

4 – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «**لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ**». [1]

يقول الإمام النووي (ت 676هـ): "فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا إلى المعنى لا إلى اللفظ فصلوا حين خافوا فوت الوقت، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته، فأخروها ولم يعنف النبي ﷺ واحدا من الفريقين؛ لأنهم مجتهدون ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى، ولمن يقول بالظاهر أيضا، وفيه أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد".[2]

وهذا من أشهر وأقوى الأدلة في هذا الباب، ووجهه أن الاجتهاد كان بحضرة النبي ﷺ، وهو كما ترى اختلاف تضاد لا تنوع، ومع ذلك فإن النبي ﷺ لم يعنف كلا الفريقين، كما لم يصرح برجحان أحد المذهبين على الآخر، وهو ما جعل الفقهاء يختلفون أي المذهبين أرجح، وعلى جميع الترجيحات، فهذا الإقرار النبوي يدل على إقرار الاختلاف المشروع، وتسويغ الاجتهاد المعتبر.

5 – عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَاحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ النساء: ٢٩؛ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. [3]

قال الإمام الجصاص: "فلم ينكر على عمرو الاجتهاد في تركه الماء والعدول عنه إلى التراب، ولم ينكر على أصحابه أيضا الاجتهاد في وجوب استعماله، إذا كانت الحال عندهم وفي اجتهادهم غير مخفية".[4]

هذه جملة من الأحاديث، وما هو في معناها كثير، ولعل فيما ذكرنا مقنع وكفاية.

ثالثا: الإجماع: دليل الإجماع برهان ساطع على مشروعية الاجتهاد،[1] وبيان ذلك أن الأدلة الواردة في مشروعيته، قد يعتري أكثرها التأويل، أما الإجماع؛ فإنه يشد إحكامها، ويقوي دلالتها، ويُلْجِمُ قول كل

---

[1]. أخرجه البخاري (946).

[2]. شرح صحيح مسلم (98/12)، وانظر: إعلام الموقعين (155/1)، إرشاد الفحول (223/2).

[3]. أخرجه أحمد (17812)، وأبو داود (334)، وابن حبان (1315) والحاكم (628)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

[4]. الفصول (39/4)، وانظر: إرشاد الفحول (223/2).

مُتخَرّصٍ يزعم حرمة الاجتهاد؛ لأنه يخالف بقوله هذا ما أجمعت الأمة عليه من مشروعية الاجتهاد لمن كان متأهلا، وهو ما يدل عليه واقع الأمة من لدن رسول الله ﷺ، وإلى يوم الناس هذا.

ولا يُشكِلُ على دعوى الإجماع القول بغلق باب الاجتهاد، لأنه مع التسليم بصحة هذا القول؛ فإن الإجماع لا يسقط مشروعيته؛ لأن مرادهم به انقطاع الاجتهاد المطلق لتعذر وجود أصحابه، وأما بقية أنواع الاجتهاد المندرجة تحت الاجتهاد المقيد فأبوابها مشرعة.

خلاصة المبحث:

- **الاجتهاد:** استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي فرعي.
- **الاجتهاد:** مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

تمارين:

1. عرِّف الاجتهاد لغة واصطلاحا؟
2. بين وجه انطباق هذا التعريف على أحد الأئمة الأربعة.
3. ما فائدة الاستدلال بالإجماع على مشروعية الاجتهاد.

[1]. انظر: قواطع الأدلة (313/2)، الإحكام للآمدي (175/4).

المبحث الثاني: نشأة الاجتهاد:

أهداف المبحث:

يهدف هذا المبحث إلى تحقيق الآتي:

- **تثبيت مشروعية الاجتهاد، ببيان تساوقه مع الوحي منذ نزوله، في صورة اجتهاد الرسول ﷺ.**
- **تثبيت إحكام هذه المشروعية، بإبراز أهم اجتهادات الصحابة ﷺ بعد وفاة الرسول ﷺ.**
- **إبراز بشرية الاجتهادات الفقهية، ونفي العصمة عنها.**

الفرع الأول: اجتهاد الرسول ﷺ:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة اختلافا شهيرا، مع إجماعهم على مشروعية الاجتهاد في حق غيره، وقبل أن نذكر سبب خلافهم في هذا الأمر، والتعريج على أشهر المذاهب وأدلتها، لا بد من تحرير محل النزاع في المسألة، فنقول:

1. اتفقوا أن الرسول ﷺ لا يجتهد فيما فيه نص، قال الإمام الطوفي (ت 716هـ): "اعلم أن ما فيه نص إلهي لا يجوز للنبي ﷺ أن يجتهد فيه بخلاف النص شرعًا، لقوله عزل وجل: ﴿ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ ١٠٦﴾ الأنعام: ١٠٦".[1]
2. اتفقوا على جواز اجتهاد النبي ﷺ في الأمور الدنيوية، ومنها أمور الحرب، يقول حجة الإسلام الغزالي (ت505هـ) في مسألة استشارته ﷺ لأصحابه في المنزل يوم بدر: "وأما المنزل فذلك اجتهاد في مصالح الدنيا، وذلك جائز بلا خلاف إنما الخلاف في أمور الدين".[2]
3. اتفقوا على جواز اجتهاد النبي ﷺ في تحقيق مناط الحكم، ومنه الأقضية، وفصل الخصومات، ونحو ذلك،[3] كما يشهد له حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»،[4]

---

[1]. شرح مختصر الروضة (593/3).

[2]. المستصفى (ص347)، وانظر: الإحكام، لابن حزم (136/5-137)، التقرير والتحبير (297/3)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (2337/5).

[3]. انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (2337/5).

[4]. أخرجه البخاري (7168)، ومسلم (1713).

ففيه إمكان الخطأ في الاجتهاد بسبب تحايل المقضي له، ومن هنا قرر الفقهاء أن قضاء القاضي لا يحرم حلالا ولا يحل حراما.[1]

أما ما لا نص فيه فقد اختلفوا فيه على مستويين؛ الجواز والوقوع؛ والذي سنعتني به في هذا المبحث هو الجواز، وضمنه سنذكر ما يفيد الحكم بالوقوع:

أولا: جواز اجتهاد الرسول ﷺ: ذهب الجمهور إلى مشروعية اجتهاد الرسول ﷺ،[2] ومن أهم ما استدلوا به النصوص العامة في مشروعية الاجتهاد، التي لا تفرق بينه وبين غيره من المجتهدين؛ ثم استدلوا بأدلة خاصة، إليك أهمها:

1 – قال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥ ﴾ النساء: ١٠٥، والإراءة هنا متعلقة بالأحكام؛ وهي غير مُبصرة؛ فتكون بمعنى الاجتهاد لا العلم.[3]

2 – اجتهاده ﷺ في أُسَارَى بدر،[4] حيث قبل الفداء فعاتبه الله تعالى بقوله: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ ٦٧ ﴾ الأنفال: ٦٧، ولو كان وحيا ما عوتب، قال حجة الإسلام الغزالي: "ولو كان قد حكم بالنص لما عوتب"،[5] ويقول الإمام الجصاص: "... فالخبر صحيح على ما ذكرنا في جواز الاجتهاد، لأنه إن كان أبو بكر مخطئا في الفداء، فعمر مصيب في الإشارة بالقتل، ولم يختلفوا أن الله تعالى لم يعاتبه في المشاورة في استعمال اجتهاد الرأي فيه". [6]

3 – عفوه ﷺ عن المخلفين، وعتاب الله له في ذلك، في قوله تعالى: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٤٣ ﴾ التوبة: ٤٣، ولو كان نصا ما عوتب في ذلك، قال الإمام الطوفي: "وعوتب في أسارى بدر والإذن للمخلفين، ولو كان نصا لما عوتب".[7]

4 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " **لَوْ**

---

[1]. انظر: المسالك (222/6)، فتح الباري (173/13).

[2]. انظر: التلخيص (399/3)، المحصول (7/6)، التقرير والتحبير (294/3).

[3]. انظر: بيان المختصر (295/3).

[4]. أخرجه مسلم (1763)؛ فقد روى القصة بكمالها.

[5]. المستصفى (ص347).

[6]. الفصول (34/4).

[7]. شرح مختصر الروضة (593/3).

قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ "، ثُمَّ قَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**»[1]، يقول النووي: "ففيه دليل للمذهب الصحيح أنه ﷺ كان له أن يجتهد في الأحكام، ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحي"[2].

5 – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ –فَتْحِ مَكَّةَ–: «**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**»[3]، يقول الإمام القرافي (ت684هـ): "وهذا يدل على أنه لما بيّن له الحاجة إليه أباحه بالاجتهاد للمصلحة"[4].

ثانيا: عدم جواز اجتهاد الرسول ﷺ: ذهب بعض الأصوليين إلى منعه؛ كأبي علي الجُبَّائِي (ت303هـ) وابنه أبي هاشم (ت321هـ) من المعتزلة، ونصره بشدة الإمام ابن حزم (ت 456هـ)[5]، واستدلوا بأدلة منها:

1 – قال الإمام ابن حزم: "وأمر الله تعالى له أن يقول: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ ﴾ يونس: ١٥، فلو أنه ﷺ شرع شيئا لم يوح إليه به لكان مبدلا للدين من تلقاء نفسه، وكل من أجاز هذا فقد كفر وخرج عن الإسلام، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان".[6]

---

[1]. أخرجه مسلم (1337).

[2]. شرح صحيح مسلم (101/9)، انظر: المستصفى (ص347).

[3]. أخرجه البخاري (3189)، ومسلم (1353).

[4]. شرح تنقيح الفصول (ص436)، انظر: المستصفى (ص347)، فتح الباري (49/4).

[5]. انظر: المعتمد (240/2)، الإحكام (136/5–137).

[6]. الإحكام (137/5).

2 – قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ النجم: ٣ – ٤، قال أبو الحسين البصري: "فأخبر أن ما ينطق به هو عن وحي، ولا يقال لما يصدر عن اجتهاد إنه عن وحي ألا ترى أنه لا يقال إن قول المجتهد منا هو عن وحي".[1]

فأنت ترى أن محصل أدلة أصحاب المذهب الثاني مردها إلى مدرك مشترك، وهو أن في إثبات القول بالاجتهاد افتئاتا على منصب النبوة، وأن لازمه تقرير الأحكام من غير وحي، مع أن النصوص صريحة في نفي الخطأ والوقوع في الزلل منه ﷺ فيما تعلق بتبليغ الرسالة وأداء الأمانة.

وقد أجاب الإمام الشوكاني عن هذه الأدلة بالقول بالموجِبِ، حيث بيَّن أنها خارجة عن محل النزاع؛ لتعلقها بالوحي المنصوص، وأما الاجتهاد فلا تعلق للأدلة به، وذلك قوله: "وأما قوله: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ فالمراد به القرآن؛ لأنهم قالوا: ﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٞۗ ١٠٣﴾ النحل: ١٠٣؛ ولو سلم لم يدل على نفي اجتهاده؛ لأنه ﷺ إذا كان متعبدا بالاجتهاد بالوحي، لم يكن نطقا عن الهوى، بل عن الوحي، وإذا جاز لغيره من الأمة أن يجتهد بالإجماع، مع كونه معرضا للخطأ، فلأن يجوز لمن هو معصوم عن الخطأ بالأولى".[2]

وقد سلَّمَ بعض الأصوليين باندراج الاجتهاد الصحيح تحت مظلة هذه الآيات، قال الإمام التَّفتَازَاني (ت 793هـ): "وأجاب بأنه إذا كان متعبدا بالاجتهاد، كان حكمه بالاجتهاد أيضا وحيا لا نطقا عن الهوى".[3]

بقي التنبيه إلى أن بعض القائلين بجواز وقوع الاجتهاد منه ﷺ ذهبوا إلى صحته إذا أقره الوحي.[4]

ويجدر السؤال عن مدى قيمة هذا الاختلاف؛ لأن بعض الأصوليين عده من الخلاف اللفظي الذي لا طائل من ورائه، ومنهم من فرع عليها بعض الفوائد، منها:

أ. **مشروعية الرجوع إلى الظن مع إمكان اليقين**، فمن أجاز اجتهاد النبي ﷺ أجاز ذلك، ومثاله جواز وضوئه من ماء غلب على الظن طهارته وهو على شاطئ البحر، والإفطار بسماع الأذان أو النظر إلى الساعة دون الخروج لرؤية غروب الشمس،[5] واستقبال جهة القبلة للبعيد مع إمكان استقبال عين الكعبة عن طريق الوسائل الحديثة.

---

[1]. انظر: المعتمد (242/2).

[2]. إرشاد الفحول (219/2).

[3]. شرح التلويح على التوضيح (30/2).

[4]. انظر: المحصول (15/6).

[5]. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص460).

ب. **تجنب الاستبداد بالحق**: يقول العلامة أبو زهرة (ت1394هـ) مبينا حكمة وقوع الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ: "... أن يعلم الناس أن الاعتماد على الفكر قد يقع معه الخطأ؛ لكي لا يذهب بهم فرط حبهم لآرائهم إلى الاغترار بها، ورفض كل شيء غيرها، وامتلاء رؤوسهم بتقديرها، فيفرضوها على الناس فرضا، فالنبي ﷺ بخطئه كان مثالا حيا لهؤلاء ....".[1]

ت. **رفع الحرج عن المجتهد إذا أخطأ**: فله أسوة حسنة برسول الله ﷺ وهو أعلم الأمة وأتقاها.

الفرع الثاني: اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم:

لا نقصد بهذه النقطة اجتهاد الصحابة في حياته ﷺ؛ لأنه ألصق بالسنة التقريرية إذا علمها الرسول ﷺ، وقد ذكرنا نماذج منها فيما سبق، وإنما نتغيا ذكر اجتهاد الصحابة بعد موته ﷺ، وهو ما يرسخ القول بالمشروعية، وتثبيت الإحكام، ونفي أي دعوى للنسخ في حكم الاجتهاد، يقول الإمام الرازي (ت606هـ): "اتفقوا على جواز الاجتهاد بعد رسول الله ﷺ فأما في زمان الرسول ﷺ فالخوض فيه قليل الفائدة؛ لأنه لا ثمرة له في الفقه"[2]، وكثيرة هي الوقائع التي تشهد لهذا الحكم بالمشروعية، وإليك بعضا منها:

أولا: الاجتهاد في موته ﷺ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ: **اجْلِسْ يَا عُمَرُ**، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ؛ فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَتَرَكُوا عُمَرَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: **أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ:** ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔاۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ آل عمران: ١٤٤، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ؛ فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَمَا أَسْمَعُ بَشَرًا مِنْ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا.

قَالَ عُمَر: **وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا فَعَقِرْتُ حَتَّى مَا تُقِلُّنِي رِجْلَايَ وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ** ".[3]

---

[1]. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، (ص17)، وانظر: استبداد المفتين، مظاهره وعلاجه (ص499-526).

[2]. انظر: المحصول (18/6).

[3]. أخرجه البخاري (4454).

فعمر ﷺ، وكثير من الصحابة ﷺ غلبت المصيبة على قلوبهم؛ ولم يصدقوا بموت رسول الله ﷺ، وتأولوا في ذلك النصوص، إلى أن جاء الصديق الأكبر؛ فاستدل عليهم بدليل ساطع وبرهان ناصع على موت رسول الله ﷺ؛ فرجعوا إلى قوله.

ثانيا: الاجتهاد فيمن يتولى الخلافة: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: " ... وَاجْتَمَعَتْ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ؛ فَقَالُوا: **مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ**، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: **وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ**، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: **نَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ**، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: **لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَلُ مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ**، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: **لَا وَلَكِنَّا الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا فَبَايِعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ**، فَقَالَ عُمَرُ: **بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ؛ فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ ... ".[1]

هنا اختلف الصحابة ﷺ في أحق الناس بالخلاف، وكلٌ أدلى بما يراه مرجحا لاجتهاده؛ ثم انتهوا إلى مبايعة الصديق الأكبر ﷺ.

ثالثا: الاجتهاد في قتال مانعي الزكاة: قال أبو هريرة ﷺ: " لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ** ".

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: **وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ.**

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ ﷻ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ".[2]

يقول القاضي عياض (ت 544هـ): "فيه من الفقه: اجتهاد الأئمة في النوازل، وردها إلى الأصول والمناظرة فيها، ورجوع من ظهر له الحق وتركه رأيه الأول كما فعل عمر وغيره ".[3]

---

[1]. أخرجه البخاري (3668).

[2]. أخرجه البخاري (1399)، ومسلم (20)، واللفظ لمسلم.

[3]. عياض: إكمال المعلم (247/1).

رابعا: عدَّة المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حملها: عن سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: "**إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ**".[1]

هذه صورة أخرى لاختلاف اجتهادات الصحابة بسبب التعارض بين النصوص؛ فابن عباس رضي الله عنهما جمع بين النصين، وأبو هريرة ﷺ وأبو سلمة من التابعين ذهبا إلى مقتضى الحديث الخاص؛ حديث سبيعة، والخاص يقضي على العام كما هو معلوم.

خامسا: مشروعية الرجوع عن أرض الطاعون: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ فَقَالَ عُمَرُ: **ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ**، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: **قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ** وَقَالَ بَعْضُهُمْ: **مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ**؛ فَقَالَ: **ارْتَفِعُوا عَنِّي** ثُمَّ قَالَ **ادْعُ لِي الْأَنْصَارِ**، فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ ،وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: **ارْتَفِعُوا عَنِّي** ثُمَّ قَالَ **ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ**، فَدَعَوْتُهُمْ؛ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: **نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ**.

فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: **إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ** فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: **أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ** فَقَالَ عُمَرُ: **لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ!** . وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ . **نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ؟!.**

قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " **إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ** "، قَالَ فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.[2]

---

[1] . أخرجه البخاري . دون قصة تناظر الصحابة . (5318)، ومسلم (1485).

[2] . أخرجه البخاري (5729)، ومسلم (2219).

❖ **تدريب:**

أوضح وجه اجتهاد الصحابة في دخول أرض الطاعون؟

سادسا: الاجتهاد في الأقراء: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ، وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٨؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: "**صَدَقْتُمْ تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ ؟، إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ**".[1]

وبهذه الأمثلة يترسخ القول بأن الاجتهاد أصيل في هذه الأمة، ومن أراد تسلسل سند الاجتهاد فعليه بمقرر تاريخ التشريع الإسلامي.

خلاصة المبحث:

- **اجتهد رسول الله ﷺ في الأحكام الشرعية زمن الوحي فأصاب في أكثرها، وأخطأ في أقلها.**
- **من فوائد أخطاء رسول الله ﷺ المعدودة في المسائل الفقهية:**
  - رفع الحرج عن المجتهد المخطئ.
  - تجنب الاستبداد بالحق في الفتوى.
- **مارس الصحابة ﷺ الاجتهاد في سائر أبواب الفقه.**
- **الاجتهاد فريضة شرعية محكمة إلى قيام الساعة.**

❖ **تمرين:**

1. هل كان رسول الله ﷺ مجتهدا في الأحكام الفقهية ؟
2. وما هي ثمرة ذلك على القول بالإثبات؟

[1] . أخرجه مالك في الطلاق، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض (54)، والبيهقي (15779).

المبحث الثالث: مجالات الاجتهاد:

أهداف المبحث:

يهدف هذا المبحث إلى تحقيق الآتي:

- **معرفة مجال الاجتهاد الممنوع.**
- **معرفة مجال الاجتهاد المشروع.**
- **معرفة خطوات النظر الاجتهادي التنزيلي في مجال النوازل الجديدة.**

الناظر في الأدلة الشرعية يمكن أن يقسمها إلى قطعية وظنية باعتبار درجة الدلالة على الحكم الشرعي، كما يمكن تقسيم النصوص الشرعية بالاعتبار نفسه إلى قسمة رباعية، أجملها الإمام البخاري في قوله: "... فإن الأدلة السمعية أنواع أربعة:

- قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة.
- وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة.
- وظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي.
- وظني الثبوت والدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني".[1]

وتبعا لاستفادتنا من هذا التقسيم يمكن حصر مجالات الاجتهاد في قسمين:

الفرع الأول: المجال الممنوع: تقدم معنا مشروعية الاجتهاد في الأحكام الشرعية، بيد أن الاجتهاد له مجال ممنوع، فمما أجمعت عليه الأمة أنه لا يجوز الاجتهاد في شيئين:

أولا: النصوص القطعية في الثبوت والدلالة: فكل نص بلغ رتبة القطع في ثبوته كنص القرآن والسنة المتواترة، وبلغ القطع في دلالته كالخاص مثلا لم يجز الاجتهاد فيه؛ لأن درجة النص ارتفعت إلى أعلى درجاتها بحيث تحيل على الناظر الاجتهاد فيه، وهذه الدائرة تشمل قطعيات الدين في الأصول والفروع.

يقول حجة الإسلام الغزالي: "الركن الثالث: المجتهد فيه والمجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي ... وإنما نعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آثما؛ ووجوب الصلوات الخمس والزكوات

[1]. كشف الأسرار (84/1)، وانظر: المدخل المفصل (82/1).

وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع فيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف فليس ذلك محل الاجتهاد".[1]

وقد خالف في ذلك أبو الحسين البصري؛ فأناط المسألة الاجتهادية بكل ما حصل فيه الخلاف؛ فكأنه جعل وقوع الخلاف في المسألة مناط جواز الاجتهاد، فكأنه يستدل بحصول الخلاف فيها على مشروعية الاجتهاد فيها، وقد رد عليه الإمام الرازي بأن هذا يلزم منه الدور، وهو توقفُ الشيء على ما تُوقِّفَ عليه[2]؛ فقال: "وقال أبو الحسين البصري -رحمه الله-: المسألة الاجتهادية هي التي اختلف فيها المجتهدون من الأحكام الشرعية، وهذا ضعيف لأن جواز اختلاف المجتهدين فيها مشروط بكون المسألة اجتهادية، فلو عرفنا كونها اجتهادية باختلافهم فيها لزم الدور".[3]

وأجاب القرافي بجواب آخر: "قلنا: قد تقع مسألة لم يتقدم فيها اختلاف، فيجتهد فيها، فلا يقع فيها الخلاف، لعدم اطلاع مجتهد آخر على تلك الصورة، لحصول الاتفاق عليها، لظهور مدركها، وعدم معارض له".[4]

بقي التنبيه إلى أن القطعية دعوى لها برهانها، فبعض المجتهدين لم يبلغه الدليل القطعي إما كلية وإما بلغه ظنيا لم يصل إلى درجة القطع، فهذا يشرع له الاجتهاد، وينتفي عنه الإثم؛ لأنه فعل ما في طاقته، يقول القرافي: "قد يكون فيه دليل قاطع في نفس الأمر، لم يطلع عليه المجتهد، فيكون فرضه الاجتهاد".[5]

أما إن قصَّر في طلب الدليل القطعي؛ فإنه لا يسلم من الإثم، لأن حقيقة الاجتهاد بذل الوسع في درك الأحكام، وهذا لم يتعنَّ في طلب الدليل، وسارع إلى البت في الحكم من غير تُؤدة، يقول الإمام ابن أمير حاج (ت: 879هـ): " (أما ما فيه) دليل قاطع (فالاجتهاد على خلافه) أي القاطع (خطأ اتفاقا) **ثم إن كان قد قصر في طلبه فهو آثم أيضا لتقصيره فيما كلف به من الطلب**، وإن لم يكن قصر في طلبه بل إنما تعذر عليه الوصول إليه لبعد الراوي عنه، أو لإخفائه منه فلا إثم عليه ".[6]

---

[1]. المستصفى (ص345)، وانظر: المحصول (27/6)، البحر المحيط (265/8)، التقرير والتحبير (312/3)، روضة الناظر (347/2).

[2]. انظر: معجم مصطلحات العلوم الشرعية (791/2).

[3]. المحصول (27/6)، وأقره الشوكاني في إرشاد الفحول (211/2).

[4]. نفائس الأصول (3840/9).

[5]. نفائس الأصول (3840/9).

[6]. التقرير والتحبير (312/3).

ولهذا تعقب شيخ الإسلام ابن تيمية القول بأن مجال المجتهدات ما ليس فيه دليل مقطوع به، بقوله: "قلت: تضمن هذا أن ما يعلم بالاجتهاد لا يكون قطعيا قط، **وليس الأمر كذلك فرب دليل خفي قطعي**".[1]

ولذا تعيَّن تقييد الدليل بوصف الظهور؛ لأن الخفي غير معلوم؛ فإن ظهر ارتفع الخلاف، ورب دليل خفي قطعي كما ألمع إليه ابن تيمية، ومصداق ذلك حصول الإجماع بعدها على الحكم مع أن المستند في أصله ظني الثبوت، بيد أنَّ قطعيته في الدلالة تحسم الخلاف، وترفع النزاع، وترتقي بالمسألة الخلافية إلى درجة الإجماع.

وصفوة القول أنَّ امتناع الاجتهاد في المسائل القطعية مشروط بأمرين:

- تحقق القطع في الدليل الظاهر.
- استفراغ الفقيه الجهد في درك الدليل القطعي.

فإن انخرم الشرطان، بعدم تحقق القطع في الدليل الظاهر عند المجتهد، بعد استفراغه الجهد في تحصيله، فاجتهاده في هذا المجال مشروع، لعدم تحقق مناط المنع في الاجتهاد وهو القطع.

ثانيا: المسائل الإجماعية: كل حكم شرعي أجمعت الأمة عليه إجماعا متيقنا، فإنه يحرم على الناظر مخالفته، فقط ينبغي التحرز من دعاوى الإجماع في محالِّ الظنون، وهذا واقع، فكم من مسألة ادعى صاحبها لها الإجماع، فوجد المحققون من يخالف فيها أحيانا داخل طبقة الصحابة ﷺ ناهيك عن غيرهم.

والأشد من هذا أن بعض من يدعي الإجماع من غير تروٍّ ينصب لواء التكفير أو التبديع أو التفسيق لمن يراه حاملا لواء الاجتهاد في مسألة إجماعية.

وهذا ما حمل بعض الأصوليين على التحرز في العبارة، تلافيا لمثل هذه الإطلاقات، فوجدنا القرافي يتعقب الرازي في ضبط المسائل التي لا يشرع فيها الخلاف بسبب أن لها دليلا قاطعا —ومن ضمنها الإجماع–،[2] فقال: "... بل ينبغي أن يقول: **بل ينبغي أن يقول: احترزنا به عن شعائر الإسلام الظاهرة التي استغنت عن الاجتهاد**".[3]

---

[1]. المسودة (ص496).

[2]. قال الرازي: "وبقولنا ليس فيه دليل قاطع عن وجوب الصلوات الخمس والزكوات، وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع". المحصول (27/6).

[3]. نفائس الأصول (3840/9).

يقصد المسائل الفقهية التي علم حكمها بالضرورة، كوجوب أركان الإسلام الخمس، وحرمة الموبقات السبع، وهلم جرا.

الفرع الثاني: المجال المشروع: ضبطُ مجالِ الاجتهاد الممنوع؛ يترشح منه مجال الاجتهاد المشروع، وهو كما سترى أرحب وأوسع، ويمكن تقسيمه إلى الآتي:

أولا: ما فيه نص غير قطعي:

القطع والظن يعتري النص من ناحيتي الثبوت والدلالة، ووفقا لهذا فالقسمة ثلاثية باعتبار انتفاء القطع في أحد الضربين:

1 – نص قطعي في ثبوته ظني في دلالته: قد يكون النص قطعيا في ثبوته، كنصوص القرآن الكريم والأحاديث المتواترة، ولكنه ظني في دلالته، ومثاله قول الله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ [المائدة: 3]، فهو عام في تحريم كل ميتة، لكن هذا العموم ظني في دلالته، ومن فروعه اختلافهم في ميتة البحر؛ فهي مباحة عند الجمهور بسبب ورود ما يخصصها، محظورة عند الحنفية تمسكا بالعموم.[1]

فلولا ظنية الدلالة ما ساغ الخلاف في ميتة البحر.

2 – نص ظني في ثبوته قطعي في دلالته:

كأن يكون النص خبر آحاد صحيح، لكن دلالته على الحكم قطعية، ككونه لفظا خاصا مفيدا للقطع، ومثاله ما صحَّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، «**حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: «**مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا**».[2]

---

[1]. انظر: بدائع الصنائع (35/5)، بداية المجتهد (83/1) (18/3).

[2]. أخرجه مالك، باب ميراث الجدة (4)، وأبو داود (2894)، والترمذي (2101)، وابن ماجه (2724)، وابن حبان (6031)، والبيهقي في الكبرى (12337)، وقال الترمذي: "وهذا حديث حسن صحيح".

فالحديث ظني في ثبوته، يشير إليه طلب الصديق ﷺ زيادة التوثق فيه، لكنَّ دلالته على السدس قطعية، وهو ما حمل الصديق الأكبر ﷺ على القضاء به، بل حتى قضاء عمر ﷺ في حال اجتماع الجدتين لم يخرج عنه، لأن مقادير الفرائض كالسدس والنصف ونحوهما من قبيل الخاص الذي دلالته قطعية.

يحسن التنبيه إلى أن الإجماع قد انعقد بعدها على استحقاق الجدة السدس؛ قال ابن المنذر (ت 319هـ): "وأجمعوا على أن الجدة لا تزاد على السدس"،[1] فامتنع الخلاف فيها لاستحالتها إلى الضرب الأول الذي لا يجوز فيه الخلاف.

3 – نص ظني في ثبوته ظني في دلالته:

وهذا كثير جدا، ومثاله اختلافهم في مقدار زكاة المعدن، حيث ذهب أبو حنيفة إلى أنه ركاز يلزم فيه الخمس، لحديث: «... **وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»،[2] وخالفه الجمهور فجعلوا الخارج منه ربع العشر، قال القاضي ابن رشد: "فسبب اختلافهم في هذا هو اختلافهم في دلالة اللفظ".[3]

أي أن النص صحيح ظني، ودلالته ظنية غير قاطعة؛ فيحتمل أن يدخل المعدن في عموم لفظ الركاز كما نصره الحنفية، كما يحتمل خروجه عن عمومه كما هو منزع الجمهور، وهو ما أوجب هذا الخلاف.

وبهذا نكون قد انتهينا من المجال الأول المتعلق بظنية الدليل أو الدلالة، وفيما يأتي بيان المجال الثاني للاجتهاد، وهي النوازل التي لم يرد نص في حكمها.

---

[1]. الإجماع (ص73)، وانظر: المبسوط (167/29)، بداية المجتهد (134/4)، الذخيرة (29/13)، البيان (41/9)، المغني (299/6).

[2]. أخرجه البخاري (1499)، ومسلم (1710).

[3]. بداية المجتهد (20/2)، جدير بالذكر أنهم اختلفوا في جنس المعدن، فقصره المالكية والشافعية على الذهب والفضة خلافا لغيرهم.

انظر: بدائع الصنائع (67/2)، الذخيرة (59/3)، الحاوي (333/3)، المغني (53/3).

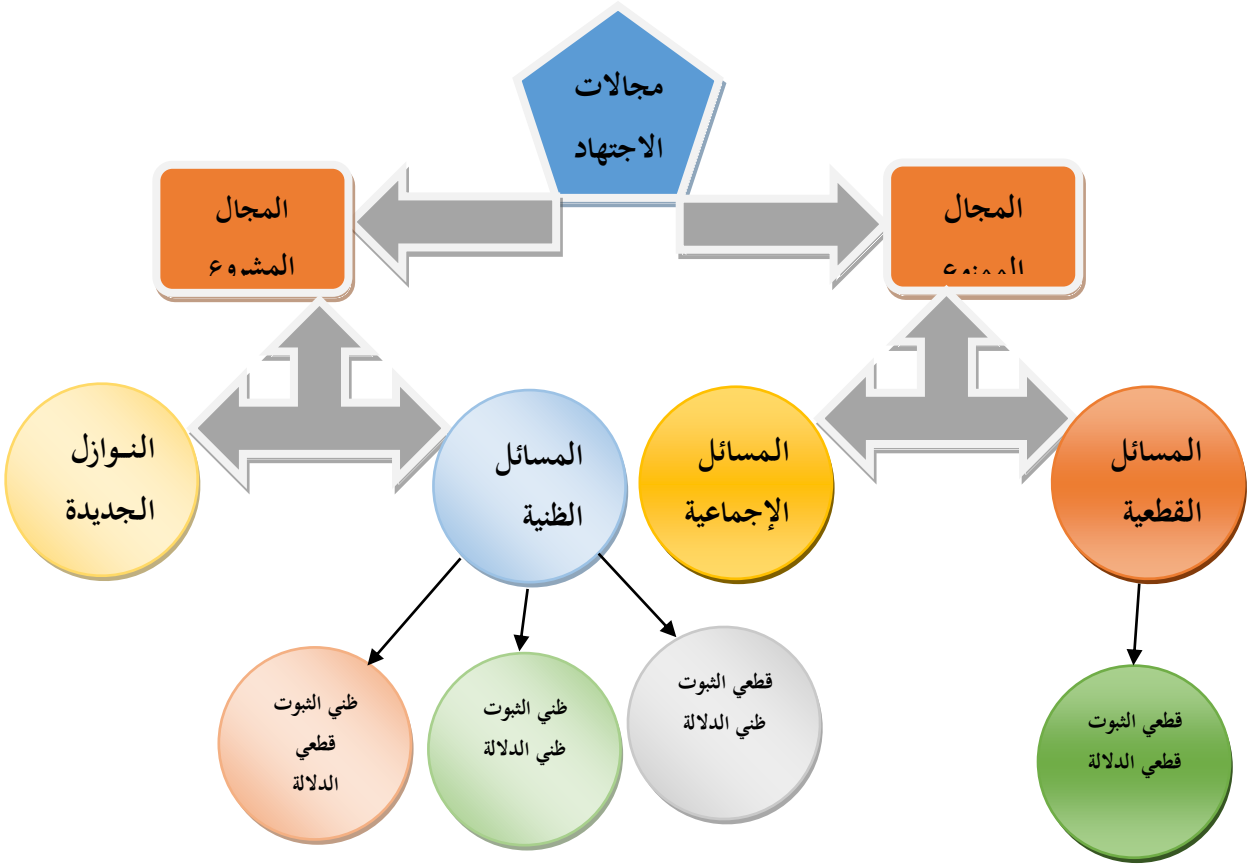

- **تدريب:**

استخرج من سورة الطلاق الأحكام التي يشرع فيها الاجتهاد، والأحكام التي لا يشرع فيها الاجتهاد، وفقا لمعيار القطع والظن في الثبوت والدلالة.

الفرع الثاني: النوازل التي لم يرد نص في حكمها:

يرجع معنى الجذر اللغوي للنازلة إلى هبوط الشيء ووقوعه، وتطلق النازلة عند العرب على الشديدة من شدائد الدهر تنزل. [1]

وأما في الاصطلاح؛ فأطلقت بثلاثة إطلاقات:

الأول: **بمعنى الفتاوى**، وكثر هذا الإطلاق عند الحنفية، ومرادهم منها ما استنبطه المجتهدون المتأخرون مما لم يكن لأسلافهم فيه اجتهاد، ويشاركهم في هذا الاصطلاح جمع من المالكية، ومن أشهر كتبهم: نوازل محمد بن سحنون (ت 256هـ)، نوازل ابن رشد الجد (ت 520هـ)،[2] ونوازل ابن الحاج (ت 529 هـ)، والحاوي في النوازل للبرزلي (ت841 هـ)، والدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكرياء يحيى بن موسى المغيلي التلمساني (883 هـ).

---

[1] . انظر: الصحاح (1828/5-1829)، مقاييس اللغة (417/5).

[2] . انظر: فقه النوازل (21/1).

والثاني: **بمعنى الأقضية**، والغالب عليها أن تكون في الحقوق المالية وما يحصل عليه التشاح بين الخصوم، واشتهر هذا عند المالكية على وجه الخصوص، ومن أشهر ما كتب: المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام لابن هشام القرطبي (ت606هـ)، نوازل محمد المهدي الوزاني (ت 1342هـ).[1]

والثالث: **بمعنى الواقعة الجديدة** –وهو موضوع بحثنا –، وقد عُرِّفت بهذا التعريف: "الأمور الواقعة بين الناس مما لم يؤثر فيها قول لمتبوع".[2]

ولهذا قيدت في العنوان بالنوازل التي لم يرد فيها نص، وقد بوب الحافظ ابن عبد البر (ت 463هـ) بابا بعنوان: "باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة"،[3] فأطلق على ما لم يرد فيه نص اسم النازلة، والمقصود بالنص هنا هو النص الخاص الذي يصدر حكما عليها بعينها؛ ذلك أن النوازل محكوم عليها بالنصوص الكلية والعبارات العامة والمطلقة، وهو ما نبه إليه الإمام الشاطبي (ت 790 هـ) بقوله: "ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية، وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر".[4]

[1]. انظر: فقه النوازل (21/1).

[2]. انظر: معجم المصطلحات الشرعية (1728/4).

[3]. جامع بيان العلم وفضله (844/2).

[4]. انظر: الموافقات (14/5).

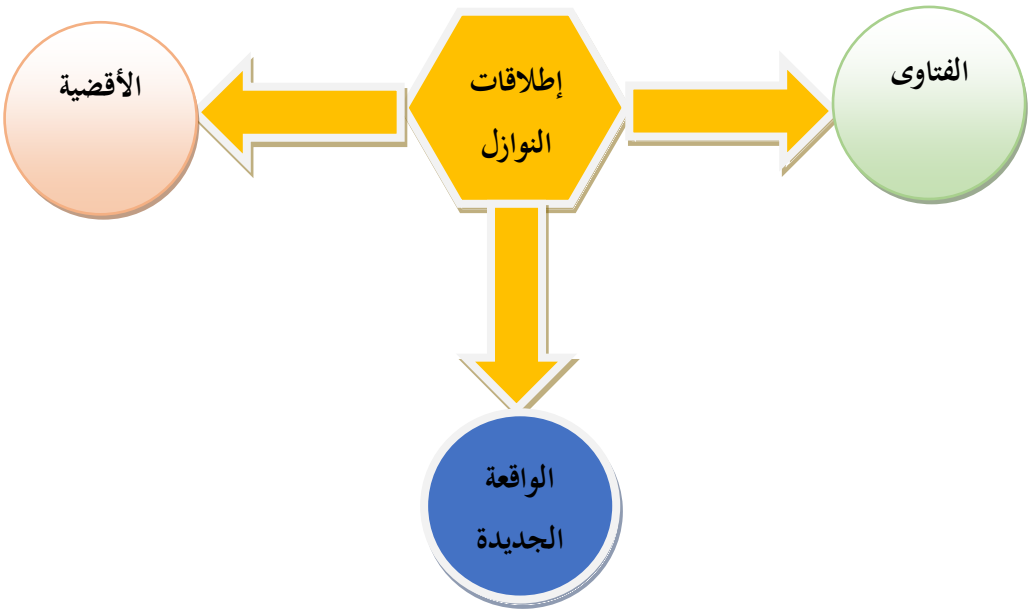

إذا تقرر هذا، لزمنا الوقوف مع الخطوات المنهجية في الحكم على النوازل الفقهية، ذلك أن الاجتهاد فيها سمة بارزة في هذا العصر، وفريضة متأكدة في حق المتأهلين؛ لأن التطورات العلمية والتغيرات الاجتماعية أفرزت لنا نوازل جديدة تستحث الفقهاء على البتِّ فيها، بمراعاة خطوات الاجتهاد التنزيلي، التي قسمها بعض المعاصرين إلى أربعة مراحل على النحو الآتي[1]:

الخطوة الأولى: التصوير: التصوير مأخوذ من الصورة، والناظر في النازلة لا بد أن يصورها تصويرا دقيقا، وينقلها إلى قلبه نُقلة صحيحة متكاملة؛ لأنَّ أي خلل في نقل الصورة إلى الذهن سينتج عنه لا محالة الخطأ في بقية الخطوات، ولهذا عرفه الدكتور المزيني بقوله: "بيان حقيقة الشيء على ما هو عليه".[2]

توضيح ذلك أن الفقيه يعمل عمل عدسة القمرة –الكاميرا–؛ فينقل الصورة على ما هي عليه، لأن أي تدخل من قبله بالزيادة أو النقص، يخل بوظيفة المجتهد؛ لأنه سيستتبع الخطأ في التوصيف والتدليل والتنزيل.

وسنمثل لذلك بالتصوير الشمسي –الفوتوغرافي–؛ فبادئ ذي بدء لا بد من تصوره على ما هو عليه، أهو تصوير كاسمه، أو عكس للصورة كما هي حقيقته، فالمجيزون يرون أن أول خطأ وقع فيه المانعون هو تسميته تصويرا، في حين أنه عكس للصورة في حقيقة الأمر، فهو كمن ينظر في المرآة أو يتصفح وجهه في الماء، وفي نظرهم أن هذا الخطأ في التصور هو الذي أنتج الخطأ في الحكم بعدها.

هذا، وينبغي التنبه إلى أن التصوير الصحيح للنازلة يكون بطريقين[1]:

---

[1] . انظر: مراحل النظر في النازلة الفقهية للمزيني (ص9-28).

[2] . مراحل النظر في النازلة الفقهية للمزيني (ص11).

الأول: أن يحصل ذاتيا عن طريق المجتهد نفسه، حيث إنه ينزل إلى مكان النازلة، ويحيط بملابساتها، ويستكشف خباياها، ويستجلي حقائقها، فإذا أراد أن يحكم على معاملة مصرفية مثلا، توجه بنفسه إلى المصرف بصفة أنه متعامل مع البنك؛ ثم يسأل عن الإجراءات، ويستكشف الحقوق والواجبات، ليكون على بينة من أمره في اجتهاده.

وعموما يستحسن هذا الطريق على غيره؛ لأن المعرفة ذاتية من أرض الواقع، لكن يشترط تأهل المجتهد لمعرفة النازلة وحسن تصويرها؛ ذلك أن بعض النوازل يتعذر تصويرها لتعقد صورتها، وتشابك أجزائها؛ فيحتاج المجتهد إلى خبير يكشف له المستور، ويجلي له الأمور.

ثانيا: أن يحصل عن طريق الخبراء، ففي كثير من النوازل المعاصرة، يحتاج المجتهد إلى خبير يحلل له أجزاء الصورة، حتى يتسنى له أن يشكل الصورة الصحيحة عن المعاملة؛ لأن بعض الفقهاء قد يستخف برأي الخبير، ويكون تصويره للمسألة ساذجا؛ لأن التحقيق في معرفة الصورة، يستدعي جهدا، ويستلزم وقتا، وهو في نظره لا يريد استنزاف وقته، واستهدار جهده، فتجده يسارع إلى تصوير ساذج ليسارع إلى بقية الخطوات، ولا ريب أن حكمه سيكون خاطئا؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وإذا كان التصور خطأ فالحكم خطأ تبعا لذلك؛ لأن ما بني على فاسد فهو فاسد.

فلو مثلنا بعقد الإيجار المنتهي بالتمليك، فإن الخطأ في التصوير يستلزم الخطأ في التوصيف وهلم جرا؛ فلا بد من تصويره بدقة، بمعنى أنه عقد مبدؤه إجارة، تدفع أقساطه المعلومة كل شهر مثلا؛ ثم ينتهي أمره إلى تمليك العين، فلو أن فقيها صوره بالنحو الآتي: أنه عقد تملك بالتقسيط لتغير الحكم عليه، ولو افترضنا أن العقد تم على الإجارة والبيع مثلا، لكان لنا حكم آخر، وهكذا تختلف الأحكام بحسب اختلاف التصوير.

هذا، وينبغي أن يستقر في فكرنا تجرد التصوير عن الأحكام المسبقة، كما أن مرحلة التصوير في حقيقتها مرحلة أولية بالنسبة إلى المجتهد؛ فهي خالية من أي توصيف أو تنزيل، وإن كان الفصل بين هذه الخطوات واقعا مستحيلا أحيانا؛ لأن العقل الفقهي للمجتهد ينتقل بسلاسة بين هذه الخطوات من غير فاصل زمني أو حاجز منهجي؛ فأحيانا يكون فصل هذه الخطوات تعليميا لا أكثر.

الخطوة الثانية: التوصيف: يعبر بعض الباحثين عن هذه الخطوة بمصطلح التوصيف، ومنهم من يوظف مصطلح التكييف، والأحسن في تقديري –تبعا لبعض المعاصرين– تقديم مصطلح التوصيف لسببين:

---

[1] . انظر: مراحل النظر في النازلة الفقهية للمزيني (ص11).

الأول: أنه مصطلح فقهي بخلاف التكييف؛ فإنه مصطلح قانوني، تفلَّت إلينا من بعض العلماء الذين جمعوا في دراستهم بين الشريعة والقانون.

والثاني: أن مصطلح التوصيف أجمع من مصطلح التكييف وفقا لما أفاده الدكتور المزيني؛ لأن مرحلة التوصيف تجمع بين وظيفتين، هما التخريج، والتكييف،[1] كما سنبينه قريبا إن شاء الله تعالى.

وقبل ذلك يحسن بنا أن نذكر تعريفا لهذه الوظيفة الاجتهادية، وأحسن تعريف هو: "قدرة الفقيه على تعيين صفة المسألة والواقعة فقها".[2]

أي أن الفقيه في هذه المرحلة ينطلق من المقدمة السابقة وهي التصوير، ليقوم بعملية الإلحاق، بمعنى أن يسبغ عليها صفة فقهية مستندة إلى أصلها الشرعي بحيث تسعفنا بعد ذلك في معرفة الحكم، أو بعبارة أخرى "تعيين صفة النازلة بحسب اللغة الفقهية لدى علماء الفن"،[3] وهنا تنقسم المسائل إلى قسمين بحسب توصيفها:

1. **مسائل مسماة (نَمَطِيَّةٌ)**[4]: أي أنه يمكن إلحاقها بصورة فقهية مأثورة، عن طريق التخريج الفقهي، وهو ما اصطلح على تسميته بتخريج الفروع على الفروع، ولا يشترط في هذا الإلحاق أن يكون كليا؛ فيكفي أن يكون أغلبيا، لأن المسألة المخرجة قد تكون لها أوصافها الفارقة عن الأصل المخرج عليه؛ لكن التخريج في هذه الحال يساعد على عملية **(التسكين)**، بمعنى أن نضيف المسألة إلى جنسها ونوعها؛ فالجنس ككونها من قبيل المعاملات، ونوعها كتصنيفها من عقود المعاوضات أو التبرعات ونحو ذلك.

   فنجد أن التخريج في هذه الصورة يسعفنا في المراحل الآتية، كما أنه نتاجُ المرحلة السابقة، وهي مرحلة التصوير، ولهذا شدد الفقهاء في ضرورة التصوير الصحيح، ليتأتى التوصيف الدقيق.

   ولا يعني وصفنا لهذه المسائل بأنها مخرجة أنها نظيرة للأصل في الحكم، بل إن لها صفاتها التي تجعلها تخالف الأصل؛ لكن التخريج يسهم بقسط كبير في استجلاء الحكم الدقيق بعدها.

2. **مسائل مستجدة (نازلة)**[5]: وهذه توصيفها أشق، لأن صورتها غير مذكورة في النصوص، وغير مأثورة في كتب الفقهاء، وهنا نحتاج إلى "التكييف"، أي أن يجتهد الفقيه في إسباغ الوصف

---

[1]. انظر: مراحل النظر في النازلة الفقهية للمزيني (ص14).

[2]. انظر: مسرد المهارات الفقهية (ص436).

[3]. انظر: مراحل النظر في النازلة الفقهية للمزيني (ص14).

[4]. انظر: مراحل النظر في النازلة الفقهية للمزيني (ص15).

[5]. انظر: مراحل النظر في النازلة الفقهية للمزيني (ص15).

الفقهي الجدير بها بالرجوع إلى الأصول الشرعية، فقد تكون نازلة لا عهد لها كليا بالنصوص الشرعية أو الأحكام الفقهية، وقد تكون مزيجا من عدة صور فقهية معلومة الحكم من جهة الإفراد بيد أن حكمها يختلف من جهة التركيب، ومثال ذلك: بيع المرابحة للآمر بالشراء، فهو مزيج بين مرابحة ومواعدة ملزمة بعوض، وليست على شاكلة المرابحة القديمة التي يعرف حكمها الفقهاء، وهو ما يستدعي ردها إلى الأصول الشرعية التي تبين حكمها.

الخطوة الثالثة: التدليل: عقب التصور الصحيح، والتوصيف الدقيق، تأتي مرحلة التدليل للنازلة، على أن يكون الحكم تبعا للدليل لا أن يكون الدليل تبعا للحكم، أي أن بعض الفقهاء قد يسبق إلى ذهنه حكم فقهي بالحظر أو الإباحة، فيجعل ما هوته نفسه معقد النظر في الأدلة، فيأخذ من الدلائل ما يشتهي، ويلوي أعناقها بحسب الحكم الذي يريد.

إذن، فينبغي التجرد في الأدلة، أي أنه يأخذ الأدلة على اعتبار التصور والتوصيف السابقين، ويحتاج المجتهد في النازلة إلى جميع الأدلة الشرعية سواء كانت أصلية أم تبعية أم استئناسية.

فالأدلة الأصلية تعطيه الأحكام العامة والابتدائية، وأما التبعية كاعتبار العرف وسد الذرائع، فإنها تراعي الملابسات الخاصة، والظروف الطارئة على النازلة، وعلى نسقها تأتي الأدلة الاستئناسية كالقواعد الفقهية والاحتياط وغيرها، ومثال ذلك القصة المشهورة عن الإمام ابن أبي زيد القيرواني (ت 368هـ)، فقد اتخذ" كلبا في داره حين وقع حائط منها، وخاف على نفسه من الشيعة، فقيل له في ذلك، فقال: **لو أدرك مالك ﷺ زمننا لاتخذ أسدا ضاريا**"،[1] فنظر الفقيه هنا في الاستدلال لم يقتصر على الأدلة الأصلية، بل جعل العرف مظلة لفهمها، ولذلك بيَّن للمعترض أن الاختلاف بينه وبين إمام المذهب خلاف زمان ومكان لا اختلاف حجة وبرهان، فأهل المدينة زمن الإمام مالك لا زال فيهم خيرية من الشِّرب الأول، فكانوا يتواعدون إذا قام القراء من الليل، أي أن إحياء الليل بالقيام كان شائعا في بيوتات المدينة، فزمن هذا حال أهله، هل ينتشر فيه السراق ليلا ؟!.

ومن هنا ينبغي للمجتهد أن يستحضر القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية وكذا أصول الأئمة المجتهدين وقواعدهم في الاستنباط لا بصفتها أدلة شرعية، ولكن بصفتها مفسرة ومقاربة للدليل،[2] ولذلك تشتد حاجة المجتهد إلى القواعد الفقهية الناظمة للمسائل المتشابهة، لا بصفتها دليلا شرعيا، ولكن كعامل

---

[1] . انظر: منح الجليل (453/4).

[2] . انظر: مراحل النظر في النازلة الفقهية (ص16-20).

مساعد يوجه نظر الفقيه، ويسدد رؤيته، حتى ينسجم حكمه مع النسيج العام للفقه، وألا يشذ بأحكام مبتورة الصلة بكيان الفقه الإسلامي.

الخطوة الرابعة: التنزيل: تنزيل الحكم الفقهي على النازلة هو ثمرة الخطوات السابقة، وبقدر سلامة إجرائها، يصح التنزيل؛ فهو بمثابة تحقيق المناط على المسألة النازلة،[1] ومن هنا تم التشديد فيما تقدم حتى لا يحصل الغلط هنا، فالدليل الشرعي على النازلة لا يكتفى في تنزيله على الدليل مجردا، بل لا بد من النظر في ضمائمه وتوابعه؛ لأن الحكم قد يختلف بحسب هذه القرائن.

وهو ما نبه عليه الإمام الشاطبي فأوضح أن للدليل اقتضائين: أصليٍّ وتبعيٍّ؛ فالأصلي لا يراعي طروء العوارض، لأنه يقع على المحل مجردا عن التوابع والإضافات؛ كالحكم بوجوب الصلاة مثلا، وأما التبعي، فهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات؛ كالحكم بكراهية الصلاة لمن حضره الطعام أو لمن يدافعه الأخبثان، وبالجملة كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي، ومن ثم فلا يصح تنزيل الدليل على المناط المعين إلا بوجود هذه القرائن والضمائم والتقييدات.[2]

كما أن التنزيل يستلزم استصحاب القواعد الآتية[3]:

1 – **الموازنة بين المصالح والمفاسد:** في هذا العصر ازدحمت المصالح بالمفاسد، وصار تخليص المصلحة من المفسدة أو عكسها ضربا من المستحيل، وزاد الطين بلة تعطيل أحكام الشريعة الإسلامية على مستوى النُّظُم والقوانين؛ فيتعين على المجتهد في النوازل مراعاة قاعدة الموازنات بين المصالح والمفاسد، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعا، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعا".[4]

وهنا تزل أقدام بعض الفقهاء في عصرنا بسبب تطلبهم للمصلحة الشرعية مع اشتراطهم الانفكاك عن مفاسد حرمها الشارع؛ فيفضي بهم الأمر إلى إسقاط واجبات شرعية بسبب ذلك.

2 – **تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى:** ميزان الضرورة ميزان صدق وعدل؛ لأن الشريعة وضعت أحكامها وفقا للظروف التي يتيسر على المكلف أداء الشرائع من غير حرج عظيم، ووجود الضرورة من شأنه أن يخفف في الحكم مراعاة لرفع الحرج، وعلى وزانه عموم البلوى؛ فإن لها تأثيرا في الأحكام من

---

[1] . انظر: مراحل النظر في النازلة الفقهية (ص24).

[2] . انظر: الموافقات (3/292-293).

[3] . انظر: فقه النوازل (1/55-56).

[4] . مجموع الفتاوى (23/343).

جهة التخفيف بسبب اتساع رقعة المحظور رفعا للحرج عن المكلفين، وشاهده ما صح أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ كَانَ يُصْغِي الْإِنَاءَ لِلْهِرِّ فَيَشْرَبُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ**».[1]

يقول الإمام السرخسي: "وهذا تعليم للمقايسة باعتبار الوصف الذي هو مؤثر في الحكم، فإن الطواف مؤثر في معنى التخفيف، ودفع صفة النجاسة لأجل عموم البلوى والضرورة".[2]

3 – **اعتبار الأعراف والعادات واختلاف الأحوال والظروف والأمكنة والأزمنة**: هذه القاعدة مؤثرة في الأحكام؛ لأن المناط لا بد أن يتحقق في محله مع توافر شروطه وانتفاء موانعه، ويشهد لهذا فقه الصحابة ﷺ، فعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي المَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا –أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟– قَالاَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: «**لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**».[3]

فعمر الفاروق ﷺ فرَّقَ في تنزيل الحكم بين أهل المدينة وغيرهم من الغرباء، بسبب وجود مانع وهو الجهل، يقول الحافظ ابن رجب (ت 795هـ): "إنما فرق عمر ﷺ بين أهل المدينة وغيرها في هذا؛ لأن أهل المدينة لا يخفى عليهم حرمة مسجد رسول الله ﷺ وتعظيمه، بخلاف من لم يكن من أهلها؛ فإنه قد يخفى عليه مثل هذا القدر من احترام المسجد، **فعفا عنه بجهله**".[4]

- **تدريب:**

توجه إلى أحد إصدارات المجامع الفقهية أو هيئات الفتوى، ثم اختر نازلة معاصرة تمَّ استيعاب بحثها؛ محاولا استخراج خطوات النظر التي درستها.

---

[1] . أخرجه أحمد (22528)، وأبو داود (75)، والنسائي (68)، وابن حبان (1299)، والحاكم (567) وصححه ابن حبان والحاكم.

[2] . أصول السرخسي (130/2).

[3] . أخرجه البخاري (470).

[4] . فتح الباري (395/3).

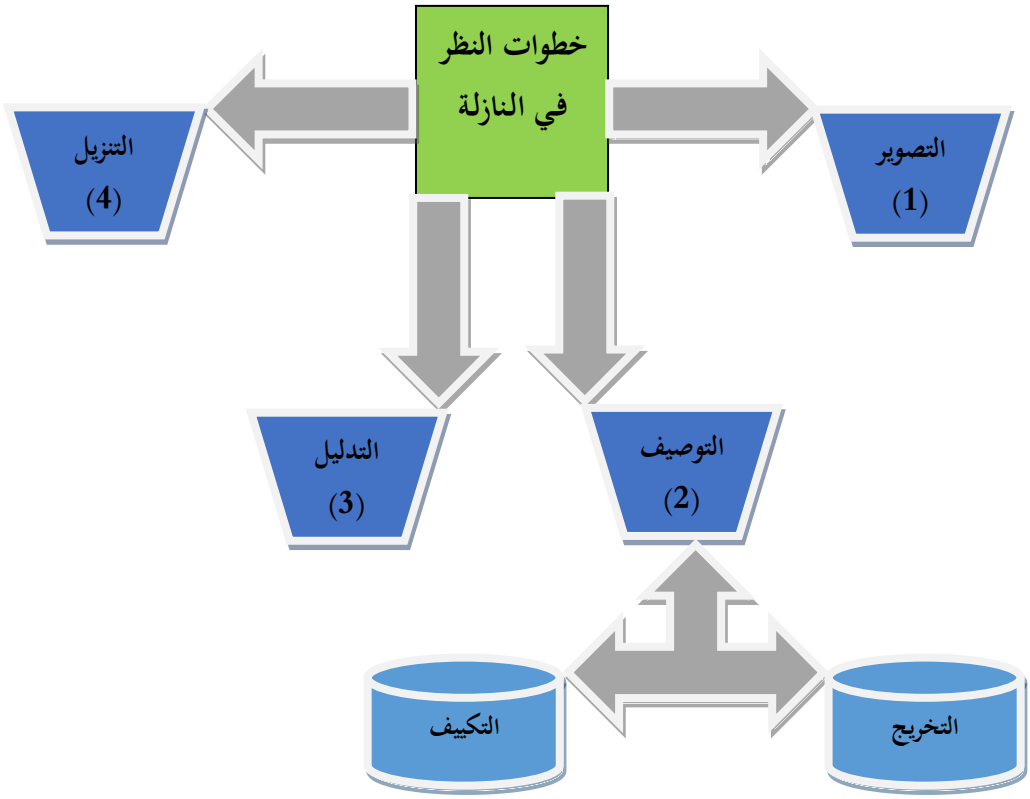

خلاصة المبحث:

- **مجال الاجتهاد الممنوع** = يمنع الاجتهاد في:
  - المسائل القطعية (النص القطعي الثبوت والدلالة).
  - المسائل الإجماعية.
- **مجال الاجتهاد المشروع** = يشرع الاجتهاد في:
  - النص القطعي الثبوت، ظني الدلالة.
  - النص الظني الثبوت، قطعي الدلالة.
  - النص ظني الثبوت، ظني الدلالة.
- **النوازل الجديدة** = يتوصل المجتهد إلى حكمها وفقا لأربع خطوات:
  - التصوير.
  - التوصيف.
  - التدليل.
  - التنزيل.

تمارين:

1. لماذا يختلف المجتهدون في بعض الأحكام القرآنية مع أن النص القرآني واحد؟
2. ما معنى القطع والظن في النص الشرعي؟
3. أيهما أولى بالاجتهاد في هذا العصر: المسائل الفقهية الموروثة أم النوازل الجديدة؟
4. ما هو الفرق بين التوصيف والتكييف؟
5. هل يستقل الفقيه بالنظر في النازلة الفقهية عن العلماء في بقية التخصصات؟

المبحث الرابع: شروط الاجتهاد:

أهداف المبحث:

يهدف هذا المبحث إلى تحقيق الآتي:

- **معرفة الشروط المعتبرة في المجتهد.**
- **إبطال بعض الشروط التي لا تعلق لها بالاجتهاد.**

الاجتهاد مرتبة علية، لا ينالها من هب ودب، لأن أصحابها في محل الاقتداء، وهم الورثة حقا للأنبياء، وقد جاء في محكم التنزيل ما يفيد وجوب الرجوع إليهم، والصدور عن أمرهم ونهيهم؛ لأنهم الأعلم بشرع الله تعالى، ولهذا أضيف الذكر إليهم كما في قول الله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ النحل: ٤٣، وسبب الإحالة إليهم أنهم الأعلم بشرع الله تعالى والأقدر على استنباط الأحكام منه، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٣﴾ ﴾ النساء: ٨٣.[1]

إذا تمهد هذا، تعين علينا معرفة الشروط التي يجب توافرها في الفقيه حتى يقبل اجتهاده، وقبل الشروع في ذكرها، لزم التوقف عند نقطة مهمة، وهي أن الأصوليين اعتنوا بهذه الشروط؛ لكنهم في ذات الوقت اتفقوا على شروط واختلفوا في بعضها، وقد يحصل الاتفاق الجملي، ويكون الاختلاف في فروع الشرط، وسنحاول إن شاء الله تعالى لملمة أهم متعلقات الموضوع بتقسيمها إلى قسمين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الشروط المتفق عليها:

اتفق الأصوليون في الجملة على بعض الشروط، وإن اختلفوا في بعض تفاريعها، وهذه الشروط هي:

أولا: العلم بكتاب الله تعالى: لا خلاف بين المسلمين أن الأصل الأول في استمداد الأحكام الشرعية هو القرآن الكريم، فلا يتصور اجتهاد من غير العلم بكتاب الله تعالى، لكن الأصوليين اختلفوا في القدر

[1] . للجصاص استنباطات نفيسة من الآية بخصوص موضوع الاجتهاد. انظر: أحكام القرآن (3/182-183)، تفسير القرطبي (5/292).

الواجب العلم به، ففي حين خفف بعضهم في ذلك، كحجة الإسلام أبي حامد الغزالي؛ فقال: "أما كتاب الله عز وجل ﷻ فهو الأصل ولا بد من معرفته، ولنخفف عنه أمرين:

أحدهما: أنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية.

الثاني: لا يشترط حفظها عن ظهر قلبه بل أن يكون عالما بمواضعها بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة".[1]

في المقابل وجدنا من يشدد فيه، ولا يعترف بمجتهد لا يحفظ القرآن الكريم، ونسب الإمام السمعاني (ت 489هـ) هذا المذهب إلى الجمهور، ودلل عليه ابن جزي بقوله: "كتاب اللَّه تعالى؛ فلا بد من حفظه، وتجويد قراءته ولو بحرف واحد من الأحرف السبعة، وفهم معانيه لا سيما آيات الأحكام، ومعرفة المكي والمدني منه، ومعرفة المحكوم، والناسخ والمنسوخ منه وغير ذلك من علومه.

وقال قوم من الأصوليين: لا يشترط حفظه للقرآن ولا حفظه لآيات الأحكام منه، بل العلم بمواضعه لينظر فيها الحاجة إليها، وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أن الأحكام قد تخرج من غير الآيات المعلومة فيها فيضطر إلى حفظ الجميع.

والآخر: أن من زهد في حفظ كتاب اللَّه لا ينبغي أن يكون إمامًا في دين اللَّه...".[2]

وسبب الخلاف بينهم أن آيات الأحكام غير منحصرة في عدد، فقد استنبط المجتهدون من آيات القصص مثلا أحكاما كثيرة، فلو مثلنا بقول الله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٥٨، لرأينا أن الإمام القرطبي يستدل بها على الآتي، فيقول: "هذه الآية تدل على جواز تسمية الكافر ملكا إذا آتاه الملك والعز والرفعة في الدنيا، وتدل على إثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة".[3]

ومثاله أيضا قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا مُرْسِلُوا۟ ٱلنَّاقَةِ فِتْنَةً لَّهُمْ فَٱرْتَقِبْهُمْ وَٱصْطَبِرْ ﴿٢٧﴾ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ القمر: ٢٧ – ٢٨.

---

[1]. المستصفى (ص342).

[2]. تقريب الوصول (ص195)، وانظر: قواطع الأدلة (305/2).

[3]. تفسير القرطبي (286/3)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (172/2).

يقول الإمام الجصاص: "... الآية تدل على جواز الْمُهَايَأَةِ على الماء؛ لأنهم جعلوا شرب الماء يوما للناقة ويوما لهم، ويدل أيضا على أن الْمُهَايَأَةَ قسمة المنافع؛ لأن الله تعالى قد سمى ذلك قسمة، وإنما هي مهايأة على الماء لا قسمة الأصل، واحتج محمد بن الحسن بذلك في جواز الْمُهَايَأَةِ على الماء على هذا الوجه وهذا يدل من قوله على أنه كان يرى شرائع من كان قبلنا من الأنبياء ثابتة ما لم يثبت نسخها".[1]

فهذان المثالان قُلٌّ من كُثْرٍ، ولو أراد أحد الاستقصاء لكتب في الموضوع مصنفا كبيرا، بسبب براعة فقهاء المسلمين في الاستنباط من النصوص القرآنية.

ومن هنا أنكر بعض الأصوليين اختزال آيات الأحكام إلى خمسمئة آية،[2] بل شدد بعضهم كما تقدم في ضرورة حفظ القرآن الكريم حتى يكون المجتهد على أهبة دائمة في الاغتراف من معينه، وهذا أمر لا ريب في استحبابه؛ فإنه محمود الغب، طيب العاقبة، قال ابن عبد البر: "فأول العلم حفظ كتاب الله ﷻ وتفهمه، وكل ما يعين على فهمه فواجب طلبه معه، ولا أقول: إن حفظه كله فرض، ولكني أقول: إن ذلك شرط لازم على من أحب أن يكون عالما فقيها، ناصبا نفسه للعلم ليس من باب الفرض".[3]

فالفقيه يقدر على الرجوع إليها بالتدبر الدائم أثناء تلاوته للقرآن الكريم، كما أن معاجم ألفاظ القرآن وبرامج الحاسب الإلكترونية ذللت كثيرا من المصاعب، وأتاحت الرجوع إلى الشواهد بأدنى سهولة، ويسر هذا في عصرنا توافر المصنفات في التفسير وآيات الأحكام، وتداولها بالبرامج المتميزة كالمكتبة الشاملة مثلا.

هذا، وينبغي للمجتهد مهما علا كعبه في العلم ألا يستغني عن العلوم المتصلة بالقرآن؛ والتي أجملها الحافظ السيوطي (ت 911هـ) بقوله: "علوم الكتاب العزيز: وهي كثيرة جدا وقد جمعت في أصولها كتاب الإتقان في علوم القرآن وهو مجلد ضخم مشتمل على ثمانين نوعا وكلها أو أكثرها **مما يتوقف عليه الاجتهاد** ومن أهمها معرفة أسباب النزول .... ومعرفة الناسخ والمنسوخ ... ومعرفة ما ورد من الأخبار والآثار في معاني الآيات ... ومعرفة ما استنبطه العلماء منه فن الأحكام ... ومعرفة أسراره وبلاغته ومجازاته وأساليبه...".[4]

ولا جرم أن العلم بأسباب النزول –إذا صحت– من أهمها؛ يقول الإمام الشاطبي: " معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران:

---

[1]. أحكام القرآن (298/5).

[2]. إرشاد الفحول (206/2).

[3]. جامع بيان العلم (1129/2).

[4]. تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد (ص11).

أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب؛ إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حَالِ الْخِطَابِ مِنْ جِهَةِ نَفْسِ الْخِطَابِ، أَوِ المخاطِب، أَوِ المخاطَب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك؛ كالاستفهام، لفظه واحد، ويدخله مَعَانٍ أُخَرُ من تقرير وتوبيخ وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة؛ فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، **ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط**؛ فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال، وينشأ عن هذا الوجه:

الوجه الثاني: وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع".[1]

وفي الجملة فيلزم المجتهد إذا احتج بآية قرآنية أن يكون محيطا بالآتي:

- معرفة الناسخ والمنسوخ حتى لا يستدل بآية منسوخة.
- معرفة سبب نزولها؛ لأنه معوان على معرفة المعنى الصحيح للآية.
- الإحاطة بأقوال الصحابة فيها؛ لأنهم أعرف بمعناها من غيرهم.
- معرفة أقوال كبار التابعين فيها؛ لأنهم يقربون من الصحابة في ذلك.
- معرفة تفاسير علماء الشريعة وعلماء اللغة لها.
- معرفة ما يعارضها من ظواهر الآيات والأحاديث.
- معرفة نوع دلالتها بالمنطوق أو المفهوم، ونوع هذا المنطوق، ونوع هذا المفهوم.[2]

ثانيا: العلم بالسنة النبوية: السنة النبوية المشرفة هي الأصل الثاني للاجتهاد؛ فهي بيان القرآن وتفسيره، كما قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ النحل: ٤٤، وبقدر الإحاطة بعلمها يصيب رأي المجتهد في الأحكام، واعتبر هذا برأي الإمام أبي حنيفة في الفقه؛

---

[1] . الموافقات (146/4)، وانظر: الإحكام للآمدي (163/4).

[2] . انظر: كشف الأسرار (15/4)، الإحكام للآمدي (163/4)، المهذب للنملة (2322/5)، الاجتهاد للقرضاوي (ص20-24).

فقد رجع الصاحبان عن ثلث مذهبه؛[1] ولا ريب أن من أهم أسباب هذا الرجوع، أنه قد بلغتهم من الأحاديث الصحيحة ما لم يبلغ الإمام أبا حنيفة.

والسنة النبوية وإن كانت الأصل الثاني باتفاق المسلمين، إلا أن منها ما يحتج به، وما لا يحتج به، ولهذا تعين على المجتهد التفريق بين هذا وذاك، وأن يرتب ما بين ما هو محل احتجاج، ولهذا قيد الإمام السمعاني علم المجتهد بالسنة بخمسة شروط، وهي:

1. معرفة المتواتر والآحاد، والتمييز بين درجة العلم والظن فيهما.
2. معرفة الصحيح والضعيف من طرق الآحاد.
3. معرفة أحكام الأفعال والأقوال ليعلم بما يوجبه كل واحد منهما.
4. أن يحفظ معاني ما انتفى الاحتمال عنه ويحفظ ألفاظ ما دخله الاحتمال ولا يلزمه حفظ الأسانيد وأسماء الرواة إذا عرف عدالتهم.
5. ترجيح ما يعارض من الأخبار ليأخذ ما يلزم العمل به.[2]

وهل يلزمه حفظ السنة؟، خلاف بين الأصوليين متفرع عن خلافهم في اشتراط حفظ القرآن كله أو بعضه أو اشتراط القدرة على الرجوع إليها، يقول حجة الإسلام الغزالي: "وأما السنة فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، وهي وإن كانت زائدة على ألوف، فهي محصورة، وفيها التخفيفان المذكوران إذ لا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرها.

الثاني: لا يلزمه حفظها عن ظهر قلبه بل أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، كسنن أبي داود ومعرفة السنن لأحمد والبيهقي، أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى، وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل".[3]

في المقابل يقول الإمام ابن جزي: "وقال قوم: لا يشترط في المجتهد حفظ الحديث، وهذا أيضًا خطأ، فإن أكثر الأحكام منصوصة في الحديث، فإذا لم يعرف الحديث أفتى بالقياس أو غيره من الأدلة الضعيفة وخالف النص النبوي".[4]

---

[1] . حاشية ابن عابدين (67/1).

[2] . قواطع الأدلة (305/2).

[3] . المستصفى (343/1).

[4] . تقريب الوصول (ص196).

وفي هذا العصر تيسر الوصول إلى الحديث بواسطة البرامج الإلكترونية، بل ومعرفة رجاله ودرجته عند أهل الصنعة الحديثية، فأمكن الخروج من الخلاف.

ثالثا: العلم بلسان العرب: اشتراط العلم بالعربية أمر مشروع بالمنقول والمعقول، وهو ما تستلزمه عربية الشريعة؛ فقد أنزل الله تعالى القرآن بالعربية، فقال جل جلاله: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ۝٢ ﴾ يوسف: ٢، وأرسل محمدا ﷺ عربيا من أمة عربية، وسنة الله تعالى في رسله أن يبعثهم بألسنة قومهم، قال الله ﷻ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ۝٤ ﴾ إبراهيم: ٤، فمن أراد فقه الوحي فعليه بالعربية، وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما يوصي أصحابه بطلب معاني القرآن من شعر العرب؛ فقَالَ: "**إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَدْرِ مَا تَفْسِيرُهُ؛ فَلْيَلْتَمِسْهُ فِي الشِّعْرِ، فَإِنَّهُ دِيوَانُ الْعَرَبِ**".[1]

وتبعا لما تقدم؛ أجمع الأصوليون على اشتراط العلم بالعربية للمجتهد، وبخاصة النحو والصرف واللغة، يقول الإمام ابن حزم: "لا بد للفقيه أن يكون نحويا لغويا وإلا فهو ناقص، ولا يحل له أن يفتي لجهله بمعاني الأسماء، وبعده عن فهم الأخبار".[2]

لكن هذا الاشتراط لا يقتضي استيعاب العلم بالعربية؛ فهو أمر لا يحيط به إنسان، فهذا ابن عباس رضي الله عنهما حبر الأمة وترجمان القرآن وأحد العبادلة الأربع المجتهدين الذي انتهى إليهم علم الصحابة، خفيت عليه كلمة من لسان العرب، فقال: "**كُنْتُ لَا أَدْرِي مَا** ﴿ فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ۝١١ ﴾ الشورى: ١١، **حَتَّى أَتَانِي أَعْرَابِيَّانِ يَخْتَصِمَانِ فِي بِئْرٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فَطَرْتُهَا، أي ابْتَدَأْتُهَا**".[3]

وعليه فالعبرة بالكثير، ويرجع المجتهد فيما جهل إلى غيره، يقول الإمام السمعاني: "والذي يلزم في حق المجتهد أن يكون محيطا بأكثر كلام العرب، ويرجع فيما عزب عنه إلى غيره".[4]

لكن درجة علمه باللغة تحدد رتبته في الاجتهاد، يزيد بزيادتها وينقص بنقصانها، يقول الإمام الشاطبي: "الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا؛ فهو متوسط في فهم الشريعة والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، **فإن انتهى إلى درجة الغاية في**

---

[1]. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (1560).

[2]. الإحكام في أصول الأحكام (52/1).

[3]. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (1559).

[4]. قواطع الأدلة (304/2)، وانظر: الموافقات (57/5).

العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولا".[1]

رابعا: العلم بأصول الفقه: يقول الإمام الرازي (ت606 هـ): "أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه"،[2] فلا اجتهاد لغير الحاذق بهذا العلم، الذي عده الإمام الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ) "رئيس العلوم الشرعية على التحقيق"،[3] لأن الفقه ثمرة النظر في نصوص الوحي باستخدام أصول الشريعة، ويندرج ضمن هذا الشرط عدة شروط أفردها بعض الأصوليين، وهي على التحقيق منضوية تحته، ومن ذلك:

1 - **الناسخ والمنسوخ:** يعد هذا الفن من الفنون المندرجة ضمن الأصلين الكتاب والسنة، ولكنهما بأصول الفقه ألصق وأعم؛ لأن الأصولي يدرس تحته جميع متعلقاته في الأصلين وفي بقية الأصول كالإجماع والقياس.

ولا نزاع بين الأصوليين في أهمية هذا الفن، الذي لا يستغني عنه مجتهد، ولهذا ظهر التنويه بمنزلته منذ زمن الصحابة ﷺ، فعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ رَأَى رَجُلًا يَقُصُّ، قَالَ: «**عَلِمْتَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ**».[4]

والسبب في هذا التشديد أن النسخ إبطال للحكم الشرعي؛ فالعامل بالمنسوخ عامل بشرع أسقط الشارع اعتباره، وعلى ضد ذلك، فادعاء نسخ الشرائع المحكمة؛ جرأة على إبطال ما أحكمه الله تعالى بالظن المرجوح، والعاصم من ذلك هو علم الناسخ والمنسوخ.

ومما يؤيد هذه الأهمية ما كان يتواصى به المجتهدون فيما بينهم بضرورة تحقيق هذا الفن، قال الحافظ ابْنُ وَارَهْ الرازي (ت 270هـ):

"قدمت من مصر، فأتيت أحمد بن حنبل، فقال لي: كتبت كتب الشافعي؟، قلت: لا.

قال: فرطت، ما عرفنا العموم من الخصوص، **وناسخ الحديث من منسوخه** حتى جالسنا الشافعي.

قال: فحملني ذلك على الرجوع إلى مصر، فكتبتها".[5]

---

[1]. الموافقات (53/5).

[2]. المحصول (25/6).

[3]. حاشية التوضيح (5/1).

[4]. أخرجه ابن أبي شيبة (26192)، وعبد الرزاق (5407).

[5]. السير (55/10)، وانظر: المنخول (ص573)، شرح مختصر الروضة (580/3).

2 – **الإجماع**: يلزم المجتهد أن يتعرف إلى مواطن الإجماع، ومتى ينعقد ومتى لا ينعقد، ومتى يعتبر ومتى لا يعتبر، لينتجع مواطن الإجماع فيلزمها، ويجتهد في مواطن الاختلاف،[1] وهنا تكمن أهمية العلم بهذا الباب؛ فقد تقرر عند الفقهاء أنه لا اجتهاد في مورد الإجماع، لكن كثيرا من دعاوى الإجماع محل نظر، فبعض الفقهاء يجازف بادعاء الإجماع في مسألة فقهية ما؛ بغرض إيصاد الباب أمام أي اجتهاد جديد يُدَّعى، والمخلص من هذا المعطب، إحكام باب الإجماع في علم أصول الفقه.

3 – **القياس**: ضبط هذا الأصل يسعف المجتهد في حل كثير من مسائل الاجتهاد؛ لأن النصوص تتناهى، والحوادث لا تتناهى، فيحتاج المجتهد إلى القياس بأنواعه وشروطه.

وقد نبه إلى ذلك الإمام السمعاني وحدد أهم القضايا التي ينبغي للمجتهد أن يعتني بها في القياس، وهي: الأصول التي يجوز تعليلها والتي لا يجوز تعليلها، والأوصاف والعلل التي يجوز أن يعلل بها، والتي لا يجوز أن يعلل بها، وترتيب الأقيسة بعضها على بعض، ومعرفة أوجه الترجيح بينها إذا تعارضت.[2]

وما ذكرناه هو للتمثيل بالأهم، وإلا فجميع أبواب أصول الفقه تقع تحت نظر المجتهد؛ لأنها أدواته في استثمار النص الشرعي، وقد أجاد الإمام الرازي حين جمعها بقوله: "فهذه أبواب أصول الفقه: أولها: اللغات، وثانيها: الأمر والنهي، وثالثها: العموم والخصوص، ورابعها: المجمل والمبين، وخامسها: الأفعال، وسادسها: الناسخ والمنسوخ، وسابعها: الإجماع، وثامنها: الأخبار، وتاسعها: القياس، وعاشرها :التراجيح، وحادي عشرها: الاجتهاد، وثاني عشرها: الاستفتاء، وثالث عشرها: الأمور التي اختلف المجتهدون في أنها هل هي طرق للأحكام الشرعية أم لا ؟".[3]

الفرع الثاني: الشروط المختلف فيها:

ما تقدم من الشروط قد اتفق عليها الأصوليون، لكن الشروط الآتية، هي محل خلاف بينهم، وسنحاول تجلية الأمر برد الأمر إلى نصابه، ورد الفرع إلى بابه، والتبين من مدى صحة هذه الشروط، ومدى اعتبارها أو استقلالها، أو اندراجها تحت الشروط السابقة.

أولا: علم الفقه: تقرر عند الفقهاء أن موضوع الفقه مداره على العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، فلا يتصف فقيه بمسمى الفقه حتى يحيط علما بالفروع الفقهية إما بالفعل أو

---

[1] . انظر: قواطع الأدلة (306/2)، شرح مختصر الروضة (580/3).

[2] . انظر: قواطع الأدلة (306/2).

[3] . المحصول (169/1).

بالقوة، فعلمه بالفعل هو درايته حكم الفرع الفقهي، وأما علمه بالقوة فهو قدرته على معرفة حكم الفرع الفقهي من دليله التفصيلي بواسطة الاجتهاد.

بيد أن الأصوليين اختلفوا في اشتراط معرفة الفروع الفقهية في حق المجتهد، فجمهور الأصوليين لم يشترطوه، وخالف بعضهم كالإمام أبي حامد الإسفراييني (ت 406هـ)، والإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت 476هـ) فاشترطوه،[1] ومدرك الجمهور في المسألة أن اشتراط العلم بالفروع الفقهية يلزم منه الدور؛[2] لأن وظيفة المجتهد هو استخراج الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية؛ فكيف لنا أن نشترط علمه بالفرع الذي هو في الأصل ثمرة عملية الاجتهاد؟!، أي أن الأصل وهو الاجتهاد توقف العمل به على الثمرة وهي فروع الفقه، أو نقول باختصار كما قال الإمام المرداوي (ت 885هـ): "لأنها نتيجة الاجتهاد، فلا يكون الاجتهاد نتيجتها".[3]

لكن عدم الاشتراط لا يقتضي إغفال العلم بالفروع الفقهية؛ ووجهه أن الأخذ بناصيتها يورث المجتهد الملكة الفقهية التي تساعده على الجمع بين النظائر، والتفريق بين الدقائق، وهو ما لم يفت القائلين بعدم الاشتراط التنبيه إليه، وفي ذلك يقول حجة الإسلام الغزالي: "نعم، إنما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته، فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان، ولم يكن الطريق في زمان الصحابة ذلك، ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة أيضا".[4]

ثانيا: علم الكلام: علم الكلام كما يعرفه الإمام ابن خلدون (ت 808هـ)، هو "علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية، والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة".[5]

وهو كما ترى علم يستند أساسا إلى القواعد العقلية المجردة، وثمرته الرد على أهل البدع المخالفين لأهل السنة، فهو من حيث الأصل بعيد عن الاجتهاد الفقهي من حيث الوسيلة والغاية؛ فالاجتهاد يعتمد أساسا على أصول الشريعة النقلية، واعتماده على الدليل العقلي مُدْرَكُهُ اعتبار الشارع له، فالدليل العقلي المعتبر عند المجتهدين غير منفك عن الدليل النقلي بل هو مركب عليه، يقول الإمام الشاطبي: "الأدلة العقلية إذا

---

[1] . انظر: كشف الأسرار (16/4)، شرح التلويح (236/2)، نفائس الأصول (3805/9)، نشر البنود (320/2)، المستصفى (ص344)، البحر المحيط (337/8)، الإبهاج (256/3)، التحبير شرح التحرير (3878/8).

[2] . الدور هو "توقفُ الشيء على ما تُوقِّفَ عليه". معجم مصطلحات العلوم الشرعية (791/2).

[3] . التحبير شرح التحرير (3878/8).

[4] . المستصفى (ص344).

[5] . مقدمة ابن خلدون (580/1).

استعملت في هذا العلم؛ فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة؛ لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع، وهذا مبين في علم الكلام، فإذا كان كذلك؛ فالمعتمد بالقصد الأول الأدلة الشرعية...". [1]

وأما الغاية فمقصد المجتهد تقرير الأحكام العملية، وغاية المتكلم الدفاع عن العقائد العلمية، وبهذا يظهر بجلاء انفكاك الجهة بين علم الكلام ووظيفة الاجتهاد، وفي هذا الصدد يقول الإمام القرافي: "أما الكلام: فغير معتبر؛ لأنا لو فرضنا إنسانًا جازمًا بالإسلام تقليدًا، لأمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام". [2]

لكن علم الكلام امتزج بالقوة في علوم الشريعة كلها، وصار أمرا واقعا ما له من دافع، حتى إن مدارس الأصوليين في علم أصول الفقه انقسمت إلى قسمين: مدرسة المتكلمين، ومدرسة الفقهاء، وما ذاك إلا لغلبة المتكلمين عليه في مدرسة الجمهور، وإلا فحتى مدرسة الفقهاء قد برع أصحابها في علم الكلام، بل هم أسبق الناس إليه وأقعدهم به، لا سيما إذا عرفت أن متكلمي المعتزلة، جلهم حنفية في الفروع الفقهية.

وعلى كل الأحوال، وجدنا جل المجتهدين بعد القرون الفاضلة يبرعون في علم الكلام، ومن آثاره اشتراط بعض الأصولين الحذق بعلم الكلام حتى يتبوأ منصب الاجتهاد، ومن هؤلاء الإمام الأبياري (ت 618هـ) من المالكية، ولكن جمهور الأصوليين على خلاف هذا القول من جهة الاشتراط، وإن استحسنوا إحاطة المجتهد بهذا العلم، ومما يدل على عدم الاشتراط حال مجتهدي الصحابة ﷺ؛ فلم يكونوا متكلمين، مع الإجماع على أنهم في أعلى درجات الاجتهاد. [3]

ثالثا: مقاصد الشريعة: تكاد كلمة المعاصرين تبلغ درجة الإجماع في اشتراط مقاصد الشريعة الإسلامية في المجتهد، سواء سلمنا بصفته علما مستقلا عن العلم الأم وهو أصول الفقه، أم سلمنا باندراجه تحته بصفته بابا من أمتن أبوابه وأعظمها، بيد أننا لا نرى مثل هذا الاحتفال في كتب الأصوليين المتقدمين باستثناء ألفاظ معدودة تشير إلى أهميته في عملية الاجتهاد، ولعل أقوى إشارة في الموضوع هي كلمة الإمام الشاطبي الشهيرة التي أُعجب بها المعاصرون وصارت بمثابة المتن الذي تدور عليه الحواشي

---

[1] . الموافقات (27/1).

[2] . نفائس الأصول (3805/9)، وانظر: المستصفى (ص344)، شرح التلويح (236/2).

[3] . انظر: كشف الأسرار (16/4)، نشر البنود (320/2)، المستصفى (ص7).

والشروح، وهي قوله: "إنَّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين؛ أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها".[1]

وأنت خبير بأن الإمام الشاطبي العريق في فقه العربية لا يعبر بصيغة الحصر في هذا المقام، إلا لتعظيم هذا الشرط، نعم، هو حصر إضافي، لكنه يفيد توكيد دور المقاصد، ولكن السؤال الذي يفرض نفسه في هذا المقام: أين موقع المقاصد ضمن شروط الاجتهاد في كتب الأصوليين؟!.

والجواب: أنه لا شك أن المقاصد الشرعية حاضرة في فقه جمهور المجتهدين، ومركوزة في تعاملهم مع النصوص، وإن فات أكثرهم التنبيه عليها بهذا المصطلح، لكنهم لم يعيروها كبير اهتمام في تنظيرهم لشروط الاجتهاد إلا في إلماعات قليلة، ولعله السبب الذي حمل الإمام الشاطبي على التنويه بفضلها والتأكيد على ضرورتها في النظر الاجتهادي.

ويرى الدكتور الريسوني أنه مسبوق إلى هذا الاشتراط؛ فقال: "والحق أن الشاطبي مسبوق باشتراط العلم بمقاصد الشرعية، بكيفية صريحة أحيانًا، وبشكل ضمني أحيانًا أخرى".[2]

وممن حكى عنه هذا السبق من جهة التصريح الإمام تقي الدين السبكي –الوالد– حيث قال في جمع الجوامع: "... وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب **قوة يفهم بها مقصود الشارع**"،[3] في المقابل يجزم الدكتور حمادي العبيدي بهذا السبق،[4] وأيًّا كان الراجح، فلا جرم أن الإمام الشاطبي انفرد عن غيره بالتأصيل زيادة على التصريح، ولكن يمكن الجمع بين هذا التعارض الظاهري في اشتراط المقاصد الشرعية للمجتهد بأن نحمل انطواء ذكر المقاصد تحت علم أصول الفقه؛ فكأن جمهور الأصوليين اتكؤوا على اندراج المقاصد ضمنه؛ فاستغنوا بذكر الأعم عن ذكر الأخص، وهنا يظهر فضل الشاطبي في العناية بهذا الباب الأصولي، واستثمار ما جاد به السابقون، وبيان وظيفته الأساس في خدمة الاجتهاد.

نص للقراءة:

يقول الدكتور القرضاوي (ت 1444هـ): " وربما قيل: إن أحدا من الأصوليين لم يذكر هذا الشرط الذي عول عليه الشاطبي للاجتهاد !، والجواب من وجهين:

أحدهما: أنهم لعلهم اكتفوا بما ذكروه من وجوب الرسوخ في معرفة القرآن والسنة، فهذا يؤدي بدوره إلى

---

[1]. الموافقات (41/5).

[2]. نظرية المقاصد (ص327).

[3]. حاشية العطار (424/2)، وانظر: تقرير الاستناد (ص46).

[4]. الشاطبي ومقاصد الشريعة (ص181).

معرفة مقاصد الشريعة؛ لأنها إنما تعرف منهما أولا، وبالذات لمن أحسن فهمهما.

والثاني: أنهم أشاروا إلى معرفة القواعد الكلية، وإن لم يفردوها بالذكر، كما ذكر الغزالي نقلا عن الشافعي فيما ينبغي للمجتهد أن يعلمه، قال: ويلاحظ القواعد الكلية أولا، ويقدمها على الجزئيات، كما في القتل بالمثقل، فتقدم قاعدة الردع على مراعاة الاسم، فإن عدمَ قاعدةً كليةً نظر في النصوص ومواقع الإجماع اهـ".[1]

إذا تقررت شرطية العلم بالمقاصد، لزمنا تحديد دوره بدقة في عملية الاجتهاد، وهنا يبرز دور شيخ المقاصد في العصر الحديث، وهو الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، حيث حدده في خمسة أنحاء ونقَّلَهُ بسادس، وسنزيد عليه سابعا استفدناه من درج كلام الإمام الشاطبي، وهي كالآتي[2]:

1 – **فهم دلالات الألفاظ الشرعية**: الألفاظ الشرعية لها دلالتها المستفادة من قواعد ثابتة اجتمعت كلمة الأصوليين على بعضها واختلفوا في بعضها الآخر، وهذا القسم الأخير تأتي المقاصد الشرعية كضابط مهم لما يريد المجتهد ترجيحه.

ومثاله: حمل العموم على مقصد المتكلم، وألا يُجرى على مقتضى ظاهر الدلالة اللفظية، وقد مثلوا لذلك بحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»،[3] فقد يستنبط متفقه من الحديث جواز دباغة جلد الكلب، أخذا بدلالة العموم؛ فكلمة الإهاب محلاة بالألف واللام المفيدة لاستغراق الجنس.

لكن هذا الحمل جمود على ظاهر اللفظ وخروج عن مقصود الشارع في إرادة العموم؛ فما لا يخطر ببال المتكلم عند إرادته العموم لا يدخل في محل اللفظ كما أفاده الإمام الشاطبي تبعا لحجة الإسلام الغزالي، حيث قال: "فطائفة من أهل الأصول نبهوا على هذا المعنى، وأن ما لا يخطر ببال المتكلم عند قصده التعميم إلا بالإخطار لا يحمل لفظه عليه، إلا مع الجمود على مجرد اللفظ، وأما المعنى؛ فيبعد أن يكون مقصودا للمتكلم ...".[4]

وبناء عليه؛ فلا يدخل الكلب في عموم الحديث، والذي ساعد على هذا التضييق في مساحة العموم، فهم قصد الشارع المستفاد من طبيعة لسان العرب في استعمال العموم.

---

[1]. الاجتهاد (ص44-45).

[2]. انظر: مقاصد الشريعة (3/40-51).

[3]. أخرجه مسلم (366).

[4]. الموافقات (4/22)، وانظر: المستصفى (ص200).

2 – **دراسة التعارض بين الأدلة، ووجه الجمع أو الترجيح بينها:** كثيرا ما يختلف المجتهدون في الفروع الفقهية بسبب التعارض بين الأدلة، وتلعب المقاصد دورا محوريا في الجمع بين الأدلة، أو الترجيح بينها في حال عدم إمكان الجمع.

ومثاله التعارض الموجود في أحاديث الحضانة حال اختلاف الأبوين؛ فقد جاء ما يقتضي أحقية الأم كحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**».[1]

وجاء ما يقتضي تخيير الولد، كحديث أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَتْ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، وَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي؟ فَقَالَ: «**يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ**»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ.[2]

وقد اختلف الفقهاء في وجه الجمع أو الترجيح بين هذه النصوص وما جاء في معناها، وقد استنجد الإمام ابن القيم بالمقاصد في نظره إلى هذه الأحاديث، حيث قال: " **على أنا إذا قدمنا أحد الأبوين فلا بد أن نراعي صيانته وحفظه للطفل**؛ ولهذا قال مالك والليث: إذا لم تكن الأم في موضع حرز وتحصين، أو كانت غير مرضية، فللأب أخذ البنت منها، وكذلك الإمام أحمد –رحمه الله– في الرواية المشهورة عنه، فإنه يعتبر قدرته على الحفظ والصيانة، فإن كان مهملا لذلك، أو عاجزا عنه، أو غير مرضي، أو ذا دياثة، والأم بخلافه، فهي أحق بالبنت بلا ريب، فمن قدمناه بتخيير أو قرعة أو بنفسه، **فإنما نقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد**، ولو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه، ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك، لم يلتفت إلى اختياره، وكان عند من هو أنفع له وأخير، **ولا تحتمل الشريعة غير هذا**".[3]

3 – **قياس غير المنصوص على المنصوص:** القياس ملاذ المجتهد فيما لا نص فيه، فإنه يجمع بين النظائر والأشباه، ليحكم لها بحكم واحد، فيحتاج إلى المقاصد ليضمن سلامة نقل الحكم من

---

[1]. أخرجه أحمد (6707)، وأبو داود (2276)، والحاكم (2830)، وصححه ووافقه الذهبي.

[2]. أخرجه النسائي (3496)، وأبو داود (2277)، والترمذي –مختصرا– (1357)، وقال: "حديث حسن صحيح".

[3]. زاد المعاد (424/5)، وانظر: بداية المجتهد (79/3)، نيل الأوطار (393/6).

المنصوص إلى غير المنصوص، ونفي النص هنا هو على ما تقدم ضبطه، وهو النص الخاص، وإلا ففي عمومات الشريعة ومطلقاتها مندوحة للمجتهد.

ومثال ذلك ما ذهب إليه الجمهور من القول بوجوب القصاص بالضرب بِمُثَقَّلٍ خلافا للإمام أبي حنيفة، ومن جملة ذلك قياسهم القتل بالمثقل على القتل بالمُحدَّدِ حفظا للنفوس، يقول الإمام الماوردي (ت 450هـ): "ومن المعنى: أن المثقل: أحد نوعي ما يقصد به القتل في الغالب فوجب أن يستحق فيه القود كالمحدد، ولأن ما وجب القود في محدده وجب في مثقله كالحديد، **ولأن القود موضوع لحراسة النفوس** كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ البقرة: ١٧٩، فلو سقط بالمثقل لما انحرست النفوس، ولسارع كل من يريد القتل إلى المثقل ثقة بسقوط القود وما أدى إلى إبطال معنى النص كان مطرحا".[1]

فتأمل كيف قوى القياس بموافقته لقصد الشارع في حفظ النفوس، وهذا مسلك محترم يقي المجتهد من الوقوع فيما ظاهره التناقض، والذي يظهر من خلال التفريق بين المتماثلات.

4 – **البَتُّ في النوازل التي لا نص فيها ولا نظير يقاس عليها**: كل زمان ومكان يقذف بنوازل جديدة، ليس للناس بها عهد في نصوص الشرع الخاصة، كما أنه ليس لها نظائر تطابقها، فيحتاج المجتهد إلى استصحاب المقاصد الشرعية في النظر الاجتهادي للبت في حكم النازلة.

ومثاله: تقسيم أطوار التعليم إلى ابتدائي ومتوسط وجامعي ثم دراسات عليا، وما يندرج ضمن كل طور من سنوات، فلو نظرنا إليه من زاوية النصوص لم نجد نصا يقره أو يمنعه، ولو أردنا أن نبحث له عن شاهد نقيس عليه عدمناه كذلك؛ لكن القول الصحيح هو جواز هذا التقسيم؛ لأنه –في الجملة– محقق للمقاصد الكلية الخمس، وبخاصة منها حفظ العقل، فيحكم المجتهد له بالمشروعية بدليل المصلحة المرسلة، الذي هو في حقيقته احتكام إلى المقاصد العامة مع خلو المسألة من دليل خاص يعتبر أو يلغي.

5 – **التسليم في التعبدي**: بعض الأحكام الشرعية غير معقولة المعنى الخاص؛ فلو أراد المجتهد أن يتلمس لها معنى معقولا لتعذر عليه الأمر، ولو تأتَّى له ذكر شيء من ذلك؛ فإنه لا يعدو أن يكون محض رأي منه، لا يملك لإثباته دليلا، ناهيك أن يُعدِّيه بالقياس إلى غيره، ففهم قصد الشارع في مثل هذه الأحكام يحمل المجتهد على اتهام رأيه، ولزوم غرز الشرع بالتسليم، وإسباغ ثوب التعبد على الفرع الفقهي.

---

[1] . الحاوي (37/12)، وانظر: بدائع الصنائع (234/7)، الإشراف (815/2)، الموافقات (177/3)، المغني (261/8).

ومثاله ما جاء عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ: كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: «عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ» فَقُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي ثَلَاثٍ؟ فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ» فَقُلْتُ: كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: «عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ» فَقُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا، وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا، نَقَصَ عَقْلُهَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: «أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟» فَقُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: «**هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي**».[1]

وهذا عينه لحظ معنى التعبد؛ فإنك ترى أن الإمام ربيعة الرأي (ت 136هـ) استشكل نقص دية المرأة في الجراح؛ فأحاله الإمام سعيد (ت 94هـ) على معنى التعبد؛ والواجب عنده التسليم.

نص للقراءة:

يقول الإمام خليل (ت 776هـ): "فائدة: كثيرا ما يذكر العلماء التعبد، ومعنى ذلك: الحكم الذي لا تظهر له الحكمة بالنسبة إلينا مع أنا نجزم أنه لا بد من حكمة؛ وذلك لأنا استقرأنا عادة الله تعالى فوجدناه جالبا للمصالح دارئا للمفاسد؛ ولهذا قال ابن عباس: «**إذا سمعت نداء الله فهو إما يدعوك لخير أو يصرفك عن شر**»، كإيجاب الزكاة والنفقات لسد الخلات، وأرش الجنايات لجبر المتلفات، وتحريم القتل والسكر والزنى والقذف والسرقة صونا للنفوس والأنساب والعقول والأموال والأعراض وإعراضا عن المفسدات.

ويقرب إليك ما أشرنا إليه مثالا في الخارج؛ إذا رأينا ملكا عادته يكرم العلماء ويهين الجهال، ثم أكرم شخصا، غلب على ظننا أنه عالم، فالله تعالى إذا شرع حكما علمنا أنه شرعه لحكمة، ثم إن ظهرت لنا فنقول هو معقول المعنى، وإن لم تظهر لنا فنقول هو تعبد، والله أعلم".[2]

6 - **معيار في قبول الآثار من السنة، وفي الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء:** يحتاج المجتهد إلى المقاصد في تمحيص الأخبار من جهة الدلالة؛ لأنها بمثابة الميزان الذي توزن به الآثار، ولذلك أمثلة كثيرة ذكرها الإمام ابن عاشور، ونضيف إليها مثالا آخر، وهو حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**».[3]

---

[1]. أخرجه مالك في العقول، باب ما جاء في عقل الأصابع (غير مرقم).

[2]. التوضيح (73/1).

[3]. أخرجه مسلم (510).

فقد صح عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحُمُرِ، «**لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي**».[1]

فأنت ترى أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها طعنت في رواية قطع الصلاة بالمرأة من وجهين، ظاهرٍ وخفيٍّ؛ فأما الظاهر فهو معارضة حديث أبي ذر بما عاينته بنفسها، والثاني: خفي منطو ضمن كلامها، ومدركها الاستناد إلى مقاصد الشريعة وكلياتها، حيث تقرر تكريم جنس الإنسان على الحيوان، وذلك قول الله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلًا ٧٠ ﴾ الإسراء: ٧٠، فاقتران المرأة بالحمار والكلب يتنافى –في اجتهادها– مع هذا التكريم.

7 – **تقدير المصالح والمفاسد**: المقصد العام للشريعة الإسلامية هو تحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، وكثيرا ما تزدحم المصالح مع بعضها أو المفاسد مع بعضها أو المصالح مع المفاسد، فيحتاج المجتهد إلى معيار دقيق للترجيح، ويسعفه في تقديرها تمكنه من مقاصد الشريعة؛ يقول الإمام الشاطبي: "الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص، فلا بد من اشتراط العلم بالعربية، **وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص**؛ فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، **وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلا خاصة**".[2]

ومثال ذلك قتل الجماعة بالواحد؛ فقد صح عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ غُلاَمًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: «**لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ**».[3]

فهذه المسألة تبدو مشكلة بادئ الرأي؛ لأنك تقتل أنفسا بنفس واحدة، وقد يتوهم متفقه أن إسقاط القصاص أوفق بمقاصد الشرع، وأرجى من جهة تحصيل المصالح ودرء المفاسد؛ لكن الفاروق ﷺ لما تشرب فقه الشريعة ومقاصدها تمسك بالقصاص ولو كثر جمع القتلة، ورأى أن هذا أحفظ للنفوس، وأردع للجناة.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[1]

---

[1]. أخرجه البخاري (508)، ومسلم (512)، وانظر: فتح الباري (588/1)، المسالك (106/3-107).

[2]. الموافقات (124/5).

[3]. أخرجه البخاري (6869)، وانظر تفاصيل أحداث القصة في المصنف لعبد الرزاق (18079).

رابعا: العدالة: العدل عند الفقهاء هو أن يجتنب المكلف الكبائر وألا يصر على الصغائر، وزاد بعضهم: توقيه مما يخل بالمروءة،[2] وقد تقرر في القرآن اشتراطها في الشاهد؛ فقال الله ﷻ: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ۝٢ ﴾ الطلاق: ٢؛ وإذا تقرر أن المجتهد من أهل العلم، وقد قرن الله تعالى شهادته بالوحدانية بشهادتهم؛ فقال: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١٨ ﴾ آل عمران: ١٨؛ قال الإمام القرافي: "بدأ بنفسه، وثنّى بالملائكة، وثلّث بالعلماء دون سائر خلقه، فيكون من عداهم دونهم، وهو المطلوب"،[3] فلا جرم أن هذا تعديل للمجتهدين أيما تعديل.

وهذا النص وأمثاله حمل بعض الأصوليين على اشتراط العدالة في المجتهد، وخالفهم في ذلك آخرون؛ فلم يشترطوها، ونسبه غير واحد إلى الجمهور، وتحرير القول في المسألة بردها إلى مستويين:

الأول: اشتراط العدالة في المجتهد حتى يكون جديرا بأهلية الاجتهاد.

الثاني: إمكان قبول اجتهاده في حق نفسه.

أما المستوى الأول؛ فإن المتتبع لكلام الأصوليين يلحظ ثلاث اتجاهات، الأول لم يثبت ولم ينف، والثاني أثبت اشترط العدالة، والثالث نفاها، بل ونسبها إلى الجمهور.

أما الأول؛ فإنك تلحظ أن بعض الأصوليين ذكروا أدوات الاجتهاد، ولم ينبهوا إلى صفة العدالة، كما هو ظاهر صنيع الإمام الشافعي والإمام الآمدي.[4]

وأما أصحاب المذهب الثاني، فقد تشبثوا بشرط العدالة، ومن أبرزهم: الإمام الجويني والإمام الباجي والإمام ابن جزي، وغيرهم، ومن أقوى عباراتهم ما نقله الإمام الزركشي من قول بعض الأصوليين: "أن **العدالة ركن في الاجتهاد**، فإذا فاتت العدالة فاتت أهلية الاجتهاد"،[5] وهذا ينبئك عن مبلغ أهمية هذا الشرط عندهم.

---

[1] . انظر: المبسوط (26/126-127)، المسالك (6/47-48)، بداية المجتهد (4/182)، المجموع (18/367)، المغني (8/289-290).

[2] . انظر: تبين الحقائق (4/226)، الذخيرة (10/201)، التوضيح (7/461)، نشر البنود (2/338)، المجموع (20/251)، البحر المحيط (6/149-152)، المغني (10/148).

[3] . الذخيرة (1/41).

[4] . انظر: الرسالة (ص509)، إحكام الأحكام (4/162-164).

[5] . البحر المحيط (6/423)، وانظر: التلخيص (3/460)، الإشارة (ص83)، تقريب الوصول (ص195).

وأما الثالث، وهو مذهب النفاة، وهم الجمهور؛ ومن أبرزهم: الإمام الغزالي والإمام ابن قدامة والإمام السمعاني والإمام عبد العزيز البخاري الحنفي (ت 730هـ)، والإمام أمير بادشاه الحنفي (ت 972هـ)، ونجتزئ في بيان مذهبهم بعبارة الإمام ابن قدامة، وهو قوله: "فأما العدالة: فليست شرطًا لكونه مجتهدًا، بل متى كان عالًما بما ذكرناه؛ فله أن يأخذ باجتهاد نفسه، لكنها شرط لجواز الاعتماد على قوله، فمن ليس عدلًا لا تقبل فتياه".[1]

وتحريرا لمحل النزاع، نقرر إجماع الأصوليين على اشتراط العدالة حال إخبار المجتهد باجتهاده، وهو مقام الإفتاء، وأما قبل ذلك؛ فلا جرم أن العدالة مطلوبة في المجتهد، وهذا محل إجماع بين الأصوليين، ولكن محل الخلاف في رتبة العدالة، هل هي شرط صحة أم شرط كمال؟

وتفرَّع عن هذا الجواب، الكلام عن المستوى الثاني، وهو اشتراط العدالة في قبول اجتهاده؛ فمن اشترطها في صحة الاجتهاد أبطل اجتهاده جملة، ومن جعلها شرط كمال لا صحة؛ فإنه قبل اجتهاده في حق نفسه، ولم يقبله في حق غيره؛ لأن في الثاني إخبارا، وشرطه العدالة قولا واحدا.

يقول الإمام الغزالي في صفات المجتهد: "أن يكون عدلا مجتنبا للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه فمن ليس عدلا فلا تقبل فتواه، أما هو في نفسه فلا، فكأن العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة الاجتهاد".[2]

ويقول الدكتور القرضاوي: "والحقيقة أن هذا الشرط ليس مطلوبا لبلوغ درجة الاجتهاد، بل لقبول اجتهاد المجتهد وفتواه عند المسلمين، فقد يبلغ العاصي درجة الاجتهاد إذا حصل شروطه العلمية، وفي هذه الحال يكون اجتهاده لنفسه صحيحا أما لغيره فلا".[3]

ومع هذا، لا بد من توضيح مسألة مهمة، وهي أن انخرام العدالة في المجتهدين استثناءٌ وليس أصلا، وشاهده تاريخ الأمة المديد؛ فقد تبوأ هذه المناصب خيار هذه الأمة جيلا بعد جيل، وورثه الخلف عن السلف كابرا عن كابر،

والذي أوجب الخلاف في المسألة هو إمكان بلوغ الفاسق رتبة الاجتهاد إذا حصَّلَ آلته، فمدرك الجمهور أن تحصيل الاجتهاد ممكن للفاسق بل والكافر إذا حصل آلته؛ يقول الإمام الطوفي: "لا يشترط عدالة

---

[1]. روضة الناظر (334/2)، وانظر: المستصفى (ص342)، كشف الأسرار (15/4)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (425/2)، تيسير التحرير (183/4).

[2]. المستصفى (ص342)، وقد نقل كلامه –مقرا– الإمام عبد العزيز البخاري. انظر: كشف الأسرار (15/4).

[3]. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (ص 49).

المجتهد في كونه مجتهدا، لأن تصور الأحكام، واقتناصها بالأدلة يصح من العدل والفاسق، بل والكافر، ولهذا اجتهد الكفار في مللهم، وصنفوا فيها الدواوين".[1]

ومما يشهد لهذا وصف الله تعالى بعض من تلبس بالعلم بالمروق عن الدين، كقوله جل في علاه: ﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ١٧٥ ﴾ الأعراف: ١٧٥.

وقوله ﷻ عن اليهود: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ بِئۡسَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥ ﴾ الجمعة: ٥.

وفي الحديث عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ**»،[2] وقد وصفه بصيغة (فعيل) التي تفيد المبالغة في اتصافه بالعلم مع كونه منافقا.

ثم تفرع عنه حكم اجتهاد الفاسق في حق نفسه؟ وثمرة الخلاف بينهم: **أن المجتهد يحق له أن يأخذ باجتهاده في خاصة نفسه، دون أن يلزم غيره بقوله**؛ لأن خبره بالفتيا مردود لانخرام شرط العدالة، يقول الطوفي: "وإنما تشترط عدالته لقبول فتياه، وإخباره أن هذا حكم الله ﷻ وأن الدليل الشرعي دل عليه.

وفائدة هذا التفصيل: **أن الفاسق له أن يجتهد في الحكم، ويأخذ به لنفسه، أي: يعمل به، ولا يلزم غيره العمل باجتهاده وقبول خبره فيها بدون العدالة** ...".[3]

وطوعا لما سبق؛ فالفارق بين المجتهد والمفتي هو العدالة، لأن العدالة ليست شرطا في الاجتهاد، وهي شرطٌ في الفتوى بالإجماع؛ لأنها تتضمن تبليغ الحكم الشرعي، وهذا لا يقبل من فاسق قولا واحدا، يقول الإمام السمعاني: "... **وإنما تعتبر العدالة في الحكم والفتوى** فلا يجوز استفتاء الفاسق ... **فصارت شروط الفتيا أغلظ من شروط الاجتهاد بالعدالة** لما تضمنه من القبول ....".[4]

وبعد هذا البيان لأهم شروط الاجتهاد، ننتقل إلى مبحث آخر مهم للغاية، وهو معرفة مراتب المجتهدين.

---

[1] . شرح مختصر الروضة (588/3)، وانظر: تقريب الوصول (ص195)، الموافقات (267/5)، نشر البنود (321/2)، حاشية التوضيح (211/2)، المستصفى (ص342)، شرح مختصر الروضة (588/3).

[2] . أخرجه أحمد (143)، وابن حبان (80) وصححه ابن حبان، وقال الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

[3] . شرح مختصر الروضة (588/3).

[4] . قواطع الأدلة (306/2)، وانظر: تقريب الوصول (ص195)، الموافقات (267/5)، نشر البنود (321/2)، حاشية التوضيح (211/2)، المستصفى (ص342)، شرح مختصر الروضة (588/3).

خلاصة المبحث:

- **شروط الاجتهاد:** متفق عليها + مختلف فيها.
- **الشروط المتفق عليها:**
  - العلم بالقرآن الكريم.
  - العلم بالسنة النبوية.
  - العلم بلسان العرب.
  - العلم بأصول الفقه.
- **الشروط المختلف فيها:**
  - العلم بالفقه: ليس شرطا.
  - حذق علم الكلام: ليس شرطا.
  - العلم بمقاصد الشريعة: شرط.
  - عدالة المجتهد: ليست شرطا عند الجمهور = ثمرته جواز اجتهاده لنفسه فقط.

❖ **نشاط:**

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ: "لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُفْتِي فِي دِينِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلًا عَارِفًا بِكِتَابِ اللَّهِ: بِنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَبِمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ، وَتَأْوِيلِهِ وَتَنْزِيلِهِ، وَمَكِّيِّهِ وَمَدَنِيِّهِ، وَمَا أُرِيدَ بِهِ، وَفِيمَا أُنْزِلَ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ بَصِيرًا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَيَعْرِفُ مِنَ الْحَدِيثِ مِثْلَ مَا عَرَفَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَكُونُ بَصِيرًا بِاللُّغَةِ، بَصِيرًا بِالشِّعْرِ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ، وَيَسْتَعْمِلُ مَعَ هَذَا الْإِنْصَافَ، وَقِلَّةَ الْكَلَامِ، وَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا مُشْرِفًا عَلَى اخْتِلَافِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَيَكُونُ لَهُ قَرِيحَةٌ بَعْدَ هَذَا، فَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيُفْتِيَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَكَذَا فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ وَلَا يُفْتِي".[1]

اكتب مقالة علمية تشرح فيها مراد الإمام الشافعي، وتفصل فيها شروط الاجتهاد التي نص عليها مستعينا بما درسته.

[1]. الفقيه والمتفقه (332/2).

المبحث الخامس: مراتب المجتهدين:

أهداف المبحث:

يهدف هذا المبحث إلى تحقيق الآتي:

- **معرفة مراتب المجتهدين.**
- **معرفة حدود الاجتهاد في كل مرتبة.**

اختلف الأصوليون في مراتب المجتهدين بين موسع ومضيق، ومجمل ومفصل، ويرجع سبب ذلك إلى اختلاف طبيعة كل مذهب وخصوصيته، وضبط هذه المراتب ضبطا تجتمع فيه كلمة أصحاب المذاهب من الصعوبة بمكان، لأنك تجد الاختلاف محتدما في تفسير بعض الطبقات داخل المذهب الواحد، لكن هذا الاختلاف لا ينفي اشتراك جمهورهم في بعض المفردات، يأتي على رأسها أنه لا وجود لمجتهد مطلق بعد عصر الأئمة،[1] وسنذكر بعض المراتب عند بعض الأصوليين ثم نختم بتقسيم نراه أجمع وأوفق، وأمكن للطالب من جهة التصور العام للمراتب، علما أنه قد سبق له دراسة الموضوع في مادة التخريج الأصولي والفرعي ومادة أصول الفقه.

وبعد هذا المهاد، نأتي إلى بعض التقسيمات، مختارين أشهر التقسيمات في كل مذهب من المذاهب الفقهية:

الفرع الأول: الحنفية:

اشتهر عند المتأخرين من الحنفية تقسيم الإمام ابن كمال باشا (ت 940هـ)، وإن لم يسلم من الاعتراض والمخالفة، وقد قسمهم على النحو الآتي:

1. طبقة المجتهد المطلق.
2. طبقة المجتهد في المذهب.
3. طبقة المجتهد فيما لا رواية فيه عن صاحب المذهب.
4. طبقة المخرجين.
5. طبقة المرجحين من المقلدين.
6. طبقة المقلدين القادرين على التمييز.
7. طبقة المقلدين الذين لا تمييز لهم.[2]

---

[1] . انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص91)، المجموع (43/1)، صفة الفتوى (ص17).

[2] . طبقات الفقهاء (ص36-46). وانظر: عقد الجيد (ص17)، المدخل المفصل (477/1).

الفرع الثاني: المالكية:

قسمها الإمام الشنقيطي (ت 1235هـ) إلى:

1. **مجتهد مطلق.**
2. **مجتهد مقيد:** وهو منقسم إلى قسمين:

أ. **مجتهد المذهب –المُخَرِّجُ–:** له قدرة على التخريج على أصول إمامه، ولهذا يوصف بأنه من أصحاب الوجوه، وحتى لو ارتقى في نظره إلى نصوص الشرع؛ فإنه يلتزم أصول الإمام وقواعده، وهو أرفع درجة من القسم الثاني.

ب. **مجتهد الفتيا – مجتهد الترجيح–:** هو المتبحر في فقه مذهب إمامه، المتمكن من الترجيح بين الأقوال المأثورة عن الإمام إذا لم ينقل عنه ترجيح أحدهما، ومن باب أولى فإنه يرجح بين أقوال أصحاب الإمام.

3. **حافظ المذهب:** هذه المرتبة ليست من الاجتهاد في شيء؛ وغاية ما في جعبة صاحبها حفظ المذهب، وفهمه لمشكلاته، ومعرفة عامه وخاصه، ومطلقه ومقيده مع ضعفه في تقرير أدلته، وتحرير أقيسته بسبب جهله بالأصول، وصاحب هذه المرتبة يعتمد نقله، وتقبل فتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، أو في الواضحات التي لم تنقل، ويتأتَّى اندراجها تحت قواعد المذهب، وما سوى ذلك يحرم إفتاؤه.[1]

الفرع الثالث: الشافعية:

قسمها الإمام تاج الدين السبكي (ت 771هـ) صاحب جمع الجوامع إلى:

1. **المجتهد المطلق:**
2. **المجتهد المنتسب:**
3. **مجتهد المذهب:** وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه.
4. **مجتهد الفتيا:** وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول على آخر.[2]
5. **الحافظ للمذهب المفتى به:**

الفرع الرابع: الحنابلة:

---

[1] . انظر: نشر البنود (321/2-323).

[2] . انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (425/2)، الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية (ص 16-51).

قسمهم الإمام ابن حمدان (ت 695هـ) من الحنابلة إلى أربعة أقسام رئيسة وتحت كل قسم ما يندرج تحته، وسنكتفي منها بالأقسام الرئيسة، وهي كالآتي:

1. **مجتهد مطلق.**
2. **مجتهد في مذهب إمامه أو في مذهب إمام غيره.**
3. **مجتهد في نوع من العلم.**
4. **مجتهد في مسألة منه أو مسائل.**[1]

هذا، وبعد سرد أشهر التقسيمات لمراتب المجتهدين، سنذكر تقسيما نراه جامعا لأهم القواسم المشتركة بينهم، بغرض تيسير تصور الطلبة لأهم مراتب الاجتهاد، ويمكن تقسيمهم إلى الآتي:

1 – **مجتهد مطلق**: ويمكن تقسيمه إلى قسمين:

أ. **مستقل**: وهو الذي حصل شروط الاجتهاد على وجه الكمال، واستقل بقواعده في الاستنباط، ومثاله الأئمة الأربعة، قال الإمام السيوطي: ".... وللتحقيق في ذلك أن المجتهد المطلق أعم من المجتهد المستقل، وغير المجتهد المقيد، فإن المستقل هو الذي استقل بقواعد لنفسه بنى عليها الفقه خارجًا عن قواعد المذاهب المقررة، وهذا شيء فقد من دهر، بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه، ولم يجز له، نص عليه غير واحد ...".[2]

ب.**منتسب –غير مستقل–**: هو الذي حصل شروط الاجتهاد على وجه الكمال، ولكنه بقي تحت مظلة إمامه، يسترشد بأصوله،[3] وقد يخالفه في جملة من الفروع الفقهية، ومثاله الصاحبان عند الحنفية والإمام ابن القاسم عند المالكية والإمام المزني من الشافعية.

2 – **مجتهد مقيد – مذهب–**: ويمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام:

أ. **مجتهد التخريج**: هو من يستطيع الحكم على ما لم ينص عليه الإمام بالتخريج على أصوله عن طريق تخريج الفروع على الأصول أو بالتخريج على ما نص عليه، وهو تخريج الفروع على الفروع، ومثاله الإمام المازري من المالكية، والإمام القفال من الشافعية، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة.

ب.**مجتهد الفتوى –الترجيح –**: هو من لدية ملكة الترجيح بين الروايات عن الإمام أو عن أصحابه، ومثاله الإمام ابن مرزوق الحفيد من المالكية، والإمام الرافعي من الشافعية.

---

[1] . انظر: صفة الفتوى (ص16)، التحبير (3880/8).

[2] . الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض (ص93).

[3] . الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض (ص112).

ت.**حافظ المذهب المفتى به:** هو من حفظ المذهب وأحكمه، ولديه القدرة على نقل الفتوى بمنصوصات الإمام وأتباعه، ومثاله مفتي قسنطينة الشيخ: مرزوق بن الشيخ الحسين (ت 1990هـ)، الذي اشتهر بحفظه لمختصر خليل وتفسير القرطبي.

وختاما لهذا الموضوع يحسن لحظ الآتي:

- اختلف الأصوليون في تعداد هذه الطبقات حتى داخل المذهب الواحد.
- اختلف الأصوليون في وجود المجتهد المطلق، بعد عصر الأئمة؛ فمنهم من ينفيه وهم الأكثر، ومنهم من يثبته وهم الأقل.
- اختلف الأصوليون في تصنيف بعض الفقهاء؛ فمنهم من يحكم لفقيه ببلوغ درجة الاجتهاد المطلق ومنهم من ينفيه.
- اختلفوا في تصنيف كبار أصحاب الأئمة ضمن الاجتهاد المطلق أو المقيد.
- اتفقوا على أن الحافظ للمذهب الضابط لما به الفتوى من غير علم بالتخريج، ولا قدرة على الترجيح ليس مجتهدا، كما أنه لا عبرة بخلافه في الإجماع.[1]
- هذه التقسيمات تقريبية، وإلا فقد وجدنا ما يخرج عنها، فمن المجتهدين داخل المذهب من خرج عن أقوال إمام المذهب.
- المجتهد المقيد في الجملة لا يخرج عن آراء الإمام، ولكنه قد يخرج عنها مسترشدا بأصول الإمام في الاستنباط من النصوص.
- ثمرة هذا التقسيمات تبرز في أمرين:
  - معرفة من يؤخذ بقوله من المجتهدين.
  - معرفة ما يؤخذ عنه.
- من كان في درجة أعلى يقبل منه ما دونها ولا عكس، فمجتهد الفتوى لا يقبل منه التخريج، ومجتهد التخريج يقبل منه التخريج ناهيك عن الفتوى.

---

[1]. يقول الرازي: "ولا عبرة أيضا بالفقيه الحافظ للأحكام والمذاهب إذا لم يكن متمكنا من الاجتهاد، والدليل على هذه المسائل أن هؤلاء كالعوام فيما لا يتمكنون من الاجتهاد فيه فلا يكون بقولهم عبرة". المحصول (198/4)، وقريب منه كلام ابن أمير حاج في التقرير والتحبير (347/3)، وفي المسألة خلاف مخرَّجٌ على الاعتداد بالعوام في الإجماع.
انظر: نفائس الأصول (2754/6)، شرح تنقيح الفصول (ص341)، نشر البنود (83/2)، البحر المحيط (413/6)، شرح مختصر الروضة (35/3)، إرشاد الفحول (232/1).

نص للقراءة:

يقول الشيخ الحجوي (ت1376هـ): "والإنصاف أن ابن القاسم خالف مالكا في مسائل كثيرة، قَبِلَها منه من بعده، ولم ينكروا عليه، بل أخذوا بقوله، وتركوا قول الإمام وأصحابه في كثير من المسائل، وذلك دليل الاجتهاد المطلق المنتسب لا المستقل، إما يقينا أو ظنا، ولولا توفر شروط الاجتهاد فيه ما قبلوا منه مخالفة الإمام".[1]

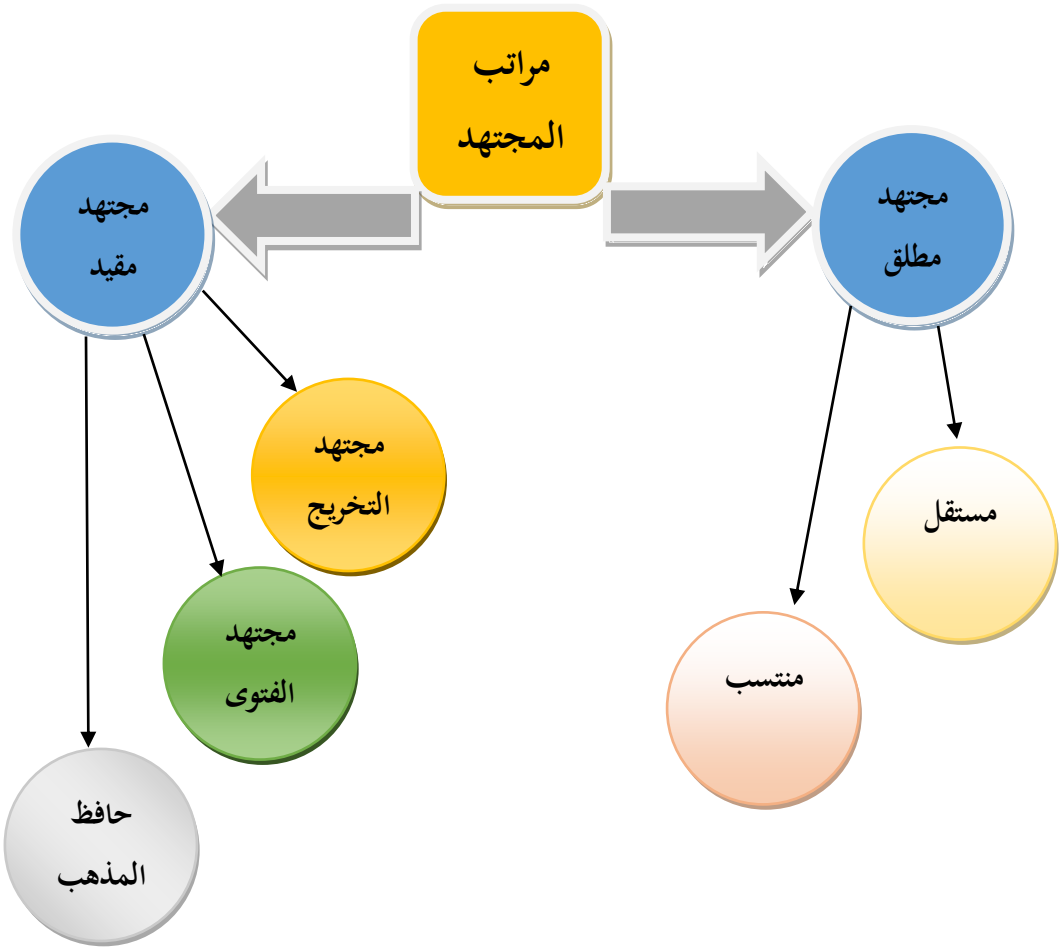

[1] . الفكر السامي (518/1).

خلاصة المبحث:

- **المجتهدون على مراتب، أرفعها المجتهد المطلق الذي له أصوله الخاصة في الاستنباط.**
- **المجتهد المقيد محكوم بأصول الإمام في الاستنباط.**
- **مجتهد التخريج له القدرة على تخريج ما لم ينص الإمام عليه بالتخريج.**
- **مجتهد الفتوى له القدرة على الترجيح بين روايات الإمام أو تلاميذه.**
- **حافظ المذهب المفتى به من زمرة المقلدين.**

❖ **سؤال:** لماذا ظهرت بعض مراتب الاجتهاد في عصر التقليد؟

المبحث السادس: تجزؤ الاجتهاد:

أهداف المبحث:

يهدف هذا المبحث إلى تحقيق الآتي:

- **بيان مفهوم تجزئ الاجتهاد.**
- **بيان حكم تجزئ الاجتهاد.**
- **بيان ثمرة القول بتجزئ الاجتهاد.**

تقررت معنا سابقا شرائط الاجتهاد ومراتب المجتهدين، وفي هذا المبحث سنعالج قضية أصولية لها تعلق كبير بهما، وهي ما تعارف الأصوليون على تسميته بموضوع: تجزئ الاجتهاد، حيث ستتم معالجته من خلال ثلاث نقاط:

الفرع الأول: مفهوم تجزئ الاجتهاد:

ظاهرة تجزئ الاجتهاد بمعنى التخصص الفقهي ظهرت منذ عصر النبوة، وهو ما يستشف من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللهِ عُمَرُ وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ**»،[1] غير أن هذه الصورة غير مطابقة تمام الانطباق لها، ذلك أن الصحابة المذكورين بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، غير أنه حصل التفاوت بينهم في درجة الفقه بحسب التخصص.

ومن هنا احتاج الأصوليون لوضع مفهوم دقيق لتجزئ الاجتهاد، غاضين الطرف عن حكمه، وهو ما حملهم على ذكر جملة من التعريفات، اخترنا ثلاثة منها:

1. يقول الإمام الأصفهاني: "التمكن من استخراج بعض الأحكام دون بعض".[2]

هذا التعريف له فضل السبق على غيره، ويؤخذ عليه أنه غير مانع؛ لدخول الأحكام العلمية والعقلية فيه إلا أن تحمل الألف واللام على العهد، وهو مقصود الأصفهاني.

2. يقول الإمام الشوكاني: "أن يكون العالم قد تحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها".[3]

[1]. أخرجه أحمد (13990)، والترمذي (3791)، وابن ماجه (154)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[2]. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (290/3).

[3]. إرشاد الفحول (216/2)، وانظر: التقرير والتحبير (293/3).

يتميز تعريف الشوكاني ببيان المأخذ، وهو مناط الاجتهاد، لكنه أطلق بذكر وصف العالم فاتسعت دائرته لتشمل الأصول والمسائل العلمية.

3. يقول الدكتور السلمي: "أن يكون الفقيه مجتهدا في باب من أبواب الفقه دون غيره، أو في مسألة دون مسألة".[1]

من خلال البحث تبين لي أن هذا التعريف من أحسن التعريفات لعدة مزايا:

أ. حدد المخَوَّلَ بالاجتهاد وهو الفقيه، وبذلك يخرج الأصولي والنحوي وغيرهم.

ب. لفظة الفقيه تثبت تحصيله للشروط العامة للاجتهاد.[2]

ت. قيَّدَ إطلاقات السابقين، فشمل منطوق التعريف المسائل الفقهية ناهيك عن الأبواب.

الفرع الثاني: حكم الاجتهاد الجزئي:

اختلف الأصوليون في حكم الاجتهاد الجزئي إلى أربعة مذاهب:

1. **جواز الاجتهاد الجزئي**: هو مذهب جمهور الأصوليين، ونصره الرازي.[3]

واستدلوا بعدة أدلة من أقواها، إثباته بعمل فقهاء السلف الصالح؛ فقد كانوا يسألون عن مسائل؛ فلا يجيبون، أو يتوقفون، أو يحيلون على غيرهم؛ فلو اشترطنا علم المجتهد المطلق بجميع الأحكام للزم منه انتفاء الاجتهاد عنهم، وهذا باطل، بل خلاف الإجماع، فدل على عدم اشتراطه، أضف إليه أن المجتهد الجزئي قد استفرغ جهده في معرفة حكم المسألة المعينة، فكان في حكم المجتهد المطلق بلا فرق.[4]

---

[1]. أصول الفقيه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص455).

[2]. قال الإمام ابن الزملكاني: "إن كانت له قوة للاستنباط، لمعرفته بالقواعد، وكيفية استثمار الأحكام من الأدلة الشرعية، ثم استقل بالمنقول، بحيث عرف ما في المسألة من إجماع أو اختلاف، وجمع الأحاديث التي فيها، والأدلة، ورجحان العمل ببعضها، **فهذا هو المجتهد في الجزئي**، والمتجه أنه يجب عليه العمل بما قام عنده على الدليل، ولا يسوغ له التقليد". انظر: البحر المحيط (345/8).

[3]. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص437)، المستصفى (ص345)، المحصول (25/6)، نشر البنود (324/2)، إعلام الموقعين (166/4)، شرح مختصر الروضة (586/3).

[4]. انظر: بيان المختصر (290/3-292)، إعلام الموقعين (166/4)، شرح مختصر الروضة (586/3).

وأجيب بأن توقفهم سببه تعارض الأدلة، وهذا لا ينفي الاجتهاد المطلق عنهم، والجواب أن قول الإمام مالك –مثلا– : "لا أدري"، أعم من دعواكم بأنه لتعارض الأدلة، وهو أمر خفي لم يطلعنا الإمام على سببه فنحمله على عمومه، ومن خصه فعليه الدليل.[1]

2. **عدم جواز الاجتهاد الجزئي**: مذهبٌ لبعض الأصوليين، محكيٌّ عن الإمام أبي حنيفة وبعض أتباعه، ونصره الإمام الشوكاني.[2]

ومن جملة أدلتهم أن المجتهد المطلق لا يجوز له الحكم إلا بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع في الإحاطة بالمسألة ودليلها ونفي المعارض عنها، وادعاء ذلك في مسألة أو باب فيه مجازفة؛ لا سيما مع جهله بما في بقية الأبواب؛ فقد يكون فيها ما يخرم اجتهاده ويبطله، يقول الإمام الشوكاني: "فإن من لا يقتدر على الاجتهاد في بعض المسائل لا يقتدر عليه في البعض الآخر، وأكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض، ويأخذ بعضها بحجزة بعض، ولا سيما ما كان من علومه مرجعه إلى ثبوت الملكة، فإنها إذا تمت كان مقتدرا على الاجتهاد في جميع المسائل".[3]

ويجاب بأن هذا غير مضطرد، فكثير من مسائل الفرائض لا تعلق لها بغيرها من الأبواب، وبعض المسائل متعلقة بالقياس ولا تعلق لها بالحديث والعكس، والمجتهد الجزئي إنما يتكلم في مسألة حصر المجتهد المطلق فيها مناط الأدلة ومأخذ المسألة، فعلمنا قدرته على البت فيها، وفي هذا يقول الإمام الأصفهاني: "... وبأنه بعد تحرير الأئمة الأمارات، وتخصيص كُلِّ بَعْضٍ من الأمارات ببعض المسائل، عرف الفقيه أن ما عداها لم يكن له تعلق بتلك المسألة".[4]

3. **الجواز في علم الفرائض فقط**: إليه ذهب بعض الأصوليين من أبرزهم: ابن الصباغ (ت477هـ) من الشافعية، وأبو الخطاب الكلوذاني (ت 510هـ) من الحنابلة، ومستندهم

---

[1]. انظر: شرح مختصر الروضة (587/3).

[2]. انظر: تيسير التحرير (182/4)، إرشاد الفحول (217/2).

[3]. إرشاد الفحول (217/2).

[4]. بيان المختصر (293/3)، وانظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (2330/5).

أن علم الفرائض لا ينبني على غيره من الأحكام، فهو علم قائم على القواعد الحسابية بخلاف غيره، أما ما عداه فمرتبط بعضه ببعض.[1]

ويمكن أن يجاب عنهم بما أجيب عن المذهب الثاني، وبأننا نقول بقولكم ونخالفكم في تعديته إلى بقية الأبواب؛ لأن الحكم يَعُمُّ بعموم علته، فمتى وجدت إحاطة الفقيه بالمسألة، وتوابعها، ومتعلقاتها، أجزنا الاجتهاد الجزئي بلا فرق بينه وبين علم الفرائض.

4. **الجواز في باب واحد دون مسألة:** حكاه الزركشي ولم يسمِّ قائله،[2] واستُدِلَّ لهم بأن مدارك مسائل الباب الواحد متصلة، بخلاف المسائل فليست على وزانها.[3]

ويجاب عنهم بما تقدم.

5. **الترجيح:** بعد هذا العرض المقتضب، ننتهي إلى أن أرجح الأقوال ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض الراجح، ولثبوت ذلك عملا في عصر الصحابة فمن جاء بعدهم، فقد وجدنا من يجتهد في باب دون آخر، فعرف عطاء بن أبي رباح (ت 115هـ) بأنه فقيه المناسك، وعرف عن الأوزاعي (ت 157هـ) بأنه فقيه المغازي، ووجدنا من الأئمة من يتوقف في مسائل، ويقول: لا أدري، ويقوي رجحان هذا القول ما يأتي:

أ. انحصار مناط المسائل الفقهية بسبب وجود ثروة فقهية ضخمة في الفقه المقارن.

ب. تدوين الحديث النبوي وتحرير حكمه من جهة الثبوت في الجملة.

ت. اتفاق المجتهدين في العصور المتأخرة على حجية بعض قواعد الاستنباط الاجتهادية.

ث. انعدام المجتهد المطلق بالصورة المذكورة في كتب الفقهاء، وحتى إن وجد من يدعيه لنفسه أو يدعيه له غيره، فهناك من ينازع بشدة في وجوده، فيتحتم القول بتجزئ الاجتهاد، حتى لا يبقى الناس هملا من غير بيان للأحكام الشرعية.

ج. إقامة مجامع فقهية تضم خبرات في علوم الشريعة وغيرها مما يسهل الاجتهاد الجزئي.

الفرع الثالث: ثمرة القول بتجزئ الاجتهاد:

---

[1]. انظر: المعتمد (359/2)، المجموع (41/1)، أدب المفتي والمستفتي (91)، إعلام الموقعين (166/4)، التحبير (3888/8).

[2]. انظر: البحر المحيط (243/8)، التحبير (3888/8).

[3]. انظر: أصول الفقيه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص456).

الخلاف المتقدم له آثاره العملية، ويمكن حصر أهمها في الآتي:

1. **اعتبار خلاف الأصولي**: يقول الإمام الزركشي (ت 794هـ): "ومن فوائد الخلاف في هذا أنه هل يعتبر خلاف الأصولي في الفقه؟ فإن قلنا: يتجزأ اعتبر خلافه، وإلا فلا".[1]
2. **اعتبار المجتهد الجزئي في الإجماع قاصر على فنه فقط**: أي أن الفرضي يعتبر خلافه في علم الفرائض فقط، ولا عبرة به في باب البيوع أو الأنكحة، إذا لم يكن من أهل الاجتهاد فيهما.[2]
3. **جواز انتقال المقلد عن المذهب في بعض الفروع**: ذهب جمهور الأصوليين إلى وجوب التزام المقلد مذهبا معينا، وفي العالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق خلاف،[3] وقد ترتب على القول بتجزئ الاجتهاد مشروعية انتقال من كان من أهل النظر من مذهب إمامه إلى مذهب آخر لموجب يقتضي ذلك.[4]
4. **عدم اشتراط استيعاب العلم بالإجماع والخلاف في جميع المسائل**: لا يشترط في المجتهد العلم بمواطن الإجماع والخلاف في جميع المسائل، والقول باشتراطه متفرع عن منع الاجتهاد الجزئي، يقول الإمام الطوفي مبينا شروط المجتهد: "... **ولا يشترط أن يعلم الإجماع والخلاف في جميع المسائل، ولعل هذا ينزع إلى تجزؤ الاجتهاد** على ما سيأتي إن شاء الله تعالى".[5]
5. **لا يشترط في الاجتهاد الجزئي شروط المجتهد المطلق**: حصل الخلاف في هذه المسألة؛ وقد نزع بعض من يقول به إلى أن استيعاب شروط الاجتهاد إنما تطلب في حق

---

[1]. البحر المحيط (243/8).

فائدة: ذهب الرازي إلى اعتبار خلاف الأصولي من جهة مُكنته على الاجتهاد، وإن لم يكن حافظا للأحكام.

انظر: المحصول (198/4)، نفائس الأصول (2754/6).

[2]. انظر: المحصول (198/4)، نفائس الأصول (2754/6)، أصول الفقيه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص457).

فائدة: قال الإبياري: "... فإن قلنا: بالتجزؤ، لم يمنع أن يقع النظر في فرع هم فيه محقون، كما نعتبر خلاف المتكلم في المسألة الكلامية؛ لأن له فيه مدخلا، كذلك أهل الظاهر في غير المسائل القياسية يعتد بخلافهم". انظر: البحر المحيط (425/6).

[3]. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص432)، نشر البنود (336/2-337، 348)، حاشية التوضيح (204/2)، إرشاد الفحول (252/2)، حاشية العطار (440/2)، إعلام الموقعين (201/4).

[4]. انظر: الاجتهاد ومجتهدي طبقات الشافعية (ص 331).

[5]. شرح مختصر الروضة (581/3).

المجتهد المطلق دون غيره، والقول بتجزئ الاجتهاد يساعد عليه، يقول الإمام عبد العزيز البخاري (ت 730هـ): " واعلم أن اجتماع هذه العلوم إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أحكام الشرع، وليس الاجتهاد عند العامة منصبا لا يتجزأ بل يجوز أن يفوز العالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض، فمن عرف طرف النظر في القياس فله أن يفتي في مسألة قياسية، وإن لم يكن ماهرا في علم الحديث، ومن نظر في المسألة المشتركة أو مسألة العول يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفا بأصول الفرائض ومعانيها، وإن لم يكن حصل الأخبار التي وردت في باب الربا والبيوع؛ فلا استمداد لنظر هذه المسألة منها، ولا تعلق لتلك الأحاديث بها فمن أين تضر الغفلة عنها، والقصور عن معرفتها؟".[1]

خلاصة المبحث:

- **تجزؤ الاجتهاد أن يجتهد الفقيه في باب من أبواب الفقه دون غيره، أو في مسألة دون مسألة.**
- **يشرع الاجتهاد الجزئي عند جمهور الأصوليين، وتتأكد أهميته في هذا العصر.**
- **من ثمرات القول بمشروعية الاجتهاد الجزئي:**
  - اعتبار خلاف الأصولي في الفقه.
  - اعتبار خلاف المجتهد الجزئي في الإجماع قاصر على فنه فقط
  - جواز انتقال المقلد عن المذهب في بعض الفروع.
  - لا يشترط استيعاب العلم بالإجماع والخلاف في جميع المسائل.
  - لا يشترط في الاجتهاد الجزئي ما يشترط في المجتهد المطلق.

ومع نهاية الفصل الأول من هذه المذكرة، نكون قد أتينا على جميع متعلقات الاجتهاد التي نصت عليها مفردات البرنامج، علما أن بعضها قد سبقت دراسته في مرحلة الليسانس.

وفيما يلي الفصل الآتي: وهو أصول الفتوى.

❖ **تمارين:**

1. ما هي الدواعي العلمية التي أدت إلى قول بعض الأصوليين بتجزئ الاجتهاد؟

[1]. كشف الأسرار (17/4)، وانظر: المستصفى (ص344)، أصول الفقيه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص457).

2. هل ترى فائدة لهذا النوع من الاجتهاد في هذا العصر ؟
3. ما هي ثمرات القول بهذا النوع من الاجتهاد ؟

الفصل الثاني: أصول الفتوى.

المبحث الأول: تعريف الفتوى وتمييزها.

المبحث الثاني: أهمية منصب الفتوى وخطورته.

المبحث الثالث: حكم الفتوى.

المبحث الرابع: أنواع الفتاوى.

المبحث الخامس: شروط المفتي وصفاته.

المبحث السادس: آداب المفتي.

المبحث السابع: آداب المستفتي وأحكامه.

المبحث الثامن: تغير الفتوى.

المبحث التاسع: قواعد عامة في الفتوى وضوابط إعمالها.

المبحث الأول: تعريف الفتوى وتمييزها:

أهداف المبحث:

يهدف هذا المبحث إلى تحقيق الآتي:

- **تعريف الفتوى.**
- **تمييز الفتوى عن القضاء.**
- **تمييز الفتوى عن الاجتهاد.**

الفرع الأول: تعريف الفتوى

أولا: لغة: يرجع الجذر اللغوي لكلمة الفتوى إلى: فتى، قال الإمام ابن فارس: "(فتى) الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبيين حكم ... والأصل الآخر الفتيا، يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها، واستفتيت، إذا سألت عن الحكم، قال الله تعالى: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ ١٧٦ ﴾ النساء: ١٧٦، ويقال منه فتوى وفتيا".[1]

إذن، فالمعنى الثاني هو اللصيق بمصطلح الفتوى؛ لأنه بمعنى بيان الحكم، وقد يكون في رؤيا فيكون بيانها بمعنى تعبيرها، قال الله تعالى: ﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفۡتِنَا فِي سَبۡعِ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ ٤٦ ﴾ يوسف: ٤٦، لكن الإمام الرازي ينازع في ذلك، بحيث أثبت رابطة المعنى الأول بمصطلح الفتوى؛ فقال: "ومعنى الإفتاء إظهار المُشكِلِ، وأصله من الفتى وهو الشاب الذي قوي وكمُل، فالمعنى كأنه يقوى ببيانه ما أشكل، ويصير قويا فتيا".[2]

ثانيا: اصطلاحاً: عرفت بتعريفات عدة، نجتزئ منها بتعريفين، هما:

1. قال الإمام القرافي: "الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة".[3]

ويؤخذ عليه أنه غير مانع؛ لدخول المقلد في حد الإخبار، وهذا نقل للفتوى لا إفتاء، كما أنه لم يقيد ذلك بمعرفة الدليل، فدخل المقلد أيضا.

2. قال الإمام ابن حمدان: "المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله".[4]

---

[1]. مقاييس اللغة (473/4 -474)، وانظر: لسان العرب (147/15).

[2]. تفسير الرازي (233/11).

[3]. الفروق (53/4).

[4]. صفة الفتوى (ص4).

ويؤخذ عليه أنه غير مانع؛ لدخول القاضي في حدِّهِ؛ لأنه يخبر بحكم الله جلَّ وعلا مع معرفة الدليل، ولكن مع الإلزام والتنفيذ.

ثالثا: التعريف المختار: من خلال النظر في التعريفين السابقين استخلصت تعريفا إجرائيا، أرجو أن يكون موضحا لحد الفتوى، وهو: "**إخبار الفقيه عن حكم الله تعالى في الفروع بعد معرفة الدليل من غير تنفيذ ولا إلزام قضائي**".

قولنا: "إخبار الفقيه" خرج به المقلد؛ لأنه ينقل الفتوى، ولا ينشئها باجتهاد منه؛ لأنه عريٌّ عن حُلَّة الاجتهاد.

وقولنا: "عن حكم الله تعالى"، بيان لخطورة منصب الإفتاء، وأنه موقع عن رب العالمين، فهو يبين الأحكام الشرعية التي خفيت على المستفتي ويضيفها إلى الله تعالى.

وقولنا: "في الفروع" احتراز من مسائل الأصول المتعلقة بالاعتقاد.

وقولنا: "بعد معرفة الدليل"، قيد يخرج المقلد أصالة فليس أهلا للفتوى، كما أنه يخرج المفتي المجتهد إذا قلد غيره مع القدرة، فلا يعد حينئذ مفتيا في مثل هذه المسألة.

وقولنا: "من غير تنفيذ، ولا إلزام قضائي" احترازا من القاضي؛ لأن أحكامه ملزمة ونافذة، أما الفتوى فالأصل أنها غير ملزمة، يقول القرافي: "الحكم إلزام والفتيا إخبار"،[1] وقد قيدت الإلزام بالقضائي، احترازا من الإلزام الشرعي؛ ففتوى المفتي ملزمة شرعا للمستفتي كما حققه الإمام الشاطبي، وجلَّا موقفه فيه الدكتور فريد الأنصاري (ت 1430هـ).[2]

الفرع الثاني: تمييز الفتوى:

يشكل مصطلح الفتوى مع عدة مصطلحات ذات صلة، سنجتزئ بأهمها، وهما مصطلحا: القضاء، والاجتهاد، وسنحاول أن نتلَمَّسَ الخيوط الدقيقة الفارقة بينهما –إن وجدت–.

أولا: تمييز الفتوى عن القضاء:

أطبقت كلمة الأصوليين على التفريق بين هذين المصطلحين، ومن خلال سبر أقوالهم تحصل عندي أربعة فروق، هي:

1. الفتوى إخبار، والقضاء إلزام وإمضاء.

---

[1]. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص31)، وقد علَّق عليه محقق الكتاب الدكتور: عبد الفتاح أبو غدة (ت 1417هـ) تعليقا محكما بقوله: "وعلى هذا يقال: **القاضي مُجْبِر، والمفتي مُخْبِر**، فاحفظه فإنه ينفعك".

[2]. انظر: المصطلح الأصولي عند الشاطبي (ص342-346).

2. كل ما يتأتى فيه القضاء تتأتى فيه الفتوى، ولا عكس؛ فمسائل العبادات في الجملة تدخلها الفتوى ولا يدخلها القضاء، سواء تعلق الأمر بها أم بأسبابها أم بشروطها أم بموانعها.[1]
3. "المفتي يفتي بالدِّيانة، والقاضي يقضي بالظاهر".[2]
4. الفتوى حكم عام في المستفتي ومن كان على شاكلته، وأما القضاء فحكم جزئي خاص، لا يتعداه إلى غيره إلا بقضاء جديد، يقول الإمام ابن القيم: "ولكن خطر المفتي أعظم من جهة أخرى؛ فإن فتواه شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره، وأما الحاكم فحكمه جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله؛ فالمفتي يفتي حكما عاما كليا أن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا، والقاضي يقضي قضاء معينا على شخص معين، فقضاؤه خاص ملزم، وفتوى العالم عامة غير ملزمة...".[3]

ثانيا: تمييز الفتوى عن الاجتهاد:

اختلف الأصوليون في هذه النقطة، والذي عليه جماهير الأصوليين أنه لا فرق بين الاجتهاد والفتوى، وأن مصطلح المجتهد يرادف مصطلح المفتي.

وتعضيدا لهذا العزو، سنشفعه بنقل بعض أقوال الأصوليين التي تفيد ذلك من مختلف المذاهب الفقهية.

1. **الحنفية:** يقول الإمام ابن الهمام (ت 861هـ): "وقد استقر رأي الأصوليين على أن **المفتي هو المجتهد**، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت".[4]
2. **المالكية:** يقول الإمام الشنقيطي: "... يعني أن **الفقيه والمجتهد مترادف** في عرف أهل الأصول، **والفقيه في عرف الفقهاء من تجوز له الفتوى من مجتهد ومقلد**، ومن تجوز له الفتوى

---

[1]. انظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية بهامش الفروق (4/89-99).

[2]. انظر: البحر الرائق (6/288)، حاشية ابن عابدين (5/365).

[3]. انظر: إعلام الموقعين (1/30).

[4]. فتح القدير (7/256)، انظر: البحر الرائق (6/286)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (3/347)، حاشية ابن عابدين (1/69).

المجتهد المطلق، والمجتهد المقيد مجتهد مذهب كان أو مجتهد فتيا، وغير المجتهد إذا كان عالماً بالأصول أو جاهلاً لها بشرطه الآتي ....".[1]

3. **الشافعية:** يقول الحافظ ابن الصلاح (ت 643هـ): "إذا عرفت هذا ففتوى المنتسبين في هذه الحالة، في حكم **فتوى المجتهد المستقل المطلق**، يعمل بها ويعتد بها في الإجماع والخلاف".[2]

4. **الحنابلة:** يقول الإمام ابن حمدان: "وإذا كان المفتي إنما يفتى على مذهب إمام معين، فإذا رجع لكونه بان له قطعا أنه خالف في فتواه نص مذهب إمامه، وجب نقضه، وإن كان عن اجتهاد؛ لأن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق **المفتي المجتهد** المستقل".[3]

فأنت ترى أن جمهور الأصوليين على عدم التفرقة بين المفتي والمجتهد، وهو ما جنح إليه بعض المجتهدين المستقلين، كالإمام الشوكاني الذي قال: "**وأما المفتي فهو المجتهد**، وقد تقدم بيانه، ومثله قول من قال: إن المفتي الفقيه؛ لأن المراد به المجتهد في مصطلح أهل الأصول".[4]

ويبدو أن مذهب الجماهير من الصحة بمكان، وعلى هذا تدل تصرفات الفقهاء في مصنفاتهم، بيد أن الدكتور فريد الأنصاري تنبه إلى فارق دقيق بينهما، حاصله يرجع إلى أن الفتوى في حقيقتها تنزيل للحكم على الأعيان، وهو ما أطلق عليه مصطلحا جديدا، سماه: (**الاجتهاد المعين**)، أو ما يسمى اصطلاحا بفقه النوازل، وتبعا لتقريره، فقد جعل من الفتوى وظيفة مسماة من مطلق وظيفة الاجتهاد،[5] وهذا فارق دقيق له وجه من النظر، يقويه أن الفتوى لا تكون إلا عقب سؤال.

فإذا توجهنا تلقاء مذهب الجمهور، وقررنا الترادف بين مصطلحي الفتوى والاجتهاد؛ فإنه تترتب عليه نتائج عدة، من جهة استصحاب شرائط الاجتهاد ومراتب المجتهدين وهلم جرا في المفتي، يقول الدكتور الجيزاني: "باب الفتوى له صلة قوية بباب الاجتهاد والتقليد، بل إن الفتوى فرع عن الاجتهاد والتقليد، إذ المفتي هو المجتهد، والمستفتي هو المقلد، لذا فإن كثيرًا من مباحث الفتوى يرجع فيها إلى ما تقدم من مباحث الاجتهاد والتقليد.

---

[1]. نشر البنود (315/2).

[2]. أدب المفتي والمستفتي (ص94).

[3]. صفة الفتوى (ص31)، وأصل العبارة لابن الصلاح. انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص109-110).

[4]. إرشاد الفحول (240/2)

[5]. انظر: المصطلح الأصولي عند الشاطبي (ص348).

فمن ذلك: أنواع المفتين كأنواع المجتهدين: فبعضهم مجتهد مطلق وبعضهم مقيد، وبعضهم مجتهد في جميع المسائل، وبعضهم في مسألة أو باب معين، على ما مضى في أقسام الاجتهاد، ولا يجوز للمفتي أن يتجاوز مرتبته ".[1]

خلاصة المبحث:

- **الفتوى هي إخبار المفتي عن حكم الله تعالى في الفروع بعد معرفة الدليل من غير تنفيذ ولا إلزام قضائي.**
- **تتميز الفتوى عن القضاء من أوجه، أهمها:**
  - الفتوى إخبار والقضاء إلزام.
  - الفتوى تدخل العبادات بخلاف القضاء.
  - الفتوى بالديانة والقضاء بالظاهر.
  - الفتوى حكم عام غير ملزم، والقضاء حكم خاص ملزم.
- **الفتوى ترادف الاجتهاد، وترتب عليه الآتي:**
  - المفتي هو المجتهد.
  - ما يشترط في المجتهد يشترط في المفتي.
  - طبقات المفتين ترادف طبقات المجتهدين.

❖ **تمارين:**

1. عرف الفتوى لغة واصطلاحا؟
2. ما الفرق بين المفتي والقاضي؟
3. هل كل مجتهد مفتي؟
4. ما الفرق بين آراء المجتهد في كتب المذهب وآرائه في كتب الفتوى؟ أيهما يعد مذهبا له؟

[1]. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص 516).

المبحث الثاني: أهمية منصب الفتوى وخطورته:

أهداف المبحث:

يهدف هذا المبحث إلى تحقيق الآتي:

- **بيان أهمية منصب الفتوى.**
- **كشف أوجه الخطورة في الفتوى.**

لا يشك مسلم في أهمية منصب الفتوى وخطورته في وقت واحد؛ ومن تأمل في حال الأمة، ألفاها تُراوِحُ بين إفراط وتفريط، وبخاصة في عصور التخلف والتقهقر، فإنك تجد فِئَامًا من الناس يتقحَّمون باب الفتوى بغير علم ولا هدى ولا سلطان مبين، وتتعجب من جسارتهم على البتِّ في مسائل، لو سئل عنها الصديق الأكبر ﷺ لجمع لها أهل بدر، وفي المقابل تجد فقهاء أكفاء أذبلوا زهرة شبابهم في تحصيل العلم حتى تمكنوا من الأخذ بناصيته؛ ثم تراهم يُحجمون عن هذه الوظيفة الشرعية بدعوى الورع أو الخوف على النفس من الفتن، وخفي عليهم أنهم تركوا واجبا شرعيا لا يسد مَسدَّهم فيه إلا أمثال الضرب الأول من المتطاولين إلى الإفتاء، وهم أبعد الناس عن تلك الرتبة المنيفة.

ومن هنا توجب علينا بيان الأهمية ليُقدم أهلها الذي هم أحق بها، ونثني بالخطورة ليحجم غير المتأهلين لها.

الفرع الأول: أهمية الفتوى:

تكمن أهمية الفتوى في المفتي ذاته، ويمكن أن نقتضبها في خمس نقاط، هي:

1 – المفتي موقع عن الله تعالى: المتأمل في القرآن الكريم يجد أن الله تعالى أضاف مصطلح الإفتاء إلى نفسه في موطنين، الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ ﴿١٢٧﴾ ﴾ النساء: ١٢٧، يقول ابن عطية: "أي يبين لكم حكم ما سألتم عنه".[1]

والثاني: قوله: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ ﴿١٧٦﴾ ﴾ النساء: ١٧٦، وهو ما يوضحه سبب النزول عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: "مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ، فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: : ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ ﴿١٧٦﴾ ﴾ النساء: ١٧٦".[2]

---

[1]. تفسير ابن عطية (118/2).

[2]. أخرجه مسلم (1616).

هذه الإضافة تقتضي تشريف الفتوى وتعظيم منزلتها، ولهذا عدَّ الفقهاء المفتيَ موقعا عن الله تعالى، وهذا وسام فخر أُعطيهُ إظهارا لشرفه.

نص للقراءة:

قال الإمام ابن القيم: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه، وكيف هو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ ﴿١٢٧﴾ ﴾ النساء: ١٢٧، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ ﴿١٧٦﴾ ﴾ النساء: ١٧٦". [1]

2 – المفتي وارث رسول الله ﷺ: أول من تولى منصب الإفتاء في هذه الأمة رسول الله ﷺ، وكل من سار على دربه وارث له في هذه الوظيفة الشريفة، وقائم فيها مقامه،[2] فقد صحَّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ: إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي، أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ، قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**».[3]

3 – المفتي من أولي الأمر: المفتي من أولي الأمر الذين تجب طاعتهم في المعروف، يقول الإمام الشاطبي: " وعلى الجملة؛ فالمفتي مخبر عن الله كالنبي ﷺ، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي ﷺ، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي ﷺ، **ولذلك سموا أولي الأمر،**

---

[1]. إعلام الموقعين (9/1)، وانظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص14).

[2]. انظر: الموافقات (253/5)، إعلام الموقعين (9/1).

[3]. أخرجه أحمد (21715)، وأبو داود (3641)، والترمذي (2682)، وابن ماجه (223)، وابن حبان (88) وصححه.

وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴿٥٩﴾ ﴾ النساء: ٥٩".[1]

وهو ما ذهب إليه جمع من أهل العلم، منهم جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وابن عباس ﷺ والحسن وعطاء ومجاهد والضحاك، وهو اختيار الإمام مالك أنهم الفقهاء والعلماء؛ لأنهم الأقدر على رد المسائل المتنازع عليها إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ،[2] وحتى على القول الآخر بأنهم الأمراء؛ فلا تنافي مع هذا القول لما تقرر عند الفقهاء من اشتراط الفقه والعلم في الأمراء.

3 – المفتي من أهل الذكر: قد ورد وجوب سؤال أهل الذكر في القرآن الكريم في موطنين، الأول: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ النحل: ٤٣، والثاني: قول الله ﷻ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٧﴾ ﴾ الأنبياء: ٧، وقد استُدِلَّ بعمومهما على وجوب الرجوع إلى المفتين من العلماء، حيث يقول الإمام القرطبي: "فرض العامي الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه، لقوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾".[3]

4 – المفتي مشرع من وجه: الشارع الحكيم فوَّض المفتي بإنشاء الأحكام بالاستنباط من النص الشرعي، وألزم الخلف بطاعته في المعروف، وهذا يجعله شارعا من هذا الوجه، يقول الإمام الشاطبي: " المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة؛ إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول؛ فالأول يكون فيه مبلغا، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده؛ فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق، بل القسم الذي هو فيه مبلغ لا بد من نظره فيه من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعية، ومن جهة تحقيق مناطها وتنزيلها على الأحكام، وكلا الأمرين راجع إليه فيها؛ فقد قام مقام الشارع أيضا في هذا المعنى ...".[4]

5 – المفتي محتسب: وظيفة الإفتاء لها بعد عظيم متعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فالمفتي إذا قرر حكما شرعيا؛ فإنه بذلك يقوم بواجب الحسبة، وكم من مفتين قادتهم فتاواهم إلى قتل أو نفي أو

---

[1]. الموافقات (257/5).

[2]. انظر: أحكام القرآن للجصاص (177/3-178)، تفسير القرطبي (259/5).

[3]. تفسير القرطبي (212/2)، وانظر أيضا (272/11)، شرح تنقيح الفصول (ص443).

[4]. الموافقات (255/5-256).

سجن؛ لأن فتواهم جاءت لإزالة منكر أو أمر بمعروف، يقول الإمام ابن حزم: "فمن كانت هذه صفته وكان ورعا في فتياه مشفقا على دينه **صَلِيبا في الحق حلَّت له الفتيا** وإلا فحرام عليه أن يفتي بين اثنين أو أن يحكم بين اثنين ... **وإن لم يكن صليبا لم يأمر بمعروف ولا نهى عن منكر** والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على الناس، قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٤، وهذا متوجه إلى العلماء بالمعروف وبالمنكر؛ لأنه لا يجوز أن يدعو إلى الخير إلا من علمه، ولا يمكن أن يأمر بالمعروف إلا من عرفه ولا يقدر على إنكار المنكر إلا من يميزه".[1]

يقول العلامة محمد بن علي بن حسين (ت 1367 هـ): "وأما الإقرار فراجع إلى الفعل؛ لأن الكف فعل **وكف المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلا من الأفعال كتصريحه بجوازه**، وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلا شرعيا بالنسبة إلى النبي ﷺ، فكذلك يكون بالنسبة إلى المنتصب للفتوى، وما تقدم من الأدلة في الفتوى الفعلية جاز هنا بلا إشكال، ومن هنا ثابر السلف على القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يبالوا في ذلك بما ينشأ عنه من عود المضرات عليهم بالقتل فما دونه".[2]

ولا جرم أن إقامة واجب الحسبة يمنح المفتي فضلا وثوابا وخيرية في الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، مصداقا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ آل عمران: ١١٠.

الفرع الثاني: خطورة الفتوى:

تقدم معنا فضل المفتي ووظيفة الإفتاء، لكن هذا العمل العظيم له خطورته البالغة إذا انحرف فيه المجتهد عن الجادة، أو تولاه من ليس من أهله، وهو ما نحرص على بيان بعض مخاطره في النقاط الآتية:

1 – تحليل الحرام وتحريم الحلال: المفتي يقرر الأحكام الشرعية ويضيفها إلى الله تعالى، فإن حصل له الغلط في الفُتيا سقط في أمر جلل، وهو تحريم ما أحل الله تعالى أو تحليل ما حرم الله تعالى، وهذا الأمر لو أتيح لأحد لشُرِعَ في حق النبي ﷺ الذي عاتبه ربه ﷻ فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ ﴾ التحريم: ١، ومن تبصَّر في انحراف أهل الكتاب من قبلنا وجده من هذا الجنس، قال الله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾

---

[1]. الإحكام (127/5).

[2]. انظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (134/2).

التوبة: ٣١، ويفسره حديث عَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «**يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ**»، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴿٣١﴾ ﴾ [التوبة: ٣١] ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ**».[1]

2 – الكذب على الله تعالى: تقصير المفتي يسقطه في هوة الكذب على الله تعالى، كما أخبر الله تعالى عن ذلك بقوله جل في علاه: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ النحل: ١١٦، والمعنى لما تصف ألسنتكم من الكذب أي أن تحليلكم وتحريمكم ليس له معنى إلا الكذب، واللام في ﴿ لِّتَفۡتَرُواْ ﴾ هي لام العاقبة، أي فيتعقب ذلك افتراؤكم على الله الكذب بالتحليل والتحريم وإسناد ذلك إليه من غير أن يكون منه.[2]

من أجل هذا، أحجم بعض العلماء عن الفتوى أو لم يجزموا بالحرمة لما تضمنته الآية من ترهيب، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: "قَرَأْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ .... فَلَمْ أَزَلْ أَخَافُ الْفُتْيَا إِلَى يَوْمِي هَذَا".[3]

قال الإمام الشوكاني: " صدق –رحمه الله–، فإن هذه الآية تتناول بعموم لفظها فتيا من أفتى بخلاف ما في كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ ...".[4]

وقد عدَّ الله تعالى القاذف المنفرد بشهادته كاذبا مع مطابقة شهادته للواقع في حال صدقه؛ فكيف بحال من يتسوَّرُ الفتوى وليس لها بأهل؟، يقول الإمام ابن القيم: "وهم أسوأ حالا من القاذف إذا رأى الفاحشة وحده فأخبر بها فإنه كاذب عند الله، وإن أخبر بالواقع؛ فإن الله لم يأذن له في الإخبار بها إلا إذا كان رابع أربعة، فإن كان كاذبا عند الله في خبر مطابق لمخبره حيث لم يأذن له في الإخبار به فكيف بمن أخبر عن حكمه بما لم يعلم أن الله حكم به، ولم يأذن له في الإخبار به؟".[5]

3 – القول على الله تعالى بغير علم: المتصدر للفتيا من غير تأهل يرتكس في حَمْأَةٍ كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، وهي القول على الله تعالى بغير علم، وقد ورد التحذير منه ببيان حرمته واقترانه مع عظائم

---

[1]. أخرجه الترمذي (3095) وحسنه الألباني.

[2]. انظر: زاد المسير (2/590-591)، تفسير القرطبي (10/196)، فتح القدير للشوكاني (3/239).

[3]. أخرجه ابن أبي حاتم (12678)، وانظر: تفسير القرطبي (10/196)، وهو أبو نضرة المنذر بن مالك العبدي من تابعي البصرة، ومن كبار علمائها (ت 108هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (4/529).

[4]. فتح القدير للشوكاني (3/240).

[5]. إعلام الوقعين (4/133).

الذنوب، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ الأعراف: ٣٣.

قال الإمام ابن عرفة (ت 803هـ): "يدخل فيه المفتي إذا أفتى بما لا يعلم، والقاضي إذا حكم بما لا يعلم؛ فإنه قال على الله ما لا يعلم".[1]

ووقوع المفتي في هذا الذنب خطر عظيم على دينه؛ لأن الآية رهبت منه ترهيبا شديدا، وقد بينه الإمام ابن القيم بيانا شافيا؛ فذكر أن الآية تضمنت الحديث عن أجناس المحرم لذاته الذي هو أعظم من المحرم لغيره، وأن في الآية تدرجا من أدناها إلى أعلاها، فابتدأ بذكر حرمة الفواحش ثم انتقل إلى الأعلى وهو الإثم والبغي بغير الحق ثم انتقل إلى الشرك بالله تعالى، لينتهي إلى القول على الله تعالى بغير علم، قال ابن القيم : "**فهذا أعظم المحرمات عند الله وأشدها إثما** فإنه يتضمن الكذب على الله ونسبته إلى ما لا يليق به **وتغيير دينه وتبديله ... فليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله منه ولا أشد إثما وهو أصل الشرك والكفر وعليه أسست البدع والضلالات** فكل بدعة مضلة في الدين أساسها القول على الله بلا علم".[2]

4 – إضلال النفس والناس: الأصل في وظيفة الفتوى أن تكون مجلبة للهداية إلى الناس؛ لأن مبنى الشريعة على تحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، غير أن انحراف المفتي وجهله يفضيان إلى ضلاله في نفسه وإضلال غيره، كما تنبأ به النبي ﷺ، فعَنْ عَبْد اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاص رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**».[3]

يقول الإمام العيني (885 هـ): "يعني: فضلوا في أنفسهم وأضلوا السائلين ... فإن قلت: الإضلال ظاهر، وأما الضلال فإنما يلزم أن لو عمل بما أفتى وقد لا يعمل به، قلت: إن إضلاله للغير ضلال له، عمل بما أفتى، أو لم يعمل".[4]

---

[1]. تفسير ابن عرفة: (499/2).

[2]. مدارج السالكين (378/1)، وانظر: (344/1).

[3]. أخرجه البخاري (100)، ومسلم (2673).

[4]. عمدة القاري (131/2).

ويجدر لحظ لطيفة في الحديث، وهي أنه عبَّرَ عن الانحراف بالضلال، وذلك لنكتة متعلقة بما ألمعنا إليه، وهي أن منشأ الفتوى هو الجهل والقول على الله بغير علم؛ لأن الخطأ إذا ارتكب مع العلم به فإنه غواية، وإن اجترحَهُ صاحبه بجهل فهو ضلال، ومنه سمى الله تعالى النصارى بالضالين؛ لأنهم عبدوا الله تعالى عن جهل.

5 – تبوَّأَ إثمَ المستفتي: المفتي بغير علم أو بعلم مع غواية يجني على أديان الخلق باسم الدين، وجريرة إفتائه بالباطل لا يتحمل وزرها المستفتي إذا تحرى لدينه وعرضه، بل يحمل وزرها المفتي، كما يدل عليه حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ**».[1]

يقول الإمام الشوكاني: "(مَنْ أُفْتِيَ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْمُثَنَّاةِ مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، فيكون المعنى من أفتاه مفت عن غير ثبت من الكتاب والسنة والاستدلال، كان إثمه على من أفتاه بغير الصواب، لا على المستفتي المقلد، وَقَدْ رُوِيَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ فيكون المعنى من أفتى الناس بغير علم كان إثمه على الذي سوغ له ذلك وأفتاه بجواز الفتيا من مثله مع جهله، وأذن له في الفتوى ورخص له فيها".[2]

6 – استباحة ما حرم الله تعالى: من مخاطر الفتوى أن صاحبها يستبيح ما حرم الله تعالى، وقد يسرع إلى عقلك أن ما سنذكره هو نفس ما ورد في العنصر الأول، وهذا بعيد لما سنبينه؛ فالخطر الأول متعلق بالعلم أساسا، أما هذا العنصر فنعتني فيه بجانب العمل، فعن طريق الفتوى الخاطئة تخترم الشريعة أصولا وفروعا، وسنضرب لهذا بمثال في عصر النبوة؛ فما بالك بالعصور التي تلته ؟!

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ**».[3]

قال الإمام الخطابي (ت 388هـ): "في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم، **وجعلهم في الإثم قتلةً له**".[4]

---

[1]. أخرجه أبو داود (3657)، وحسنه الألباني.

[2]. نيل الأوطار (305/8).

[3]. أخرجه أحمد (3056)، وأبو داود (337)، وابن ماجه (572)، وابن حبان (1314)، والحاكم (585)، وصححه ووافقه الذهبي.

[4]. معالم السنن (104/1).

خلاصة المبحث:

- **تبرز أهمية الفتوى في:**
  - التوقيع عن الله تعالى.
  - وراثة الرسول ﷺ.
  - المفتي ولي أمر تجب طاعته في المعروف.
  - المفتي من أهل الذكر الذين يجب سؤالهم.
  - المفتي مشرع من وجه.
  - الفتوى ولاية حِسبَةٍ.
- **تظهر خطورة الفتوى في:**
  - تحليل الحرام وتحريم الحلال.
  - الكذب على الله تعالى.
  - القول على الله تعالى بغير علم.
  - إضلال النفس والناس.
  - يبوء المفتي بإثم المستفتي.
  - استباحة ما حرم الله تعالى.

❖ **تدريبات:**

1. لماذا عُدَّ المفتي موقعا عن الله تبارك وتعالى؟
2. ما هي حدود سلطة المفتي في التشريع؟

المبحث الثالث: حكم الفتوى:

أهداف المبحث:

يهدف هذا المبحث إلى تحقيق الآتي:

- **بيان حكم الفتوى الأصلي.**
- **بيان صور دوران حكم الفتوى على الأحكام التكليفية الخمس.**

الأصل في الفتوى أنها مشروعة، بيد أن العوارض التي تطرأ عليها هي التي تغير حكمها، بحيث تدور عليها الأحكام الشرعية الخمس، وتفصيل ذلك يكون وفقا لما يأتي:

الفرع الأول: الوجوب: تجب الفتوى على المفتي في بعض الصور، وهذا الوجوب ليس على وزان واحد، بل إنه ينقسم إلى فرضٍ عينيّ وفرضٍ كفائيّ.

أولا: فرض عين: هذه آكد صور الفتوى على الإطلاق؛ لأن الخطاب الشرعي تعلق بشخص المفتي لا بنوعه، وقد عدد أهل العلم صورا لهذا الصنف، نكتفي في بيانه بمثالين واضحيين:

1. **انفراد المفتي في بلد واحد:** في بعض الأحوال لا يوجد في بلد واحد إلا مفتٍ واحد، متأهل لهذه الوظيفة، وينعدم غيره ممن يسد مسده، وتشتد حاجة الناس إلى علمه، فتصير الفتوى في حقه فرض عين، يقول الإمام ابن حمدان: "الفتيا فرض عين إذا كان في البلد مفت واحد".[1]
2. **المفتي الذي يُمنَعُ من تقليد غيره**[2]: إذا اقتدر المفتي على الاجتهاد حرم عليه تقليد غيره، وتصير الفتوى في حقه فرض عين.

ثانيا: فرض كفاية: يتعلق الحكم هنا بالنوع لا بالعين؛ فتصير الفتوى واجبا كفائيا يسقط عن المفتي بسبب نيابة غيره عنه؛ قال الإمام النووي: "الإفتاء فرض كفاية؛ فإذا استفتي وليس في الناحية غيره، تعين عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحضر، فالجواب في حقهما فرض كفاية ...".[3]

فإن أخل به المفتون أثموا جميعا، ولا يسقط الفرض العيني مع وجود مفتٍ ماجنٍ يفتي الناس بالباطل، بل هذا أدعى إلى تأكد إفتاء المفتي ردا على أباطيل المفتي الماجن.

---

[1]. صفة الفتوى (ص 6).

[2]. انظر: صناعة الفتوى لقطب الريسوني (ص 59).

[3]. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص35)، وانظر: صفة الفتوى ص 6.

نص للقراءة:

قال الإمام المنجور (ت 995هـ): "قال بعضهم: تتعين على المفتي الفتيا بأربعة شروط:

1. كون السائل سأل عن واقعة دينية
2. يخاف فواتها.
3. وانفراد المستفتي.
4. ومعرفته بالجواب الصحيح عن اجتهاد أو عن تقليد.

ومتى انخرم أحدها فالجواب فرض كفاية".[1]

الفرع الثاني: الحرمة: يتغير حكم الفتوى إلى الحرمة لعوارض عدة، قسمتها إلى ثلاثة عوارض:

أولا: عارض متعلق بالمفتي: وهو راجع إلى عدم أهليته، وسنذكر له صورتان للتوضيح:

1. **فسق المفتي:** العدالة شرط في المفتي، فالفاسق لا كرامة له، ويستتبع فسقه تعلق حكم الحرمة بفتواه، يقول الإمام ابن حمدان: "أما اشتراط إسلامه وتكليفه **وعدالته فبالإجماع؛** لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه فاعتبر إسلامه وتكليفه وعدالته، لتحصل الثقة بقوله ويبنى عليه كالشهادة والرواية"،[2] وسيأتي –إن شاء الله تعالى– مزيد بيان لهذه النقطة ضمن شروط المفتي.
2. **جهل المفتي:** تحرم فتوى الجاهل لانتفاء أهليته، وهو ما لا خلاف فيه بين الفقهاء، يقول الإمام القرطبي: "... وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا، لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم".[3]

ولا يفوتنا لحظ أمرٍ مهمٍ له تعلق بهذه الصورة، وهي أن جهل المفتي قد يتعلق بتصور الفتوى، أو أن الفتوى تتعلق بعلوم أُخَرٍ لا قبل له بها؛ فعلمه بالشريعة لا ينفي حرمة فتواه، كأن تتعلق الفتوى بمعاملة مصرفية، وهو لا يحيط بها علما، فإقدامه على الفتوى في هذه الحال جرأة على الشرع، ومثله إفتاؤه في مسائل لها تعلق بالخبرة في الحروب والقتال، فلا جرم أن تقحمه مثل هذه الموارد بجهل سيوقعه في الحرمة لا محالة.

ثانيا: عارض متعلق بموضوع الفتوى: يتعلق حكم الحرمة في هذه النقطة بموضوع الفتوى، لا بشخص المفتي أو المستفتي، وسنذكر لها صورتان للتمثيل:

---

[1]. شرح المنهج المنتخب (723/2).

[2]. صفة الفتوى (ص 13)، وانظر: تيسير التحرير (242/4)، نفائس الأصول (3919/9)، قواطع الأدلة (353/2)، التحبير (3880/8).

[3]. تفسير القرطبي: (272/11)، وانظر: صفة الفتوى (ص6).

1. **الاجتهاد في مورد النص القاطع أو الإجماع المحقق الثابت بالتواتر**[1]: الفتاوى التي يكون موضوعها متعلقا بمناقضة نصوص قطعية أو أنها تخْرِمُ إجماعا محققا، لا ريب في حرمتها، ولو افترضنا وقوعها من مفتين أكفاء؛ فإننا نردها حياطة للشريعة، ونعدها من زلل العلماء الذي يجب التحذير منه مع حفظ الرتب والمناصب، يقول الإمام الشاطبي: "زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليدا له وذلك؛ لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلة، وإلا فلو كانت معتدا بها؛ لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص".[2]
2. **ترتب مفسدة أعظم على الفتوى**[3]: قد تكون الفتوى مشروعة بأدلتها، لكن قد ينبني عليها مفاسد تربو على مصلحتها؛ فيكون ترك الإفتاء في هذا الوقت أجرى على قواعد الشرع، وأوفق بمقاصده الكلية.

يقول الإمام ابن القيم: "هذا إذا أمن المفتي غائلة الفتوى، فإن لم يأمن غائلتها وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها، ترجيحا لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وقد أمسك النبي ﷺ عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم عليه السلام؛ لأجل حدثان عهد قريش بالإسلام، وأن ذلك ربما نفرهم عنه بعد الدخول فيه".[4]

ثالثا: عارض متعلق بالمستفتي: يتعلق حكم الحرمة هنا بشخص المستفتي، كأن يستغله في ظلم الناس، فيحرم على المفتي إذاعة الحكم الشرعي الذي يتبناه، ومثاله ما قاله الإمام الربيع بن سليمان (ت 270هـ): " كان الشافعي يرى القضاء بالعلم، وكان لا يبوح به لقضاة السوء"،[5] أو أن يكون سفيها، يستفتيه طلبا للرخص ليتولج من خلالها أبواب الحرام باسم الاقتداء بفتوى فلان، يقول الإمام القرطبي: "ولا ينشر الرخص في السفهاء؛ فيجعلوا ذلك طريقا إلى ارتكاب المحظورات"،[6] أو أن يكون المستفتي موسوسا فيفتيه بالورع؛ فلا جرم أنه سيفضي بالمستفتي إلى ما لا يحمد عقباه.

---

[1]. انظر: صناعة الفتوى لقطب الريسوني (ص 60).

[2]. الموافقات (136/5).

[3]. انظر: صناعة الفتوى لقطب الريسوني (ص 60).

[4]. نهاية المطلب (85/18).

[5]. إعلام الموقعين (120/4).

[6]. تفسير القرطبي (185/2).

تكميل: قد تبلغ الحرمة أوجها؛ فيرتد المفتي –والعياذ بالله تعالى– بفتواه، ومثاله ما ذكره الإمام النفراوي (ت1126هـ): "لو طلبت المرأة مفارقة زوجها فامتنع، فأفتاها رجل عالم ترتد؛ فارتدت لتبين منه، فإنها لا تبين منه ولكن تستتاب؟، فإن رجعت إلى الإسلام لم يحتج زوجها إلى عقد لعدم فسخ نكاحها، **ويرتد المفتي لرضاه بالكفر، ويستتاب فإن لم يتب قتل**".[1]

الفرع الثالث: الكراهة: تتعلق الكراهة بالفتوى بلا ريب، فهو أول عتبة للتولج إلى الحرام، فأي تساهل في هذا النوع قد يفضي في مآله إلى الحرام، ويمكن أن نمثل له بالإفتاء في مسائل الفقه التي لا ينبني عليها عمل في الوقت؛ قال الإمام مالك: "ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل".[2]

ولهذا كان يكره إجابة المستفتي عن المسائل التقديرية التي لم تحصل بعد؛ وقد قال للإمام أسد بن الفرات (ت 213هـ) لما أكثر عليه بذلك: "هذه سُلَيسِلَةٌ بنت سليسلة، إن أردت هذا فعليك بالعراق"

فعلق الإمام الشاطبي على هذه الحادثة بقوله: "وإنما كان مالك يكره فقه العراقِيّين وأحوالهم؛ لإيغالهم في المسائل وكثرة تفريعهم في الرأي ...".[3]

وممن يشاركه في كراهة الفتوى في هذا النوع من المسائل الإمام أحمد، فقد سئل عن يأجوج ومأجوج، "أمسلمون هم؟ فقال للسائل: أحكمت العلم حتى تسأل عن ذا؟

وسئل عن مسألة في اللعان؟ فقال: سل –رحمك الله– عما ابتليت به".[4]

وهذا يدلك على كراهتهم الفتوى في جنس هذه المسائل، لكنها لا تصل إلى درجة الحرمة.

الفرع الرابع: الاستحباب: تستحب الفتوى في بعض الصور منها:

أولا: الإحالة على كفيٍ: قال الإمام ابن النجار (ت 972هـ): " (**لمفت ردها**) أي: رد الفتيا (**و**) محله إذا كان (**في البلد غيره**) أي: الراد، وهو (**أهل لها**) أي: للفتيا (**شرعا**) وهذا الذي عليه جماهير العلماء؛ لأن الفتيا –والحالة هذه– **في حقه سنة**".[5]

ومعنى هذا أنه لا حرج في رد الفتوى مع وجود غير شخص المفتي من الأكفاء، وهذا الجواز لا ينفي الاستحباب، كما هو محرر في كلامه، وعليه يحمل عمل السلف الصالح في الإحالة في الفتوى على غيرهم، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: "أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ –أُرَاهُ قَالَ:

---

[1]. الفواكه الدواني (25/2)، وأول من أفتى بذلك هو الإمام عبد الله بن المبارك (ت 181هـ). انظر: إعلام الموقعين (139/3).

[2]. ترتيب المدارك (171/3).

[3]. الموافقات (5/ 385).

[4]. انظر: الكوكب المنير (584/4).

[5]. انظر: الكوكب المنير (583/4).

فِي الْمَسْجِدِ- فَمَا كَانَ مِنْهُمْ مُحَدِّثٌ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثَ، **وَلَا مُفْتٍ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا**".[1]

ثانيا: التحيل المشروع للمستفتي: قد يعرض للمستفتي حرج، فيتحيل الفقيه له بفتوى يرفع بها الحرج عنه، بشرط أن يحسن قصده، ويسلم مسلكه، ولا ريب أن الفتوى حينئذ مستحبة، يقول الإمام ابن القيم: "...فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة، لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، **بل استحب**، وقد أرشد الله نبيه أيوب ﷺ إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثا، فيضرب به المرأة ضربة واحدة، وأرشد النبي ﷺ بلالا إلى بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمرا آخر، فيتخلص من الربا، فأحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله وسوله من الحق اللازم، والله الموفق للصواب".[2]

ومثال ذلك ما حكاه الفقيه الحجوي عن المالكية بقوله: "ومن الحيل قول الشيخ خليل: **(فإن فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم)**؛ فإن المفتي يرشد من قال لزوجه: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا؛ بأن يتخلص من الثلاث بتطليق زوجه طلاقا بائنا، ثم تدخل الدار البينونة، فلا يلزمه ثلاث، وهذه حيلة يفتي بها المالكية للتوسعة".[3]

الفرع الخامس: الإباحة: في غير الصور المذكورة، فالإفتاء جائز بشروطه،[4] ثم قد يتغير حكمه بحسب مآله وما يفضي إليه من مصالح ومفاسد وبحسب قرائنه وسوابقه.

خلاصة المبحث:

- **تعتري الفتوى الأحكام التكليفية الخمسة.**
- **مدار تعدد الأحكام هو وجود غير شخص المفتي، أو ما يعتري الفتوى باعتبار الحال والمآل.**

❖ **نشاط:**

ابحث في الفضاء الإلكتروني على فتوى تراها جديرة بحكم التحريم، مبينا أوجه التحريم فيها.

---

[1]. أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2199).

[2]. إعلام الموقعين (171/4).

[3]. الفكر السامي (544/2). وانظر: مواهب الجليل (50/4).

[4]. انظر: صناعة الفتوى لقطب الريسوني (ص 61).

المبحث الرابع: أنواع الفتاوى:

أهداف المبحث:

يهدف هذا المبحث إلى تحقيق الآتي:

- **بيان أنواع الفتاوى.**
- **بيان فوائد ومعاطب هذه الأنواع.**

الأصل في الفتاوى الفقهية أنها شيء واحد؛ لأن مضامينها متعلقة بالأحكام الشرعية العملية، بيد أنه يمكن تقسيمها بعدة اعتبارات، سنتهمم منها بنوعين، هما:

الفرع الأول: أنواع الفتاوى باعتبار الجهة الصادرة عنها:

أولا: فتوى فردية: وهو الغالب على الفتاوى في تاريخ التشريع الإسلامي، حيث يتولى فرد مسؤولية فتوى معينة، وهذا المسلك له مصالحه الراجحة التي لا يتمارى فيها كثير من الفقهاء، ومنها:

1. تكميل عمل الإفتاء الجماعي، لأن المجامع الفقهية لا تجتمع إلا في دورات محددة، كما أنها لا تتناول بعض الأقضية بسبب جزئيتها، وهو ما تنوء بحمله الفتاوى الفردية.
2. تمثل الفتاوى الفردية زادا ورافدا لمؤسسات الفتوى الجماعية.
3. توليها الجواب عن المسائل الخاصة التي تمثل إشكالا بالنسبة إلى السواد الأعظم.[1]

كما أن الإفتاء الفردي لا يخلو من مفاسد أيضا، منها:

1. فشو الفوضى والاضطراب بين الناس في أحكام دينهم، وبخاصة في ميدان معاملاتهم.
2. تطاول السفهاء إلى منصب الإفتاء.
3. تسفيه آراء المخالفين، وتقطيع أواصر الرحم العلمية.
4. انتشار الفتاوى الشاذة.

وهو ما حمل بعض الفقهاء المعاصرين إلى النداء بغلق باب الفتوى الفردية؛ بدعوى سد باب الفتنة، ومنع الاضطراب والبلبلة، وإيصاد الباب أم المتطفلين على موائد العلماء.

لكن معالجة الداء بداء مثله غير نافع في هذا المقام، وما أحسن رد الدكتور خالد المزيني حين قال: "أما المطالبة بغلق باب الإفتاء الفردي، ففضلا عن كونه هو الآخر فتوى فردية، أو اجتهاد فردي، فهو كذلك أمر غريب، لما تقدم من فوائد الفتيا الفردية، ولأن الفتوى الجماعية لا تخلو هي نفسها من إشكالات ترد

[1]. صناعة الفتوى للريسوني (ص164-165).

عليها، ولو قلنا بإلغاء كل وسيلة لاشتمالها على مفاسد، لأفضى بنا إلى إلغاء مصالح كثيرة، لاختلاطها ببعض المفاسد ...".[1]

ثانيا: فتوى جماعية: ظهر هذا النوع من الفتاوى بقوة في هذا العصر، وتعددت مؤسسات الإفتاء فيه، فمنها ما هو قطري أو محلي أو عالمي، كما تميزت في مجموعها بالدقة؛ لأنها تضم في أعضائها مختصين بالشؤون المؤثرة في الفتوى، كالمسائل الطبية التي تحتاج إلى أطباء ثقات لتصور النازلة، أو الفتاوى الاقتصادية التي تحتم الرجوع إلى خبراء في الاقتصاد والمالية، كما أنه يتيسر تفعيل مبدأ الشورى من خلال هذه المجامع، وتفادي الفتاوى الشاذة.

هذا، ومن جملة هذه المجامع الفقهية ما يأتي:

1. مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، وهو من أقدم مؤسسات الإفتاء.
2. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
3. المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
4. مجمع الفقه الإسلامي بالهند.
5. مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.
6. المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر.
7. المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.
8. هيئة كبار العلماء بالسعودية.[2]

وليس المراد من ذكر هذه المؤسسات الحصر ولكنها على سبيل التمثيل فقط، وهي تمثل ظاهرة صحية في العالم الإسلامي حيث انتقل العقل الفقهي المسلم من الفردية إلى الجماعة، ومن الارتجال إلى التأسيس – بناء المؤسسات–.

فإن حصل خلاف ذلك؛ فالسبب خلل راجع إلى بعض المؤثرات الخارجية على الاستقلال الفقهي عند العلماء، كضغوط الدول الغربية، وتأثير الحكومات السياسية، وجموح النعرات الحزبية الضيقة للطائفة أو الفرقة أو الجماعة، وهلم جرًّا.

---

[1]. الفتيا المعاصرة (770).

[2]. انظر: صناعة الفتوى (ص179–184).

الفرع الثاني: أنواع الفتاوى باعتبار المسؤول عنه:

تتعدد أنواع الفتوى بحسب سؤال المفتي، ولسنا نقصد هنا موضوع نص الفتوى، وإنما نقصد متعلق جواب السائل؛ فقد تقدم معنا حقيقة الاجتهاد ومراتب المجتهدين، وقد صار هذا الوضع واقعا لا محيد عنه، ولذلك فإن سؤال المستفتي قد يعتريه التنوع الآتي:

أولا: أن يكون قصد السائل فيها معرفة حكم الله ورسوله ﷺ: أي أن السائل لا يبحث عن مذهب معين في المسألة، وإنما يريد حكم الله ورسوله ﷺ في عين هذه الواقعة، وفي هذه الحال يتعين على المفتي أن يجيبه بما طلب، بشرط التيقن في الحكم أو غلبة الظن فيه، قال الإمام ابن القيم: "ففرض المفتي في القسم الأول أن يجيب بحكم الله ورسوله إذا عرفه وتيقنه، لا يسعه غير ذلك".[1]

مع ضرورة التنبه إلى أن كثيرا من مسائل الفتوى هي من مقامات الظنون، فعلى المفتي أن يتحرى لدينه وعرضه، وألا يجزم في مقام الاحتمال، كما يدل عليه قول رسول الله ﷺ: «...**وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا**».[2]

قال الإمام ابن القيم: "وسمعت شيخ الإسلام يقول: حضرت مجلسا فيه القضاة وغيرهم، فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زُفَر، فقلت له: ما هذه الحكومة؟ فقال: هذا حكم الله، فقلت له: صار قول زفر هو حكم الله الذي حكم به وألزم به الأمة؟، قل: هذا حكم زفر، ولا تقل هذا حكم الله، أو نحو هذا من الكلام".[3]

ثانيا: أن يكون قصده معرفة مذهب الإمام الذي ينتسب إليه المفتي: في هذه الصورة يتوجه سؤال المستفتي إلى معرفة مذهب إمام المذهب الذي يتبعه المفتي، ويرتضي مذهبه، فهنا يجيب المفتي السائل عن مذهب الإمام بشرط التثبت في معرفة مذهب الإمام.

قال الإمام ابن القيم: "وأما في القسم الثاني، فإذا عرف قول الإمام نفسه وسعه أن يخبر به، ولا يحل له أن ينسب إليه القول ويطلق عليه أنه قوله بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها أو طالعها من كلام المنتسبين إليه؛ فإنه قد اختلطت أقوال الأئمة وفتاويهم بأقوال المنتسبين إليهم واختياراتهم؛ فليس كل ما في كتبهم منصوصا عن الأئمة، بل كثير منه يخالف نصوصهم، وكثير منه لا نص لهم فيه، وكثير منه يخرج

---

[1]. إعلام الموقعين (135/4).

[2]. أخرجه مسلم (1731) عن بريدة بن الحصيب ﷺ مرفوعا.

[3]. إعلام الموقعين (134/4).

على فتاويهم، وكثير منه أفتوا به بلفظه أو بمعناه، فلا يحل لأحد أن يقول: هذا قول فلان ومذهبه إلا أن يعلم يقينا أنه قوله ومذهبه...".[1]

ويقول الإمام الشوكاني عن المفتي المقلد: "... وأما إذا سأله سائل عن قول فلان أو رأي فلان أو ما ذكره فلان فلا بأس بأن ينقل له المقلد ذلك، ويرويه له إن كان عارفا بمذهب العالم الذي وقع السؤال عن قوله أو رأيه أو مذهبه؛ لأنه سئل عن أمر يمكنه نقله، وليس ذلك من التقول على الله بما لم يقل، ولا من التعريف بالكتاب والسنة".[2]

ثالثا: أن يكون مقصده معرفة ما ترجح عند ذلك المفتي بعينه: يتوجه سؤال المستفتي في هذه الحال إلى معرفة رأي المفتي الذي يراه جديرا بتقلد رأيه بسبب علمه وعدالته، فيتوجب عليه هنا الجواب بما ترجح عنده إذا كان مقتدرا على الترجيح بشروطه المعتبرة، ولا يسعه غير ذلك.

قال ابن القيم: "فإنه يسعه أن يخبر المستفتي بما عنده في ذلك مما يغلب على ظنه أنه الصواب، بعد بذل جهده واستفراغ وسعه، ومع هذا فلا يلزم المستفتي الأخذ بقوله، وغايته أنه يسوغ له الأخذ به".[3]

وبهذا القدر نرجو أن نكون وفقنا لأهم أنواع الفتاوى.

خلاصة المبحث:

- **تنقسم الفتوى باعتبار جهتها إلى:**
  - فردية
  - جماعية
- **تتميز الفتوى الفردية بسرعتها ومعالجتها للقضايا الجزئية.**
- **تتميز الفتاوى الجماعية بالضبط ومعالجة النوازل العامة.**
- **تنقسم الفتوى باعتبار المسؤول عنه إلى:**
  - السؤال عن حكم الله تعالى ورسوله.
  - السؤال عن مذهب الإمام في المسألة.
  - السؤال عن مذهب المفتي في المسألة.

---

[1]. إعلام الموقعين (135/4).

[2]. القول المفيد (ص108).

[3]. إعلام الموقعين (135/4).

المبحث الخامس: شروط المفتي وصفاته:

أهداف المبحث:

يهدف هذا المبحث إلى تحقيق الآتي:

- **بيان شروط المفتي.**
- **بيان صفات المفتي.**

سنعالج ضمن هذا المبحث بيان شرائط المفتي وصفاته، ونقصد بالشروط ما يجب اتصاف المفتي به، وأما الصفات فهي كمالات ينبغي للمفتي أن يتحلى بها حتى يؤدي عمله في الإفتاء على الوجه المرضي.

الفرع الأول: شروط المفتي:

تقرر سابقا أن العلاقة بين المجتهد والمفتي هي الترادف عند أكثر الأصوليين، بيد أنهم فرقوا بينهما من جهة شرط واحد، ألا وهو العدالة، أما من جهة العلم فيشترط في المجتهد ما يشترط في المفتي، بل حتى تقسيمات المجتهدين هي نفسها تقسيمات المفتين من غير أدنى فرق.

من أجل هذا، سأكتفي بإيراد نص واحد يبرز فيه ما يُشترط في المفتي، ليكون أساسا يبني عليه الطلبة تصورهم، وهو قول الإمام النووي: "شرط المفتي: كونه مكلفا، مسلما، ثقة، مأمونا، متنزها عن أسباب الفسق، وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظا، سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى، والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته".[1]

وسأركز البحث مع شرط واحد فقط وهو شرط العدالة، لأنه الشرط الوحيد الفارق بين المجتهد والمفتي وفقا للتفصيل الذي تقدم، ذلك أن من أهم المعوقات التي تعترض الاستفادة من فتوى المفتي هو القدح في عدالته، هذا القدح الذي لا يختلف الأصوليون في اشتراطه، غير أنهم يختلفون في تحقق مناطه الخاص في أعيان المفتين، حيث كان هذا الأمر ولا زال مجلبة لرشقات كلامية، ومعارك فقهية لها أثرها الممزق لصف المسلمين.

وبناء عليه، سأدرس ما يقدح في عدالة المفتي، منتجعا طريقة جمهور الفقهاء، وقد قسمته إلى ثلاثة أقسام:

أولا: انخرام العدالة بالبدعة: الأصل في المبتدع أنه فاسق؛ خرج عن طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ المكلف بالبيان؛ لكن الفقهاء والأصوليين والمحدثين خصوه باسم المبتدع عن الفاسق بسبب تديُّنِهِ ببدعته؛ فإنه يفارق الفاسق من جهة تعبُّدِهِ لله تعالى بهذه البدعة الموجبة للفسق.

---

[1]. المجموع (41/1).

والبدعة من المصطلحات الشائكة من جهة التنزيل، ذلك أن المُبَدِّعَ مبتدعٌ على رأي مخالفه، والعكس صحيح، وإذا علمت أن المبتدع ساقط العدالة، وليس جديرا بمنصب الفقه والاجتهاد والإفتاء، تبين لك مدى خطورة هذا البحث الجدير بالتنقيب والدراسة في بحوث متخصصة.

وإذا نظرنا في مذهب الجمهور نجد أنهم تعاملوا مع المبتدع، وفقا للآتي:

1. عَدُّ المبتدعة من قبيل العوامِّ الذين لا عبرة بخلافهم.
2. إسقاط اعتبارهم في الإجماع والاختلاف.[1]

وتبعا لهذا أُهدرت أقوالُ عديد من فقهاء الفرق الإسلامية بداعي سقوط عدالتهم بالبدعة، ومن ذلك:

1. **الشيعة:** قال الإمام النووي: "والشيعة لا يعتد بخلافهم".[2]
2. **الخوارج:** قال الإمام ابن قدامة (ت 620هـ): "فإن الخوارج لا يعتد بخلافهم".[3]
3. **الظاهرية:** قال القرطبي: "ولقد أحسن القاضي أبو بكر -رحمه الله- [أي الباقلاني (ت 403هـ)] حيث قال: (إن أهل الظاهر ليسوا من العلماء، ولا من الفقهاء؛ فلا يعتد بخلافهم، بل هم من جملة العوام)، وعلى هذا جل الفقهاء والأصوليين ..."،[4] ويؤكد هذا النقل عن الباقلاني، قول إمام الحرمين الجويني (ت478هـ): "... وما أنكر هذا الجنس إلا حشوية لا يبالى بقولهم، وهم في الشرع كمنكري البدائه في المعقولات، وهؤلاء داود وطائفة من أصحابه، وقد قال القاضي: لا يعتد بخلاف هؤلاء، ولا ينخرق الإجماع بخروجهم عنه، وليسوا معدودين من علماء الشريعة".[5]

وعليه فأمثال هؤلاء من المفتين ترد أقوالهم عند الجمهور، غير أن من فقهاء المذاهب الأربعة من نازع في بعض ذلك، ولكننا جرينا في مضمار الجمهور، والمسألة تحتاج إلى مزيد بحث وتدقيق، ليس هذا محله.

---

[1]. انظر: البحر المحيط (422/6)، إرشاد الفحول (212/1)، وقد خالف في هذا إمام الحرمين الجويني (ت 478هـ) في البرهان (266/1).

[2]. المجموع (62/2، 96) (34/3) (243/9).

[3]. المغني (376/8)، انظر: إرشاد الفحول (214/1).

[4]. المفهم (543/1)، وانظر: أصول السرخسي (302/1)، البحر المحيط (424/6)، حاشية العطار (159/2).

[5]. البرهان للجويني (22/2)، وخالف في هذا لفيف من مذاهب شتى، فاعتبر خلاف الظاهرية، من أشهرهم: الشيرازي والقاضي عبد الوهاب وابن تيمية وتاج الدين السبكي والشوكاني.

انظر: البحر المحيط (424/6-426)، مجموع الفتاوى (19/4-20)، طبقات الشافعية الكبرى (289/2)، إرشاد الفحول (ص215).

ثانيا: انخرام العدالة بفسق تأويله سائغ: قد يرتكب العدل ما يوجب الفسق، غير أن الحامل له على ذلك هو التأويل المعتبر الذي ينفي عنه اسم الفسق، فمثل هذا قد وقع فيه بعض الفضلاء منذ فجر الدعوة وإلى يوم الناس هذا، ومثاله ما قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «**يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: فَقَالَ: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.[1]

فقتل هذا الرجل الذي ظاهره الإسلام كبيرة من كبائر الذنوب، بدليل أن أسامة ﷺ تمنَّى أنه لو أسلم يومها؛ حتى يضمن سلامته من دم الرجل، لأن الإسلام يجب ما قبله، ولكنه ﷺ إنما فعل ما فعل تأولا لا تعمدا للمعصية،[2] ولهذا لم يحكم النبي ﷺ بفسقه.

ونظرا لخطورة هذا الموضوع، سنذكر نماذج فقهية لهذا الأصل في المذاهب الأربعة:

1. **الحنفية:** من تعمد ترك صلاة الجماعة سقطت عدالته عند الحنفية؛ فإن تخلف عنها بتأويل كفسق الإمام مثلا، فإن عدالته باقية، يقول الإمام الكاساني: "... ومن ترك الصلاة بالجماعات استخفافا بها وهوانا بتركها فلا عدالة له؛ لأن الجماعة واجبة، وإن كان تركها عن تأويل بأن كان الإمام غير مرضي عنده، لا تسقط عدالته".[3]
2. **المالكية:** المشهور في المذهب أن من صلى خلف فاسق أعاد الصلاة أبدا، وذهب الإمام أبو بكر الأبهري (ت 375هـ) إلى الإعادة في الوقت فقط؛ إذا كان فسقه بتأويل، حيث قال: "إن كان فاسقا بتأويل، أعاد من صلى خلفه في الوقت، وإن كان فاسقا بإجماع، كمن ترك الطهارة عمدا، أو زنى، أو سرق، أو شرب خمرا، أعاد من صلى خلفه أبدا".[4]
3. **الشافعية:** كان فقهاء العراق يترخصون في النبيذ بتأويل شرعي، فوجدنا الإمام الشافعي-ومثله الإمام أحمد- يراعي التأويل؛ فلم يطعن في العدالة، وحكم عليه بالحد.

---

[1]. أخرجه البخاري (6872)، ومسلم (96).

[2]. انظر: معالم السنن (270/2)، فتح الباري (196/12).

[3]. بدائع الصنائع (269/6)، وقد ذكر في هذا الموضع نماذج كثيرة مما يسقط العدالة مع بعض التفصيلات فيها.

[4]. انظر: التوضيح (468/1)، بداية المجتهد (154/1).

يقول الإمام الماوردي (ت 450هـ): "وأما شارب النبيذ فيفسق في كثيره المسكر، والتفسيق في قليله معتبر بحال شاربه، فإن تأوله في شربه، إما باجتهاد نفسه، إن كان من أهل الاجتهاد، أو بفتيا فقيه من أهل الاجتهاد لم يفسق، وإن حد .... والفرق بين الحد والتفسيق في التأويل، لأن الحد موضوع للزجر فاستوى فيه حال المتأول وغير المتأول، والتفسيق مختص بالحظر، فافترق فيه حكم المتأول وغير المتأول".[1]

ويحسن التنبيه في هذه المسألة إلى ملحظ مهم، وهو أن بعض من يتكلم في هذه المسألة قد يوهم ظاهر كلامهم أن فقهاء الكوفة يترخصون بالسكر بالنبيذ، وهذا تقوُّلٌ عليهم بما لم يقصدوه، وإليك كلام الإمام الكاساني الذي يجلي لك بوضوح مرادهم بإباحة النبيذ، حيث يقول: "ومن شرب النبيذ لا تسقط عدالته بنفس الشرب؛ لأن شربه للتقوي دون التلَهّي حلال، وأما السكر منه، فإن كان وقع منه مرة، وهو لا يدري أو وقع سهوا، لا تسقط عدالته، **وإن كان يعتاد السكر منه تسقط عدالته؛ لأن السكر منه حرام**، ولا عدالة لمن يحضر مجلس الشرب ويجلس بينهم، وإن كان لا يشرب؛ لأن حضوره مجلس الفسق فسق".[2]

4. **الحنابلة**: حرم جمهور الفقهاء لعب الشطرنج وأباحه الشافعية بشروط، وقد ذهب الإمام أحمد إلى مشروعية الإنكار على لاعب الشطرنج، مع تجنب تفسيقه إذا كان متأولا إباحته، قال الإمام ابن رجب (ت 795هـ): "والمنصوص عن أحمد الإنكار على اللاعب بالشطرنج، وتأوله القاضي [أي أبو يعلى (ت 458هـ)] على من لعب بها بغير اجتهاد، أو تقليد سائغ، وفيه نظر، فإن المنصوص عنه أنه يحد شارب النبيذ المختلف فيه، وإقامة الحد أبلغ مراتب الإنكار، مع أنه لا يفسق بذلك عنده، فدل على أنه ينكر كل مختلف فيه ضعف الخلاف فيه، لدلالة السنة على تحريمه، **ولا يخرج فاعله المتأول من العدالة بذلك**، والله أعلم".[3]

نص للقراءة:

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "من ذلك ما يذكره بعض أهل الفتوى مما نصت عليه كتب الفقه، أن

---

[1]. الحاوي (13/407-408)، وانظر: المستصفى (ص127)، جامع العلوم والحكم (2/255).

تنبيه: لم يعتبر الإمام مالك التأويل في هذه المسألة، وحكم بفسق شارب النبيذ. انظر: الذخيرة (10/230).

[2]. بدائع الصنائع (6/268-269).

[3]. جامع العلوم والحكم (2/255)، وانظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية (2/262).

حليق اللحية لا تقبل شهادته.
ومهما يكن رأينا في حلق اللحية وتأثيم فاعلها –وهو أمر اختلف فيه المعاصرون–؛ فنحن لا نستطيع رد شهادة الحليق، لعموم البلوى به، وعموم البلوى من أسباب التخفيف والرخص كما هو معلوم".[1]

ثالثا: انخرام العدالة بفسق تأويله غير سائغ:

تقدم معنا تفصيل الفقهاء في الفسق، وتفريقهم من جهة التنظير بين الفسق بتأويل معتبر والفسق بتأويل غير معتبر، وحصول خلاف بينهم في بعض فروع هذا التقسيم لا يلغي شرعيته، أما هذا القسم الثالث وهو فعل ما يوجب الفسق من غير تأويل معتبر ناهيك أن يكون بشهوة نفس؛ فلا خلاف بين الفقهاء وحتى عوام المسلمين في تفسيقه، كترك الصلاة أو الزكاة في المأمورات، أو شرب الخمر وأكل الربا في المحظورات.

فالمتلبس بمثل هذا الفسق تسقط عدالته، وتنتفي في الفتوى إمامته، ولو بلغ في العلم ما بلغ، يقول ابن الصلاح: "لا تصح فتيا الفاسق، وإن كان مجتهدا مستقلا".[2]

الفرع الثاني: صفات المفتي:

الحقيقة أن الصفات المطلوبة في المفتي هي شروط كذلك، ولكنها شروط كمال، وما تقدم هي شروط صحة، ولا يعني تصنيفها شروطَ كمال التهوين من شأنها، بل إن هذه الكمالات هي التي تضمن استقامة المفتي على الجادَّةِ، وانتهاء فتواه إلى تحقيق الحكم الفقهي الذي يتوافق مع الشرع ومقاصده.

وسنجتزئ من هذه الصفات بما ورد عن الإمام أحمد آخر الأئمة الأربعة، حيث ذكر مقولة جامعة لجملة من الصفات التي ينبغي أن يلتزم المفتي بها في حلِّهِ وترحاله، وقد اعتنى بها الإمام ابن القيم شرحا وتعليقا.

يقول الإمام أحمد: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

- ✓ أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.
- ✓ الثانية: أن يكون له علم، وحلم، ووقار، وسكينة.
- ✓ الثالثة: أن يكون قويًا على ما هو فيه، وعلى معرفته.
- ✓ الرابعة: الكفاية، وإلا مضغه الناس.

---

[1]. الفتوى بين الانضباط والتسيب (ص90).

[2]. أدب المفتي والمستفتي (ص107).

✓ الخامسة: معرفة الناس".[1]

وفيما يأتي شرح موجز لها:

أولا: أن تكون له نية: الإخلاص مركب النجاة للمؤمن من الفتن، ومن تولى الإفتاء، فقد عرض نفسه للفتن، فتن الخير وفتن الشر، فكم من مفتٍ أهلك دينه بالتزلف إلى السلاطين أو الأغنياء، فأحل لهم الحرام أو حرم لهم الحلال تطلبا للقرب منهم، وكم من مفتٍ طلب رضا الجماهير فنسج لهم فتوى توافق غرضهم، وفي جميع الأحوال، تجده حريصا على طلب رضا المخلوق بغضب الخالق، فاستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير.

وطريق الفكاك من هذه المعاطب كلها هو الإخلاص لله رب العالمين، فمن أخلص نيته لله تعالى ألهمه رشده، وصرف عنه الفتن ما ظهر منها وما بطن، قال الله تعالى عن إبليس: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٨٢ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ۝٨٣ ﴾ ص: ٨٢ - ٨٣، قال الشيخ السعدي (ت 1376هـ): "وجعل الله كمال إخلاص العبد لربه سببا يدفع به عنه المعاصي وأسبابها وأنواع الفتن، شاهده قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ ۚ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ۝٢٤ ﴾ يوسف: ٢٤".[2]

ثانيا: أن يكون له علم، وحلم، ووقار، وسكينة: قرنَ الإمام بين هذه الصفات، لأمر مقصود، فقد تقرر عند العوام ناهيك عن العلماء اتصاف المفتي بالعلم، ولكنه يقصد ارتباط العلم بالحلم والوقار والسكينة؛ لأن منصب الإفتاء لصيق بمحاكة الناس ومخالطتهم، فهو يحتاج إلى العلم بمعية الحلم حتى لا يستفزه الجاهلون، ولا يستخفه الذين لا يوقنون.

كما يحتاج إلى الوقار والسكينة؛ حتى يحمل السائل على توقيره؛ وهو ما يستحثه على الصدق في ذكر النازلة، كما أن السكينة والوقار تجعلان المفتي ثابت الجنان، رابط الأركان، لا يهزه مدح من مدح، ولا يرده قدح من قدح، ومن تتبع فضاء الإفتاء لا جرم أنه يسمع تهما تكال للمفتين بحق أو بغير حق، بتأويل سائغ أو من غير تأويل، فهو أحوج ما يكون إلى السكينة والوقار اللذين هما "ثمرة الحلم ونتيجته"،[3] حتى لا ينفعل ويغضب، فيطيش عقله ولا يهتدي إلى الصواب.

ثالثا: أن يكون قويًا على ما هو فيه، وعلى معرفته: شرح ابن القيم هذه الصفة بقوله: "أي مستظهرا مضطلعا بالعلم متمكنا منه، غير ضعيف فيه؛ فإنه إذا كان ضعيفا قليل البضاعة غير مضطلع به أحجم عن

---

[1]. إعلام الموقعين (152/4).

[2]. تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (350/2).

[3]. إعلام الموقعين (153/4).

الحق في موضع ينبغي فيه الإقدام لقلة علمه بمواضع الإقدام والإحجام، فهو يقدم في غير موضعه، ويحجم في غير موضعه، ولا بصيرة له بالحق، ولا قوة له على تنفيذه؛ فالمفتي محتاج إلى قوة في العلم وقوة في التنفيذ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له".[1]

وهذا ما يسمى في عصرنا بقوة الشخصية، فقد يتصف بعض المفتين بالعلم؛ لكنه ضعيف الشخصية العلمية، لا يملك القدرة على مواجهة المستفتين بما انتهى إليه علمه، ولهذا تراه يحجم بداعي الحكمة والمصلحة أو بغيرها من الأعذار، ولهذا نبه الإمام أحمد على قوة المفتي على ما هو فيه؛ قوة علمية وقوة شخصية، لأن ثباته على موقفه يرتبط ارتباطا وثيقا بقوة قناعته العلمية.

بقي التنبيه إلى أن القوة العلمية قد تختلف بعض أدواتها بحسب نوع المعرفة التي تحتاجها الفتوى، فقد تكون المسألة طبية، وهو غير مستقصٍ لتفاصيلها المؤثرة في الحكم الفقهي، فيقع في الخطأ الجسيم باسم الدين.

رابعا: الكفاية، وإلا مضغه الناس: المفتي الذي يرتبط بجهة تتولى الإنفاق عليه مظنة المحاباة لها في الفتوى، ولهذا كان بعض أهل العلم يمتنع عن أعطيات السلاطين،[2] ويتعالى عن هبات الناس حتى لا تتزلزل فتاواهم عند فقدها، ولا يُولَغَ في أعراضهم بسببها، قال الإمام ابن القيم: "فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم، فلا يأكل منهم شيئا إلا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافه ... فالعالم إذا منح غَنَاءً فقد أعين على تنفيذ علمه، وإذا احتاج إلى الناس فقد مات علمه وهو ينظر".[3]

ومعلوم أن المفتي إنسان له احتياجاته البشرية، وعدم كفايته يؤثر في سداد رأيه بلا شك، وقد قال الإمام الشافعي: "لَا تُشاور من ليس في بيته دقيق؛ لأنه مُوَلَّهُ العقل".[4]

خامسا: معرفة الناس: الأصل فيمن يعالج مخالطة الناس بقصد إصلاحهم أن يكون بصيرا بحالهم، عارفا بخباياهم، والأصل في هذا سنة النبي ﷺ، فقد تتبع أهل العلم أجوبة النبي ﷺ للناس؛ فوجدوها مختلفة مع أن السؤال واحد، وهو: أي العمل خير؟ أو أوصني، وما جاء في معناهما على اختلاف الصيغ؛ فحملوه على معرفة النبي ﷺ بالسائل، بحيث إنه كان يجيبه بما يوافق مصلحته، ويراعي قدرته.

---

[1]. إعلام الموقعين (156/4).

[2]. عَنِ ابْنِ أَبِي غَيْلَانَ، قَالَ: "بَعَثَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَزِيدَ بْنَ أَبِي مَالِكٍ الدِّمَشْقِيَّ، وَالْحَارِثَ بْنَ يَمْجُدَ الْأَشْعَرِيَّ، يُفَقِّهَانِ النَّاسَ فِي الْبَدْوِ وَأَجْرَى عَلَيْهِمَا رِزْقًا، فَأَمَّا يَزِيدُ فَقَبِلَ، وَأَمَّا الْحَارِثُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّا لَا نَعْلَمُ بِمَا صَنَعَ يَزِيدُ بَأْسًا، وَأَكْثَرَ اللَّهُ فِينَا مِثْلَ الْحَارِثِ بْنِ يَمْجُدَ". أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (348/2).

[3]. إعلام الموقعين (156/4-157).

[4]. انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم (ص87).

يقول الإمام ابن دقيق العيد: "وقد اختلفت الأحاديث في فضائل الأعمال، وتقديم بعضها على بعض، والذي قيل في هذا: إنها أجوبة مخصوصة لسائل مخصوص، أو من هو في مثل حاله، أو هي مخصوصة ببعض الأحوال التي ترشد القرائن إلى أنها المراد ... قد يكون الأفضل في حق هذا مخالفا للأفضل في حق ذاك، بحسب ترجيح المصلحة التي تليق به".[1]

وبناء عليه؛ فمعرفة المفتي للناس أساس عظيم من أسس الفتوى الصحيحة؛ لأنه مِعْوانٌ له على تحقيق المناط الخاص في الفتوى، كما أن عمق المعرفة بهم يجعله محيطا بأعرافهم، فطنا بألاعيبهم، خبيرا بدَغَلِهم، حتى لا تنطلي عليه حيلهم، ولا بأس هنا أن نسترشد بحادثة رواها الإمام مالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفِ بَعِيرٍ، يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: احْمِلْنِي وَسُحَيْمًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: «**نَشَدْتُكَ اللَّهَ أَسُحَيْمٌ زِقٌّ؟**» قَالَ لَهُ: نَعَمْ".[2]

فانظر كيف حاول الرجل أن يحتال على عمر ﷺ في ذلك الزمن الشريف بهذه العبارة الموهمة، علما أنه يريد الخروج إلى الجهاد في سبيل الله تعالى، وما منعه هذا القصد من التحيل باستخدام التورية حتى ينفرد ببعير لوحده،[3] بيد أن عمر ﷺ المُحَدَّثَ فطن بحيلته، وهذه القصة وإن كانت في غير باب الفتوى إلا أنها تُنبئك عن معادن الناس وجرأة بعضهم على أخذ ما لا يحل لهم؛ فما ظنك بمثل هذا الزمان الذي رقَّ فيه الدين ؟!، ومن ثمَّ وجب على المفتي أن يتعرف إلى واقع الناس، مالهم وما عليهم، حتى لا تنطلي عليه حيلهم، وتجنبا لإيقاعهم في الحرج بسبب جهله بحالهم.

هذه من أهم الصفات التي ينبغي أن يتصف بها المفتي، ويحصل الخلل في فتواه بحسب النقص فيها.

خلاصة المبحث:

- **يشترط في المفتي ما يشترط في المجتهد.**
- **ينفرد المفتي باشتراط العدالة.**
- **فسق المفتي بتأويل معتبر لا يسقط عدالته.**
- **يشترط في المفتي صفات كمال، أهمها:**
  - النية.

---

[1]. إحكام الأحكام (163/1).

[2]. أخرجه مالك في الجهاد (38).

[3]. انظر: المنتقى (211/3).

- العلم، والحلم، والوقار، والسكينة.
- قوة الشخصية.
- الكفاية.
- معرفة الناس.

❖ **تدريب:**

لماذا اشترط الأصوليون العدالة في المفتي ولم يشترطوها في المجتهد؟ ما وجه الفرق بينهما؟

المبحث السادس: آداب المفتي:

أهداف المبحث:

يهدف هذا المبحث إلى تحقيق الآتي:

- **بيان آداب المفتي التي ينبغي أن يتحلى بها أثناء الإفتاء.**

يحتاج المفتي أن يلتزم جملة من الآداب الشرعية وهو يزاول النظر في فتواه، وقد اعتنى بهذا الموضوع الأصوليون والفقهاء لما له من أهمية بالغة، فقد يتوهم متوهم أنها تحسينات لا كبير فائدة منها، وعلى العكس فهذه الآداب هي حِلْيةُ المفتي، وجُنَّته التي يتقي بها غوائل الطريق، حتى لا يتسبب في إضلال نفسه ناهيك عن غيره، وسأحاول لملمة أطراف الموضوع من خلال ما كُتب، ومن أراد التفصيل فعليه بالمصادر التي أحيل إليها إن شاء الله تعالى، وفيما يأتي ذكر أهم هذه الآداب:

أولا: ذكر الله تعالى بدءا ونهاية مع الدعاء: الفتوى عبادة عظيمة، والزلل فيها قد يوجب الإثم، فيحتاج المفتي إلى التدرع بذكر الله تعالى حصانة لنفسه من شر الشيطان وشر نفسه، واستمدادا للتوفيق منه، وتحصيلا للبركة من الله تعالى، وقد ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَاليَدِ الجَذْمَاءِ**».[1]

وعلى هذا جرى عمل السلف الصالح؛ فقد كان الإمام مكحول (ت 114هـ)، والإمام مالك لا يفتيان حتى يقولا: "لا حول ولا قوة إلا بالله".

وكان الإمام سعيد بن المسيب لا يفتي فتيا إلا قال: "اللهم سلمني، وسلم مني".[2]

قال الإمام ابن الصلاح: "ونحن نستحب للمفتي ذلك مع غيره، فليقل إذا أراد الإفتاء: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ ﴾ البقرة: ٣٢، ﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿٧٩﴾ ﴾ الأنبياء: ٧٩، ﴿ قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾ ﴾ طه: ٢٥ – ٢٨، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، سبحانك اللهم، وحنانيك اللهم، اللهم لا تَنسني ولا تُنسني، الحمد لله أفضل الحمد، اللهم صل على محمد وعلى آله وسائر النبيين والصالحين وسلم، اللهم وفقني واهدني وسددني، واجمع لي بين الصواب والثواب، وأعذني من الخطأ والحرمان، آمين.

---

[1]. أخرجه أحمد (8518)، وأبو داود (4841)، والترمذي (1106)، وابن حبان (2798)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"، وصححه ابن حبان.

[2]. انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص140)، إعلام الموقعين (168/4).

فإن لم يأت بذلك عند كل فتوى، فليأت به عند أول فتيا يفتيها في يومه لما يفتيه في سائر يومه مضيفًا إليه قراءة الفاتحة وآية الكرسي، وما تيسر، فإن من ثابر على ذلك كان حقيقًا بأن يكون موفقًا في فتاويه، والله أعلم".[1]

ويختم فتواه بقوله: "وبالله التوفيق، أو والله أعلم، أو والله الموفق".[2]

وأكثر هذه الأذكار والأدعية اجتهادات من الفقهاء فهموها من إطلاقات النصوص الشرعية وعموماتها، وهي توفيقية لا توقيفية في جملتها، ولكنها جميعا تتفق مع أصل الاستعانة بالله تعالى واستمداد توفيقه.

ثانيا: المشاورة: قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴿١٥٩﴾ ﴾ آل عمران: ١٥٩ ، فلو أن شخصا استُثنيَ من مشروعية الشورى لكان سيد المفتين ﷺ، وقد كان الصحابة ﷺ يشاور بعضهم بعضا في شؤون الفتوى، والآثار في ذلك أكثر من أن تحصر.

وتبعا لهذا شُرِعَ للمفتي أن يشاور أهل العلم ممن لهم أثر في سداد الفتوى، وتعاليه عن المشورة محض الجهل، إلا إذا كان في المشورة هتك لستر ينبغي ستره، أو إفشاء سر حَرُمَ نشره، فلا بأس بترك المشورة مع اقتداره على الانفراد في أمر الفتوى،[3] وإن استشار مع التورية عن صاحب القضية فحسن جميل، وفيه جمع بين المصلحتين.

ولا تقتصر المشورة على نظرائه من أهل الفتوى، بل إنها تتسع إلى أهل الخبرة ممن لهم أثر في تنزيل الفتوى، فلو أن المسألة طبية أو عسكرية أو اقتصادية لكان حقيقا بالمفتي أن يراجع الخبراء منهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به".[4]

ثالثا: الاختصار مع الإفهام: الأصل في الفتوى أن تكون مختصرة مفهومة للمستفتي،[5] فكل إطالة فيها تفتح أقواسا قد يتعذر غلقها، وقد تسهم في بلبلة المستفتي، فيضطرب فهمه للفتوى، ولربما حملها على غير ما أراد المفتي.

---

[1]. أدب المفتي والمستفتي (ص140-141)، وانظر: إعلام الموقعين (131/4).

قال ابن القيم: " وكان بعضهم يقرأ الفاتحة، وجربنا نحن ذلك؛ فرأيناه أقوى أسباب الإصابة". إعلام الموقعين (198/4).

[2]. انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص139)، المجموع (49/1)، صفة الفتوى (ص59).

[3]. انظر: إعلام الموقعين (197/4)، المجموع (48/1).

[4]. مجموع الفتاوى (36/29).

[5]. انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص141).

غير أن هذه القاعدة لها استثناء، وهو حاجة المستفتي إلى الإطالة، يقول القاسمي (ت 1332هـ): "استحباب الاختصار ليس على إطلاقه، بل هو في أمر جلي لا حاجة إلى الإطناب فيه، أو في جواب لعامي وهو ما تغلب فيه الفتاوي، وأما الفتاوي في المسائل المهمة، فلا يستكثر فيها مجلد...". [1]

رابعا: الرفق في إفهام المستفتي: قد يكون المستفتي جاهلا؛ فعلى المفتي أن يترفق به، قال الإمام النووي: "إذا كان المستفتي بعيد الفهم، فليرفق به ويصبر على تفهم سؤاله، وتفهيم جوابه، فإن ثوابه جزيل". [2]

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «**إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**». [3]

خامسا: تمهيد الحكم المستغرب[4]: قد يكون المستفتي جاهلا أو حديث عهد بإسلام، فينبغي للمفتي أن يمهد الطريق قبل ذكر الحكم، وهذا أعون على انقياد المستفتي للفتوى، فإن تنكب المفتي هذا الطريق، فإنه سيكون فتنة للمستفتي، ولربما حمله على محظورات شرعية.

سادسا: اجتناب إلقاء المستفتي في حيرة: على المفتي أن يكون مبينا في مقالته، لا يلقي المستفتي في حيرة، كأن يعدد له الأقوال من غير ترجيح، قال ابن القيم: "ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال: يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل وكتبه فلان". [5]

سابعا: اجتناب إطلاق الجواب فيما يطلب فيه التفصيل[6]: على المفتي أن يتجنب إطلاق الجواب، حيث يجب التفصيل، وقد كان هذا من هدي النبي ﷺ، وهدي الصحابة ﷺ من بعده، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ؛ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: «**فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي**»، [7] فتأمل كيف استفصلت أم المؤمنين؟، وتجنبها الإطلاق في الحكم، حيث يجب التفصيل.

---

[1]. الفتوى في الإسلام (ص92).

[2]. المجموع (48/1).

[3]. أخرجه مسلم (2594) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا.

[4]. انظر: إعلام الموقعين (126/4).

[5]. انظر: إعلام الموقعين (136/4).

[6]. انظر: إعلام الموقعين (143/4)، الفتوى بين الانضباط والتسيب (ص130).

[7]. أخرجه مسلم (290).

ومثال ذلك ما لو استُفتيَ مُفتٍ في حكم التعامل مع مصرف ببيع التقسيط، فهنا يتوجب على المفتي أن يستفصل عن جملة أشياء من أهمها: امتلاك المصرف للسلعة المراد بيعها، أما مسارعة بعض من تسنم منصب الإفتاء إلى الحكم بالجواز، بناء على تقرُّرِ إباحة بيع التقسيط عنده؛ فخطأ جسيم.

ثامنا: بيان المحترزات: قد يكون في عبارة المفتي ما يوهم المستفتي حكما خاطئا؛ فعليه أن ينبهه إلى ذلك، ولا يتكل على عقل المستفتي، يقول الإمام ابن القيم: "إذا أفتى المفتي للسائل بشيء ينبغي له أن ينبهه على وجه الاحتراز مما قد يذهب إليه الوهم منه من خلاف الصواب، وهذا باب لطيف من أبواب العلم والنصح والإرشاد .... ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ﴿٢١﴾ ﴾ الطور: ٢١، لما أخبر سبحانه بإلحاق الذرية ولا عمل لهم بآبائهم في الدرجة فربما توهم متوهم أن يحط الآباء إلى درجة الذرية، فرفع هذا التوهم بقوله: ﴿ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ ﴿٢١﴾ ﴾ أي ما نقصنا من الآباء شيئا من أجور أعمالهم، بل رفعنا ذريتهم إلى درجتهم، ولم نحطهم إلى درجتهم بنقص أجورهم.

ولما كان الوهم قد يذهب إلى أنه يفعل ذلك بأهل النار كما يفعله بأهل الجنة قطع هذا الوهم بقوله تعالى ﴿كُلُّ ٱمۡرِيٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ﴿٢١﴾ ﴾..."."[1]

تاسعا: ذكر الدليل مع الفتوى: تستمد الفتوى حجيتها من أدلتها، ولهذا استحسنوا ذكر الدليل مع الفتوى، وبخاصة إذا كان عقل المستفتي يقوى على إدراك وجه الاستدلال، وهو منهج القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٢، قال الإمام ابن القيم: "فأمر سبحانه نبيه أن يذكر لهم علة الحكم قبل الحكم".[2]

وقد وجد من العلماء من عاب هذه الطريقة، فاختص ذكر الدليل بالفقيه دون العامي؛ فرد عليهم الإمام ابن القيم بقوله: "عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل ... فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه، وبرئ هو من عهدة الفتوى بلا علم، وقد كان رسول الله ﷺ يسأل عن المسألة فيضرب لها الأمثال ويشبهها بنظائرها، هذا وقوله وحده حجة، فما الظن بمن ليس قوله بحجة ولا يجب الأخذ به؟".[3]

---

[1]. انظر: إعلام الموقعين (4/122-123).

[2]. إعلام الموقعين (4/124-125)، وانظر: المجموع (1/52).

[3]. إعلام الموقعين (4/200)، وانظر: أدب المفتي والمستفتي (ص152).

عاشرا: عدول المفتي عن السؤال إلى ما هو أنفع[1]: قد يسأل المستفتي عن مسألة غيرها أولى منها؛ ووظيفة المفتي هنا توجيهه إلى ما هو أنفع له، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا، قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**»، قَالَ: حُبَّ اللهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «**أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**».[2]

هنا عدل النبي ﷺ عن الجواب، وأحال المستفتي إلى ما هو أنفع له، بأن وجَّهَ إليه سؤالا عن عُدَّته ليوم القيامة، وهكذا ينبغي أن يكون المفتي.

الحادي عشر: بيان البدائل الشرعية: وظيفة المفتي تشبه وظيفة الطبيب؛ فإنه يكشف الداء، ويصف الدواء، فلا يكفي ذكر الحكم متجردا عن إرشاده للمستفتي إلى بدائل شرعية يكون فيها مندوحة عن ارتكاب الحرام، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَجَآءَهُۥ قَوۡمُهُۥ يُهۡرَعُونَ إِلَيۡهِ وَمِن قَبۡلُ كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُخۡزُونِ فِي ضَيۡفِيٓۖ أَلَيۡسَ مِنكُمۡ رَجُلٞ رَّشِيدٞ ٧٨ ﴾ هود: ٧٨؛ فمع بيان لوط عليه السلام حكم التحريم أرشدهم إلى البديل المشروع، وقد صحَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**»، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»،[3] فمنعه من طريق الربا، وأرشده إلى طريق البيع الحلال.[4]

الثاني عشرة: الزيادة في الجواب بحسب مصلحة المستفتي: قد يزيد المفتي في الجواب بحسب تعلق مصلحة السائل بذلك؛ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ**».[5]

فقد سئل عما يلبس المحرم؛ فأجاب عما لا يلبس؛ لأنه محصور، وما يلبس غير محصور، فتضمن الجواب عن السؤالين؛ ثم زاد حكم قطع الخف لمن لم يجد النعل، لما في الحفي من مشقة تلحق

---

[1]. إعلام الموقعين (121/4).

[2]. أخرجه البخاري (7153)، ومسلم (2636).

[3]. أخرجه البخاري (2201)، ومسلم (1593).

[4]. انظر: إعلام الموقعين (121/4-122).

[5]. أخرجه البخاري (5803)، ومسلم (1177).

المكلفين، يقول الإمام ابن دقيق: "وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي وضع السؤال عما لا يلبس، وفيه دليل على أن المعتبر في الجواب: ما يحصل منه المقصود كيف كان، ولو بتغيير أو زيادة، ولا تشترط المطابقة".[1]

الثالث عشرة: التغليظ على المستفتي للمصلحة: قد يكون من المصلحة في حق المستفتي التغليظ عليه؛ لأن الترخيص قد يفضي به إلى ترك مأمور أو فعل محظور، والأصل فيه هدي النبي ﷺ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، «**فَرَخَّصَ لَهُ**»، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ، «**فَنَهَاهُ**»، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ.[2]

فهذا التفريق بين الشيخ والشاب مداره على التغليظ الذي ألمع إليه العلماء، علما أنه لا يشترط في ذلك إلا دخول الفتوى تحت مظلة التأويل المعتبر عند المفتي، يقول الخطيب البغدادي (ت 463هـ): "وإذا رأى المفتي من المصلحة عندما تسأله عامة أو سُوقَةٌ أن يفتي **بما له فيه تأول، وإن كان لا يعتقد ذلك،** بل لردع السائل وكفِّهِ فعل".[3]

نص للقراءة:

يقول الإمام القرافي: "ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان، أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف، أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين، والتلاعب بالمسلمين، ودليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق! نعوذ بالله تعالى من صفات الغافلين".[4]

الرابع عشرة: تجنب الحيلة الممنوعة: على المفتي أن يحذر من التحيل في تحليل الحرام أو تحريم الحلال، تزلفا من المستفتي وطلبا لنواله، وهو أمر اتفق عليه كلمة الكاتبين في أدب الفتوى، ومن ذلك قول الإمام النووي: "ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره".[5]

---

[1]. إحكام الأحكام (51/2-52)، انظر: شرح صحيح البخاري (213/1)، شرح النووي على مسلم (73/8)، المجموع (48/1)، إعلام الموقعين (121/4).

[2]. أخرجه أبو داود (2387)، وقال الألباني: "إسناده حسن صحيح".

[3]. الفقيه والمتفقه (407/2)، وانظر: المجموع (50/1).

[4]. الإحكام (ص250).

[5]. المجموع (46/1)، انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص111)، صفة الفتوى (ص32)، إعلام الموقعين (170/4، 176-177).

وتقييدنا للحيلة بالممنوعة، يحترز به من الحيل المباحة؛ فهذه لا ريب في مشروعيتها، وترتب الأجر والثواب للمفتي بسببها، بشرط أن يحسن قصده ويستقيم مسلكه، وإليك مثالان على ذلك، ذكرهما الخطيب البغدادي بسنده:

1. عن علي ﷺ أنه سئل عن رجل حلف، فقال: امرأته طالق ثلاثا إن لم يطأها في شهر رمضان نهارا، فقال: «**يسافر بها ثم ليجامعها نهارا**».[1]
2. عن وكيع قال: "كان لنا جار من خيار الناس، وكان من الحفاظ للحديث ، فوقع بينه وبين امرأته شيء وكان بها معجبا، فقال لها: أنت طالق إن سألتيني الطلاق الليلة، إن لم أطلقك الليلة ثلاثا، فقالت المرأة: عبيدها أحرار، وكل مال لها صدقة إن لم أسألك الطلاق الليلة، فجاءني هو والمرأة في الليل، فقالت المرأة: إني بليت بكذا، وقال الرجل: إني بليت بكذا، فقلت ما عندي في هذا شيء، ولكنا نصير إلى الشيخ أبي حنيفة فإني أرجو أن يكون لنا عنده فرج، وكان الرجل يكثر الوقيعة في أبي حنيفة وبلغه ذلك عنه، فقال: أستحيي منه، فقلت: امض بنا إليه، فأبى، فمضيت معه إلى ابن أبي ليلى وسفيان، فقالا: ما عندنا في هذا شيء، فمضينا إلى أبي حنيفة، فدخلنا عليه، وقصصنا عليه القصة وأخبرته أنا مضينا إلى سفيان وابن أبي ليلى، فعزب الجواب عنهما، فقال: إني والله ما أجد الفرض إلا جوابك، وإن كنت لي عدوا، فسأل الرجل: كيف حلف؟ وسأل المرأة: كيف حلفت؟ وقال: وأنتما تريدان الخلاص من الله في أيمانكما ولا تحبان الفرقة، فقالت: نعم، وقال الرجل: نعم، قال: سليه أن يطلقك، فقالت: طلقني، فقال للرجل: قل لها أنت طالق ثلاثا إن شئت، فقال لها ذلك، فقال للمرأة قولي: لا أشاء، فقالت: لا أشاء، فقال: قد بررتما وخرجتما من طلبة الله لكما، فقال للرجل: "**تب إلى الله من الوقيعة في كل من حمل إليك شيئا من العلم**"، قال وكيع: فكان الرجل بعد ذلك يدعو لأبي حنيفة في دبر الصلوات، وأخبرني أن المرأة تدعو له كلما صلت".[2]

الخامس عشرة: تجنب الفتوى في حال تكدر المزاج: ترتبط صحة الفتوى بالسلامة النفسية للمفتي ارتباطا وثيقا؛ فأيُّ منغص يكدر صفو المفتي سيؤثر في فتواه، ولهذا شددوا في ذلك، يقول الإمام ابن الصلاح: "ليس له أن يفتي في كل حالة تغير خُلُقه، وتشغل قلبه، وتمنعه من التثبت والتأمل، كحالة الغضب أو الجوع، أو العطش، أو الحزن، أو الفرح الغالب، أو النعاس، أو الملالة، أو المرض، أو الحر

---

[1]. الفقيه والمتفقه (411/2).

[2]. الفقيه والمتفقه (412/2). انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص111)، صفة الفتوى (ص32)، إعلام الموقعين (171/4).

المزعج، أو البرد المؤلم، أو مدافعة الأخبثين، وهو أعلم بنفسه، فمهما أحس باشتغال قلبه وخروجه عن حد الاعتدال أمسك عن الفتيا، فإن أفتى في شيء من هذه الأحوال وهو يرى أن ذلك لم يمنعه من إدراك الصواب، صحت فتياه، وإن خاطر بها".[1]

إذن، فالحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، وعلى كل الأحوال؛ فإن تكدر المزاج يؤثر في المفتي ولو بالشيء اليسير، فالسلامة ترك المخاطرة، وقد سئل علي بن أبي طالب ﷺ عن مسألة، فدخل وخرج في حذاء، فأجاب وأحسن، فقيل له: يا أمير المؤمنين، عهدي بك إذا سئلت عن مسألة كالسِّكَّة المحماة، فما بال هذه المسألة تأخرت عن جوابها؟؛ قال: «**كنتُ حاقِنًا، ولا رأي لِحَاقِنٍ**».[2]

السادس عشرة: الرجوع إلى الحق إذا ظهر: المفتي مجتهد، والمجتهد قد يخطئ مع الأجر الواحد، فإن بدا له رجحان القول المخالف، فلا تثريب عليه في الرجوع عن قوله، ولا يغض من منصبه اعترافه بالخطأ، بل هو دليل على فضله ونبله.

ومن جميل ما نقله الإمام ابن الجوزي (ت 597هـ) في هذا الباب "أن الحسن بن زيادٍ اللؤلؤي استفتي في مسألة فأخطأ، فلم يعرف الذي أفتاه، فاكترى منادياً فنادى: أن الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه بشيء فليرجع إليه، فمكث أياماً لا يفتي حتى وجد صاحب الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب كذا وكذا.

قال الشيخ أبو الفرج: وبلغني نحو هذا عن بعض مشايخنا أنه أفتى رجلاً من قريةٍ بينه وبينها أربعة فراسخ، فلما ذهب الرجل، تفكر، فعلم أنه أخطأ، فمشى إليه فأعلمه أنه أخطأ، فكان بعد ذلك إذا سئل عن مسألة توقف، وقال: ما في قوة أمشي أربعة فراسخ؟!".[3]

وما تقدم ذكره من وجوب إبلاغ المستفتي بالخطأ، مسألة اختلف فيها الفقهاء على رأيين؛ ففريق أوجب إعلامه، وفريق لم يوجبه بناء على أنه أخطأ باجتهاد، وللإمام ابن القيم قول توسط فيه بين المذهبين، إخاله جامعا بين القولين، حيث قال: "والصواب التفصيل، فإن كان المفتي ظهر له الخطأ قطعا لكونه خالف نص الكتاب أو السنة التي لا معارض لها أو خالف إجماع الأمة؛ فعليه إعلام المستفتي، وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتي".[4]

---

[1]. أدب المفتي والمستفتي (ص113)، انظر: المجموع (46/1)، صفة الفتوى (ص34)، إعلام الموقعين (174/4).

[2]. الفقيه والمتفقه (248/2).

[3]. تعظيم الفتيا (ص96).

[4]. إعلام الموقعين (173/4).

السابع عشرة: الورع في الفتيا: قال الإمام النووي: "وينبغي أن يكون المفتي **ظاهر الورع** مشهورا بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة"،[1] وقد نظم هذا المعنى صاحب المراقي؛ فقال:

وليس في فتواه مفت يتبع ... إن لم يضف للدين والعلم الورع[2]

والورع ليس خُلقا يُدَّعى، بل هو سلوك يُتَّبع، ومن مظاهره أن يُحِيلَ المفتي على غيره مع علمه بالجواب، وألا يتعجل في الجواب حتى يُقلب الفتوى على وجوهها، وألا يستشعر الحياء إذا جهل مسألة أن يقول: لا أدري.

الثامن عشرة: الجواب بلا أدري حال الجهل أو الاستشكال:

يلزم من ابتلى بالفتوى إن جهل شيئا أو استشكله، أن يفوض العلم إلى الله تعالى، وألا يجيب السائل، وسنذكر باقة مختارة من النصوص والآثار التي تكون سندا للمفتي حتى لا يتقحم جهنم بما يُطلَبُ به النجاة.

1. قال الله تعالى عن الملائكة: ﴿ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ٣٢ ﴾ البقرة: ٣٢، قال الإمام القرطبي: "الواجب على من سئل عن علم أن يقول إن لم يعلم: الله أعلم ولا أدري، اقتداء بالملائكة والأنبياء والفضلاء من العلماء...".[3]
2. ورد في حديث جبريل عليه السلام الطويل: "... قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «**مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**» .... قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «**يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟**» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**»".[4]

   قال الإمام النووي –مستنبطا–: "ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما إذا سُئل عما لا يعلم أن يقول: الله أعلم، وأن ذلك لا ينقصه بل يُستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه".[5]
3. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ**»، فَسَأَلَ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ مِيكَائِيلَ، فَجَاءَ فَقَالَ: «**خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَشَرُّهَا الْأَسْوَاقُ**».[6]

---

[1]. المجموع (46/1).

[2]. نشر البنود (208/3).

[3]. تفسير القرطبي (285/1).

[4]. أخرجه مسلم (290).

[5]. شرح النووي على مسلم (8).

[6]. أخرجه ابن حبان (1599)، وصححه.

ووجه الاستدلال منه واضح، وهو تسلسله بالاعتراف بعدم العلم من قبل سيد البشر محمد ﷺ ، وسيد الملائكة جبريل الأمين عليه السلام، وسؤال من هو مظنة العلم بالمسألة.

4. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «**إِذَا سُئِلْتُمْ عَمَّا لَا تَعْلَمُونَ، فَاهْرُبُوا**» قَالَ: وَكَيْفَ الْهَرَبُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «**تَقُولُونَ: اللَّهُ أَعْلَمُ**».[1]

5. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : «مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ عِلْماً فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ لِمَا لاَ يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعَالِمَ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لاَ يَعْلَمُ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿ قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ ٨٦ ﴾ ص: ٨٦".[2]

6. قال أَبُو عَقِيلٍ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَى مِثْلِكَ، عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ، فَلَا يُوجَدَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، وَلَا فَرَجٌ -أَوْ عِلْمٌ، وَلَا مَخْرَجٌ- فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟، قَالَ: لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامَيْ هُدًى، ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، قَالَ: يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: "**أَقْبَحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ آخُذَ عَنْ غَيْرُ ثِقَةٍ**"، قَالَ: فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ.[3]

7. قال الهيثم بن جبيل: شهدت مالكاً سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنين وثلاثين: "لا أدري".[4]

هذه النصوص والآثار، قلٌّ من كُثْرٍ، ولو تتبعناها لكانت مصنفا لطيفا، وهي تبرز لك ورع أئمة المسلمين في الفتوى، وفي المقابل تظهر لك حجم الجموح الذي عليه بعض من تصدى للفتيا في هذا الزمان، والله المستعان.

---

[1]. أخرجه الدارمي (183).

[2]. أخرجه الدارمي (179).

[3]. أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (ص16).

[4]. ترتيب المدارك (181/1).

خلاصة المبحث:

- **يلزم المفتي أن يتحلى بالآداب الآتية:**
  - الذكر والدعاء بدءا ونهاية.
  - المشاورة.
  - الاختصار مع الإفهام.
  - الرفق في إفهام المستفتي.
  - تمهيد الحكم المستغرب.
  - اجتناب إلقاء المستفتي في حيرة.
  - اجتناب الإطلاق فيما فيه التفصيل.
  - بيان المحترزات.
  - ذكر الدليل مع الفتوى.
  - العدول بالمستفتي إلى ما هو أنفع.
  - بيان البدائل الشرعية.
  - زيادة الجواب بحسب المصلحة.
  - التغليظ على المستفتي للمصلحة.
  - تجنب الحيلة الممنوعة.
  - تجنب الفتوى حال تكدر المزاج.
  - الرجوع إلى الحق إذا ظهر.
  - الورع في الفتيا.
  - الجواب بلا أدري حال الجهل أو الاستشكال.

❖ **نشاط:**

عُرض على فقيه أن يتولى الإفتاء في برنامج تلفزيوني مباشر، فما هي الآداب التي ينبغي أن يلتزم بها؟

المبحث السابع: آداب المستفتي وأحكامه:

أهداف المبحث:

يهدف هذا المبحث إلى تحقيق الآتي:

- **معرفة أهم آداب المستفتي.**
- **معرفة أهم أحكام المستفتي.**

المستفتي هو من يطلب الفتوى من المفتي، وعلى خلاف ما يظن بعض طلبة العلم، فإن المستفتي قد لا يكون عاميا بل مجتهدا، وهو ما سندرسه في هذا المبحث إن شاء الله تبارك وتعالى.

الفرع الأول: آداب المستفتي:

لطالب الفتوى آداب يشرع له الالتزام بها، ومن أهم هذه الآداب ما يأتي:

أولا: التأدب مع المفتي بحسن الهيئة: يفترض في المستفتي أن يتأدب مع المفتي بآداب طالب العلم مع معلمه، والتي وردت كثير من النصوص التي تقررها، فلا يحسن بالمستفتي أن يسأل وهو في هيئة تنفر المفتي منه أو تجعله يسيء به الظن؛ كأن يتزيَّا بزيِّ الفساق وأهل الرذيلة، وإذا كانت امرأة أن تأتيه متبرجة لم تتحجب أو تحتشم في لباسها، ومع ذلك لزم المفتي أن يتخلق بالحلم؛ فكم من المظاهر ما خدع!، وهو بمثابة الطبيب، ولن يقصدَ الطبيبَ إلا المرضى!

وعموما فالأصل في هذا الأدب حديث جبريل عليه السلام المشهور، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: "**بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ**: ....". [1]

فالحديث قد تضمن جملة من الآداب في هيئة الجلوس، وطهارة الثياب، وطريقة السؤال.

ثانيا: التأدب مع المفتي بحسن الخطاب: حسن الفتوى من حسن الاستفتاء؛ فينبغي للمستفتي أن يحسن خطابه للمفتي، ومن ذلك:

1. **تبجيله في الخطاب:** فلا يخاطبه باسمه، بل يتقدم بين يدي ذلك بألفاظ تقتضي التبجيل، كقوله: ما يقول السادة العلماء، شيخنا الفاضل، عالمنا الجليل، وأمثال ذلك من المخاطبات التي تقتضي الاحترام، ويحتكم فيها إلى العرف، فالعادة محكمة، يقول الخطيب البغدادي: "فيُنَبِّلُهُ في الخطاب ويبجله في الألفاظ، ولا تكون مخاطبته له كمخاطبته أهل السوق وأفناء

[1]. تقدم تخريجه (ص 101).

العوام، فقد قال الله تعالى: ﴿ لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضَۚ ﴿٦٣﴾ ﴾ النور: ٦٣، وهذا أصل في أن يميز ذو المنزلة بمنزلته، ويفرق بينه وبين من لم يلحق بطبقته".[1]

2. **تجنب الإشارة باليد:** قال الإمام ابن الصلاح: "ينبغي للمستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي ويبجله في خطابه وسؤاله، ونحو ذلك ولا يومئ بيده في وجهه...."،[2] والحكم هنا يدور مع علة الاحترام وجودا وعدما؛ فإذا كان في الإشارة ما يقتضي الإفهام، فإنه لا حرج فيه، ومن باب أولى إذا كان أبكم لا يتكلم، أو كان أعجميا لا يتكلم بالعربية، ولم يجد ترجمانا، وضاق الوقت عن الفتيا.

ثانيا: تحري الوقت المناسب: على المستفتي أن يتعاهد المفتي في أوقات نشاطه، فلا يسأله وهو في السوق، أو هو ماشٍ في قضاء حوائجه، قال الإمام ابن الصلاح: "ولا يسأله وهو قائم، أو مستوفز، أو على حالة ضجر، أو هم به، أو غير ذلك مما يشغل القلب".[3]

وللأسف فإنك ترى جموع الناس يراعون مواعيد الأطباء والمحامين وأرباب الحرف والصنائع، ويقصدونهم في أماكن عملهم، ولا يراعون موعد المفتي ولا يقصدونه في هيئة الإفتاء أو المسجد أو الجامعة، بل إن بعضهم قد لا يخطر بباله الاستفتاء إلا إذا رأى المفتي!

ثالثا: توضيح ملابسات الفتوى دون تحايل: على المستفتي أن لا يكتم شيئا مما له تعلق بالفتيا؛ لأنه إذا تحايل في ذلك؛ فإنَّ حكم القاضي –ومن باب أولى المفتي– لا يحل حراما ولا يحرم حلالا.

قال الإمام القرطبي: "من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقتضى القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل، فالحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضي، لأنه إنما يقضي بالظاهر، وهذا إجماع في الأموال، وإن كان عند أبي حنيفة قضاؤه ينفذ في الفروج باطنا، وإذا كان قضاء القاضي لا يغير حكم الباطن في الأموال فهو في الفروج أولى، وروى الأئمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ**

---

[1]. الفقيه والمتفقه (379/2).

قال القاضي ابن العربي (ت 543هـ): "وكذلك قال العلماء غفيرا: إن الخليفة يدعى بها، والأمير والمعلم، ويوفر على كل واحد حظه من الخطة، فيدعى بها قصد الكرامة". أحكام القرآن (431/3).

[2]. أدب المفتي والمستفتي (ص168).

[3]. أدب المفتي والمستفتي (ص169).

قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» وفي رواية: «**فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا**»،[1] وعلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وأئمة الفقهاء...". [2]

وينبغي التنبه إلى أن المفتي لا يطالب بسماع المخالف للمستفتي؛ لأن هذا من وظائف القاضي، ومع قلة دين الناس وكثرة تحايلهم، ينصح تخويفه بالله تعالى من كتمان الحقائق، وبيان أن فتوى المفتي لا تحل له الحرام.

رابعا: لا يقل للمفتي أفتاني غيرك: قال الإمام ابن الصلاح: "ولا يقل إذا أجابه: هكذا قلت أنا، أو كذا وقع لي، ولا يقل له: أفتاني فلان، أو أفتاني غيرك بكذا وكذا ...." [3]

وسبب المنع أنه قد يثير عليه حفيظة المفتي؛ فيظن به سوءا؛ وأنه ممن يريد تتبع الرخص، أو أنه من أهل الغلو الباحثين عن الشدائد، أو أن يظنه موسوسا لا يطفئ نار وسوسته فتوى مفتي، ولربما كان في نفسه حزازة للمفتي الآخر؛ فيرغب في مخالفته، ويأنف من موافقته، وهلم جرا.

خامسا: الستر على نفسه وعلى غيره: الأصل في بني آدم الخطأ، فلا يحسن بمسلم أن يفضح نفسه أو غيره إلا لموجب شرعي، وعليه أن يستخدم المعاريض في الكلام، والتورية في الخطاب، كأن يقول: ما رأي فضيلتك فيمن اختلس من المال العام ؟ وألا يذكر نفسه أو غيره.

فإن فعل خلاف ذلك؛ فقد أرخص فيه جمع من أهل العلم، والأصل فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**».[4]

وقد ذكر الإمام النووي صور الترخص في الغيبة، ومنها: "الاستفتاء: بأن يقول للمفتي ظلمني فلان أو أبي أو أخي أو زوجي بكذا، فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه عني؟، ونحو ذلك فهذا

---

[1]. أخرجه البخاري (2680)، ومسلم (1713).

[2]. تفسير القرطبي (338/3).

[3]. أدب المفتي والمستفتي (ص168).

[4]. أخرجه البخاري (7180)، ومسلم (1714).

جائز للحاجة، والأجود أن يقول: في رجل أو زوج أو والد وولد كان من أمره كذا، ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند رضي الله عنها ....".[1]

سادسا: عدم المطالبة بالدليل: المستفتي قد يكون مجتهدا أو مقلدا، والاجتهاد مراتب كما تقدم معنا، وقد ينتسب إلى التقليد حُفاظ الفتوى ممن لهم حظ من العلم، والغالب على المستفتين أنهم عوام، فالعامي الصرف لا يسوغ له مطالبة المفتي بالدليل؛ لأنه لا يقدر على فهمه، يقول الإمام ابن الصلاح: "لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه به، ولا يقول له: لم وكيف؟ فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك، سأل عنها في مجلس آخر أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة عن الحجة.

وذكر السمعاني: أنه لا يمنع من أن يطالب المفتي بالدليل لأجل احتياطه لنفسه، وأنه يلزمه أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعًا به، ولا يلزمه ذلك إن لم يكن مقطوعًا به لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه العامي، والله أعلم بالصواب".[2]

ويبدو لي أنَّ تفصيل الإمام السمعاني وجيه جدا، فما كان من الأدلة المقطوع بها في دلالتها مما يرقى العوام إلى فهمها ساغت فيه المطالبة، فإن كان من وجوه الدلالة الخفية التي تتوقف معرفتها على مقدمات علوم الآلة من أصول ونحو ومصطلح حديث وغيرها، والعامي عريٌّ عن إدراكها لم يشرع ذلك.

أما المجتهد فله أن يطالب بالدليل على الشرط المتقدم، وهو تحري الوقت المناسب، علما أن بعض مسائل الفتوى مما يتعذر فيه الدليل الخاص، وإنما يجيب فيه المفتي بما يستشرفه في المستقبل، من خلال معرفته بالشرع وملابسات الواقع، فأمثال هذه المسائل ينبغي فيها الركون إلى أهل العلم الراسخين، وقد أفاض فيها الإمام الشاطبي بكلام نفيس حقيق بالمراجعة.[3]

سابعا: تجنب مماراة المفتي: بعض المستفتين إذا كان ذا حظ من العلم؛ قلب مجلس الاستفتاء مجلس جدال ومراء، وهذا قد يُفوِّتُ عليه خيرا كثيرا؛ فقد يضيق صدر بعض المفتين بذلك، فيحرمه الجواب، أو

---

[1]. شرح النووي على مسلم (142/16)، لكن الشوكاني نازع في ذلك مستمسكا بالمنع، واعتذر عن الحديث بجملة اعتذارات، من أقواها احتمال حضور أبي سفيان ﷺ أو أن النبي ﷺ سكت عن الإنكار مراعاة لحالها وحال زوجها من حداثة العهد بالجاهلية، وفي عدم التعيين احتياط في الغيبة. انظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (5582/11).

[2]. أدب المفتي والمستفتي (ص171)، وانظر: الفقيه والمتفقه (382/2).

[3]. انظر: الموافقات (393/5-400).

يجيبه بالقدر المجزئ ولا يزيده فوائد لها تعلق بفتواه، قال الإمام الأعمش (ت 148هـ): "لا تمار من هو أعلم منك؛ فإنك إن ماريته خزن عنك علمه، ولم يبال ما صنعت".[1]

ثامنا: تجنب كثرة الأسئلة: كثرة السؤال مكروه؛ لأنه مظنة إملال المفتي، يقول الشنقيطي (ت 1393هـ): "أن لا يسأله عما لا يعنى ولا يكثر من الأسئلة إلى حد يسأم فيه المفتي ويمل".[2]

تاسعا: الدعاء للمفتي: يستحب للمستفتي أن يَلهَجَ بالدعاء للمفتي، فقَمِنٌ به أن يُجاب أحسن الجواب، قال الإمام ابن الصلاح: "ولا يدع الدعاء فيها لمن يفتي، إما خاصًّا إن خص واحدًا باستفتائه، وإما عامًّا إن استفتى الفقهاء مطلقًا".[3]

فإن ترك الدعاء له، فقد أساء الأدب، ومن لطيف ما نقل الإمام محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، أن السلطان استفتاه، ولم يكتب له فيها الدعاء، فكتب الجواب في أسفلها: لا يجوز، أو كتب: يجوز ولم يزد على ذلك، فلما عادت الرقعة إلى السلطان، ووقف عليها، علم أن ذلك كان من الإمام الطبري، لتقصيره في الخطاب الذي خوطب به، فاعتذر إليه.[4]

هذه جملة من الآداب التي يحسن بالمستفتي أن يتحلى بها، وفيما يأتي بيان أهم الأحكام المتعلقة به.

الفرع الثاني: أحكام المستفتي:

للمستفتي عدة أحكام هذه أهمها:

أولا: وجوب استفتاء أهل الذكر: إذا كان فرض المفتي أن يجتهد في الأدلة لاستخراج الحكم الشرعي؛ ففرض المستفتي أن يسأل المتأهل للفتوى، وأن يتجنب سؤال غيره امتثالا لأمر الله ﷻ، قال الإمام القرافي: "وقد قال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ النحل: ٤٣؛ فتعيُّنُ أهل الذكر بالنطق، يقتضي بالمفهوم تحريم سؤال غيرهم ...".[5]

ومن أجل الوصول إلى المفتي لزمه الاجتهاد، على وزان اجتهاد المفتي في النصوص، يقول الإمام الشاطبي: "فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين".[6]

وهنا سؤال يتَّجِهُ طرحه، وهو: ما المسلك الذي ينتهجه العامي إذا اجتهد في معرفة المفتي؟

---

[1]. انظر: جامع بيان العلم وفضله (518/1).

[2]. مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص).

[3]. أدب المفتي والمستفتي (ص169).

[4]. انظر: الفقيه والمتفقه (382/2).

[5]. شرح تنقيح الفصول (ص433).

[6]. الموافقات (336/5)، وانظر: حاشية التوضيح (202/2).

والجواب: أنه يجتهد بواسطة الطرق الآتية:

1. **تزكية أهل العلم**: قال الإمام مالك: "ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهلٌ لذلك"،[1] فأهل العلم هم المعنيون أساسا بتحديد من يستحق منصب الإفتاء، ومن لا يستحق، يقول الإمام الشوكاني: "إذا تقرر لك أن العامي يسأل العالم، والمقصر يسأل الكامل، **فعليه أن يسأل أهل العلم المعروفين بالدين**، وكمال الورع، عن العالم بالكتاب والسنة، العارف بما فيهما، المطلع على ما يحتاج إليه في فهمهما، من العلوم الآلية، **حتى يدلوه عليه، ويرشدوه إليه** ...".[2]
2. **تتبع الأخبار**: أن يتتبع الأخبارَ التي تفيد العلم أو الظن بأن فلانا من الناس من أهل الفتوى؛ فإنه يبعد أن يتواطأ الناس على باطل في ذلك؛ لأن منهم العلماء والصلحاء، فاجتماع كلمتهم على الثناء على المفتي، مع سلامته من وقيعة أقرانه فيه، شهادةٌ بجدارته لهذا المنصب، يحُيلُ العقل والعادة تواطُأَهم على الكذب.

يقول أبو الحسين البصري: "أما شرط الاستفتاء فهو أن يغلب على ظن المستفتي أن من يستفتيه من أهل الاجتهاد بما يراه من انتصابه للفتوى **بمشهد من أعيان الناس وأخذ الناس عنه**...".[3]

ويقول الإمام الشنقيطي: "... يعرف حصول تلك **الأمور بالأخبار المفيدة للعلم أو الظن**، وكذلك إذا حصل العلم أو الظن باشتهاره بها كانتصابه والناس يستفتونه".[4]

3. **قرائن الأحوال**: قال الإمام القرافي: "ومدرك العامي في أن الذي يستفتيه من أهل العلم والدين والورع الأخبار **وقرائن الأحوال** فذلك عند العامة متيسر ...".[5]

والمراد بالقرائن ما يحصل به الظن بعلم المفتي، كوفرة مؤلفاته وذيوعها، وكثرة تلاميذه الأنجاب، ومن أقوى القرائن شهرته بين الناس، واجتماع الناس عليه، وبخاصة أهل بلده؛ فمعلوم أن القرب حجاب، وأن أزهد الناس في العالم أهله، فتداعيهم إلى سؤاله، قرينة قوية تفيد العامي الظنَّ بعلو مرتبته.

---

[1]. انظر: تعظيم الفتيا (ص122)، الفقيه والمتفقه (325/2).

[2]. إرشاد الفحول (250/2).

[3]. المعتمد (363/2)، وانظر: إرشاد الفحول (250/2).

[4]. نشر البنود (338/2).

[5]. شرح تنقيح الفصول (ص433).

ويمكن أن يستشف مظهر الشهرة هذا، من أثر صحيح عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: "دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقِ بالشَّامِ، فَإِذَا أَنَا بِفَتًى بَرَّاقِ الثَّنَايَا، **وَإِذَا النَّاسُ حَوْلَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ** ...".[1]

ونحن هنا نتحدث عن تابعي جليل صار قاضيَ دمشق في صدر خلافة بني أمية، وكيف أشار إلى هذه القرينة في معرفة أهل العلم والفضل.

وما تقدم هي قرائن متعلقة بالناس، وأما القرائن المتعلقة بالمفتي فسلامة دينه، وظهور علامات الاستقامة عليه، يقول أبو الحسين البصري: "... وأن يظنه من أهل الدين بما يراه من اجتماع الجماعات على سؤاله واستفتائه، **وبما يراه من سمات الستر والدين**".[2]

4. **اعتبار فتاويه بفتاوى الفقهاء الموثوقين:** قال الإمام الشوكاني: "واشترط القاضي وجماعة من المحققين **امتحانه بالمسائل المتفرقة**، ومراجعته فيها، فإن أصاب في الجواب غلب على ظنه كونه مجتهدا".[3]

وهذا الطريق قد يُستشكَلُ من جهة كون السائل عاميا، ويزول الإشكال بأن عمل العامي منصرف إلى الاعتبار الجُملي فقط من جهة الموافقة أو المخالفة؛ فإذا كثرت موافقته الجُملية للفقهاء الموثوقين، استدللنا به على سلامة طريقته في الفتيا، وإن كثرت مخالفته، فهي علامة على شذوذه.

وبعد أن كتبت هذا التوضيح، وقفت على كلام في معناه للإمام الآمدي (ت 631هـ) يقول فيه: "وكما يجب على المجتهد الترجيح بين الدليلين؛ **فيجب على العامي الترجيح بين المفتيين، إما بأن يتحفظ من كل باب من الفقه مسائل، ويتعرف أجوبتها ويسأل عنها، فمن أجابه أو كان أكثر إصابة اتبعه**"،[4] فالحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات.

ثانيا: حكم استفتاء المجتهد غيره: لا خلاف أن فرض العامي سؤال المجتهد، أما المجتهد الذي ما أعطي هذه المرتبة إلا بسبب اجتهاده، هل يشرع له أن يستفتي غيره من المجتهدين، مع مخاطبة الشارع له بالاجتهاد؟

---

[1]. أخرجه مالك في كتاب الشعر (16)، وأحمد (22030)، وابن حبان (575)، والحاكم (7314) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

[2]. المعتمد (363/2).

[3]. إرشاد الفحول (250/2).

[4]. الإحكام (237/4).

الجواب: أن هذه المسألة مخرجة على مسألة أصولية عنوانها: حكم تقليد المجتهد مجتهدا غيره، وفي المسألة عدة مذاهب نكتفي بذكر ثلاثة منها[1] لقوتها، وهي:

1. **لا يجوز مطلقا**: هو مذهب الجمهور، وعمدتهم النصوص التي تحرم التقليد، وخرج منها العامي لجهله، أما المجتهد فهو مندرج ضمنها.
2. **يجوز مطلقا**: وهو مذهب الإمام سفيان الثوري (ت 161هـ)، والإمام إسحاق بن راهويه (ت 238هـ)، وهو رواية عن الإمام أحمد، ودليلهم أن المجتهد يدخل في عموم من لا يعلم، فيُخاطب بسؤال أهل الذكر.
3. **يجوز مع ضيق الوقت**: هو مذهب أبي العباس ابن سُرَيجٍ (ت 306هـ)، واختاره القاضي عبد الوهاب (ت 422هـ)، وحجتهم أن واجب الاجتهاد سقط بضيق الوقت عنه؛ فجاز له استفتاء غيره.

لكن محل النزاع متجه إلى صورة، ما إذا لم ينته باجتهاده إلى حكم، أمَّا إن استنبط باجتهاده حكما شرعيا، فيلزمه القول به، ويحرم عليه استفتاء غيره، قال الإمام القرافي: "وإن بلغ درجة الاجتهاد، وكان قد اجتهد وغلب على ظنه حكم؛ فقد اتفقوا على تعيينه في حقه".[2]

ثالثا: من يستفتي العامي في حال تعدد المفتين؟: تقرر سابقا أن فرض العامي استفتاء المفتي، فإن تعدد المفتون؛ فبأيهم يقتدي المستفتي؟ اختلف الأصوليون فيها إلى مذهبين:

1. **يختار الأعلم**: اختاره بعض الأصوليين كأبي الحسين البصري (ت 436هـ)، وهو وجه عند الشافعية نصره الإمامان ابن سريج والقفال وغيره، ونصره الإمام الشاطبي بقوة، وهو قول الإمام ابن قدامة، ومدركهم أن الأعلم أوفر قدرة على الصواب، وهو مَهْيَعُ الشرع في التقديم والتأخير؛ ولأن العامي مكلف بالاجتهاد في معرفة المفتي بغلبة الظن؛ وهو ممكن له باختيار الأعلم، فجرى مجرى غلبة ظن المجتهد في الفروع الفقهية، يقول الإمام القرافي: "حجة تقديم الأعلم: أن المقدم في كلِّ موطن من مواطن الشريعة من هو أقوم بمصالح ذلك الموطن؛ فيقدم في الحروب من هو أعلم بمكايد الحروب وسياسة الجيوش، وفي القضاء من هو أعلم بالتفطن بحجاج الخصوم، ولأمانة الحكم من أعلم بتنمية الأموال وضبطها وأحوال الأيتام في مصالحها، ولذلك

---

[1]. انظر: المنتقى (228/3)، شرح تنقيح الفصول (ص433)، نفائس الأصول (3935/9)، المستصفى (ص368)، المحصول (83/6)، المسودة (ص468)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (2371/5-2375).

[2]. شرح تنقيح الفصول (ص433).

قدم في الصلاة الفقيه على القارئ؛ لأن الفقيه أقوم بمصالح الصلاة في سهوها وعوارضها، وكذلك الفتوى الأعلم أخص بها من الدَّيِّن".[1]

2. **التخيير**: وهو مذهب الجمهور، وانتصر له القاضي الباقلاني (ت403هـ) والإمام الشيرازي (ت 476هـ) وإمام الحرمين الجويني، الذي قال: "والذي يحقق ذلك أن الذي ثبت في شرائط المفتي ما قدمناه فإذا اتصف المرء به ساغ تقليده ولم يثبت في أصول الشريعة رعاية ما يزيد على الشرائط الذي قدمناها، والذي يوضح الحق في ذلك أن الصحابة ﷺ انقسموا إلى الفاضل والمفضول، وكان الصديق ﷺ أفضلهم في مذهب أهل الحق ثم لم يكلفوا المستفتين أن لا يستفتوا غيره بل لم يجمعوا السائلين على أحد تعيينا منهم وتخصيصا فوضح بذلك أنه لا يتعين على المستفتي التعرض للأعلم".[2]

رابعا: موقف المستفتي في حال اختلاف المفتين: تقدم معنا أن مذهب الجمهور عدم اشتراط الأعلمية في المفتي؛ فيُشرَعُ للمستفتي أن يأخذ بقول أيٍّ واحد منهم، ولكن محل ذلك مقرون بوفاقهم في الفتوى على رأي واحد، أما إن اختلفوا ففي المسألة عشرة أقوال نذكر لك ثلاثة منها:

1. **التخيير**: اختاره أكثر الشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة؛ وقال الإمام الشيرازي: "...والصحيح هو الأول؛ لأنا قد بينا أنه لا يلزمه الاجتهاد"،[3] وأجاب الإمام الشاطبي بأن هذا القول غير صحيح من وجهين: الأول: أنه يلزم من القول بجواز تعارض الدليلين في نفس الأمر.

والثاني: أنه مخالف لمقصد الشارع في التكليف، حيث جاء بإخراجه من داعية هواه، وتخييره يلزم منه الاختيار بالتشهي.[4]

2. **يأخذ بالأغلظ**: ونُسب إلى الظاهرية، ومأخذهم أن التكاليف جاءت ثقيلة، وقد رد عليهم الإمام الشيرازي بقوله: " ... والحق أيضا لا يختص بأغلظ الجوابين، بل قد يكون الحق في الأخف، كيف وقد قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ البقرة: ١٨٥...".[5]

---

[1]. شرح تنقيح الفصول (ص443)، وانظر: المعتمد (364/2)، الموافقات (81/5-83)، قواطع الأدلة (365/2)، البحر المحيط (365/8)، التحبير (4099/8).

[2]. التلخيص (465/3)، وانظر: اللمع (ص128)، المستصفى (ص373)، الإحكام (237/4)، مذكرة في أصول الفقه (ص374).

[3]. اللمع (ص 128)، وانظر: البحر المحيط (367/8)، التحبير (4099/8).

[4]. انظر: الموافقات (77/5-83).

[5]. اللمع (ص 128).

3. **يأخذ بالأيسر**: وهو قول القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت 414هـ)،[1] ويمكن أن يستدل له بالعمومات الواردة في التيسير كما تقدم في كلام الإمام الشيرازي.

هذه أهم المذاهب، ولكلٍّ منها حظٌّ من النَّظر والأثر في رأيه، وقد ذهب الإمام ابن القيم إلى وجوب التحري من قبل المستفتي؛ فقال:"... أو يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه؟ فيه سبعة مذاهب، أرجحها السابع؛ فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين أو الطبيبين أو المشيرين كما تقدم، وبالله التوفيق".[2]

[1]. انظر: البحر المحيط (368/8)، التحبير (4099/8)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيها جهله (ص 487).

[2]. إعلام الموقعين (203/4).

خلاصة المبحث:

- **يلزم المستفتي أن يتحلى بالآداب الآتية:**
  - التأدب مع المفتي بحسن الهيئة.
  - التأدب مع المفتي بحسن الخطاب.
  - تحري الوقت المناسب.
  - توضيح الواقعة دون تحايل.
  - لا يقل للمفتي أفتاني غيرك.
  - الستر على نفسه وعلى غيره.
  - عدم المطالبة بالدليل.
  - تجنب مماراة المفتي.
  - تجنب كثرة الأسئلة.
  - الدعاء للمفتي.
- **يلزم المستفتي سؤال أهل الذكر.**
- **يمكن معرفتهم بالطرق الآتية:**
  - تزكية أهل العلم.
  - تتبع الأخبار.
  - قرائن الأحوال.
  - اعتبار فتاويه بفتاوى الفقهاء الموثوقين.
- لا يجوز للمجتهد استفتاء غيره عند الجمهور، لحرمة التقليد في حقه.
- في حال تعدد المفتين يتخير المستفتي أحدهم عند الجمهور وقيل: يختار الأعلم.
- في حال اختلاف المفتين، فإن في المسألة أقوالا أشهرها: التخيير، الأخذ بالأغلظ، الأخذ بالأيسر.

❖ **تمارين:**

1. ما هو مجال اجتهاد المستفتي العامي؟
2. هل ظهور المفتي في القنوات أمارة على أهليته للفتيا؟

المبحث الثامن: تغير الفتوى:

أهداف المبحث:

يهدف هذا المبحث إلى تحقيق الآتي:

- **معرفة قاعدة تغير الفتوى، وضوابط إعمالها.**
- **معرفة موجبات تغير الفتوى.**

يعد هذا الموضوع من أخطر موضوعات الفتوى؛ وبخاصة في عصرنا الحاضر، حيث انبرى للحديث عن الدين المتخصص وغير المتخصص، وصاحب المبدأ ومتبع الهوى، والساعي في إصلاح الدين وتجديده، والعامل على تحريف الدين وتبديده، ولا يعني هذا أن هذا المبحث لم يطرقه السابقون، بل على العكس تجد مادة علمية متميزة في كتب التراث الإسلامي، بيد أن الفارق هو في المبدأ والمنتهى؛ فالسابقون منطلقهم ومقصدهم شرعي، أما بعض المعاصرين فإنهم يخدمون مشاريع غربية بألسنة عربية، ومن ثمارهم تعرفهم !؛ فقد جعلوا من موضوع تغير الفتوى ثُلمة ينسربون منها بشبهاتهم، لنسف الأحكام الشرعية التي أجمع المسلمون على ثباتها، وأنها لا تتغير ولو صعدنا القمر!

ولعل الإمام الزركشي (ت 794هـ) هو أولُ من توجَّسَ خيفة من هذه الفئة المنحرفة التي ظهرت في هذا العصر، ونجم قرنها لأسباب عدة أهمها: تعطيل أحكام الشريعة الإسلامية، وإباحة الافتئات على الأحكام الشرعية بدعوى حرية الرأي والتعبير؛ حيث قال: "كل حكم ثبت لنا بقول الله أو بقول رسوله أو بإجماع أو قياس فهو دائم إلى يوم القيامة، ... وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: **(يَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ عَلَى قَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنْ الْفُجُورِ)**، أي يجددون أسبابا يقضي الشرع فيها أمورا لم تكن قبل ذلك؛ لأجل عدمه منها قبل ذلك، لا لأنها شرع مجدد.

فلا نقول: **إن الأحكام تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصورة الحادثة**، وقال الشيخ نَجْمُ الدِّينِ الْبَالِسِيُّ: **وكنت أنفر من هذا القول، وأعلل فساده بأن صاحب الشرع شرع شرعا مستمرا إلى قيام الساعة مع علمه بفساد الأمر فيهم**. ثم رأيت في: (النهاية) قد قرر ما في نفسي، فقال –قدس الله روحه–: **لو كانت قضايا الشرع تختلف باختلاف الناس وتناسخ العصور؛ لانحل رباط الشرع**".[1]

ويشاركه في هذا التوجه من المعاصرين الدكتور بكر أبو زيد (ت1429هـ) الذي استوفَزَ لابتهاج بعض الباحثين إلى الإشادة بهذه القاعدة دون تقييد، ومال –تبعا للمتقدمين – إلى صوريتها؛ فقال: "تنبيه مهم:

[1]. البحر المحيط (1/217-220).

لقد أخطا خَطأً فاحشاً من قال بشمول: تغيُّر الفتوى بتغيُّر الزمان في القالبين المذكورين، فإنَّها بالنسبة للأَول ثابتة لا تتغير ولا تتبدَّل، **وما علمت في المتقدمين من قال عن هذه القاعدة بشمولها، بل كلامهم عنها يفيد أَنَّها قاعدة فرعية صورية وليست حقيقية، إِذْ يضربون لها المثال بتغير الأَعراف،** وهذا محكوم بقواعد العرف والعادة، **ومن هنا فهي صورية لا حقيقية، وابن القيم– رحمه الله تعالى– مع جلالة قدره قد توسع بضرب المثال لها بما لا يسلم له– رحمه الله–.**

وليعلم هنا أن هذه القاعدة مع مسألة البحث هذه: فتح باب الاجتهاد، يستغلهما **فقهاء المدرسة العصرانية الذين اعتلّت أَذواقهم، وساورتهم الأَهواء، ومجاراة الأَغراض، فهذا يشيد حججاً لإباحة الربا، وذلك لوقف تنفيذ الحدود** ... وهكذا، وكلها شبه على أساس هار مُتَدَاع للسقوط وبأَول معول".[1]

ويقول الدكتور محمد الزحيلي: "**الأصل في الشريعة ثبات الأحكام**: إن لفظ الأحكام الوارد في القاعدة ليس عاماً، **ولذلك تعتبر القاعدة خاصة واستثناء** ...".[2]

وإنما ذكرت هذه النقول لبيان حجم خطورة الخطأ في هذه القاعدة، وأنه منفذ لطعن الشريعة الإسلامية، وهو ما نحاول توضيحه وضبطه من خلال الآتي:

الفرع الأول: تقسيم الأحكام الشرعية باعتبار التغير:

تلافيا لأي خلل في تطبيق القاعدة وتنزيلها في مضمار الاجتهاد والفتوى، ذهب بعض الفقهاء إلى تقسيمٍ حسنٍ يوضح القاعدة، وينفي عنها تهافت المبطلين، ومستندهم في ذلك الاستقراء لأحكام الشريعة، حيث تم تقسيم الأحكام إلى قسمين[3]:

أولا: الأحكام الثابتة: وهي لا تتأثر بأي متغير، ولا تتبدل تحت أي ظرف، وهي:

1. أصول العقيدة وركائز الإيمان.
2. ما عُلِمَ من الدين بالضرورة كأَركان الإسلام، والحدود، والفضائل، والمقدرات كالمواريث، والكفارات.
3. الأحكام التعبدية التي لا مجال للرأي والاجتهاد فيها.
4. الأحكام الكلية الأخلاقية كالعدل وحرمة الظلم وحرمة الزنا ووجوب الوفاء بالعقود ونصرة الضعيف، وهلم جرا.

---

[1]. المدخل المفصل (82/1 – 85).

[2]. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (361/1).

[3]. انظر: إغاثة اللهفان (330/1–331)، المدخل المفصل (82/1)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (361/1).

5. الأحكام النصِّية التي انعقد الإجماع المحقق على ثباتها وعدم نسخها.

ثانيا: الأحكام المتغيرة: الأصل في الأحكام الشرعية عدم تغيرها، لكن نوعا منها يقبل التغيير لتغير سبب تشريعه، ويمكن حصرها في الآتي:

1. الأحكام الاجتهادية المستندة إلى الأعراف.
2. الأحكام الاجتهادية المستندة إلى المصلحة.
3. ما لا نص فيه مطلقاً من الواقعات والنوازل، والمسائل المستجدة.
4. الأحكام الظنية التي مستندها أحاديث مختلف في ثبوتها أو ضعفها.

وبهذا التقسيم، يتهدَّمُ أيُّ فهم سقيم للقاعدة، ويبطل أي إفتاء لا يراعي هذا الضابط.

الفرع الثاني: موجبات تغير الأحكام الاجتهادية:

في هذا العنصر سنبحث عن الأسباب الموجبة لتغير الأحكام الاجتهادية، والتي أجملها الإمام ابن القيم بقوله: "فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب **تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد**"،[1] وفيما يأتي بيان ذلك:

أولا: الزمان: المراد بتغير الزمان تغير أهله؛ فالزمن ظرف لأفعال المكلفين، يوصف بالصلاح والفساد بحسب ذلك، وتغير الناس في أعمالهم، قد يفضي إلى تغير بعض الأحكام تشديدا أو ترخيصا بما يحقق مقاصد الشريعة، وشاهد ذلك حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ**».[2]

ومن أمثلته الاختلاف بين الإمام أبي حنيفة، وصاحبيه أبي يوسف (ت 182هـ) ومحمد بن الحسن الشيباني (ت 179هـ) في العدالة، فقد ذهب أبو حنيفة إلى اشتراط العدالة الظاهرة من غير رجوع إلى التعديل والتزكية، وخالفه الصاحبان.

وقد نقل الإمام الكاساني عن بعض مشايخه أن الخلاف بينهم سببه اختلاف الزمان؛ لأن زمن أبي حنيفة زمن التابعين الذي قال فيه رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**»،[3] بخلاف زمن الصاحبين الذي نجم فيه الشر باعتبار زمن الصحابة، ثم ختم قوله: "... فكان الغالب في أهل زمانه الصلاح والسداد،

---

[1]. إعلام الموقعين (11/3).

[2]. أخرجه البخاري (869)، ومسلم (445).

[3]. أخرجه البخاري (6658)، ومسلم (2533) عن ابن مسعود ﷺ مرفوعا.

فوقعت الغنية عن السؤال عن حالهم في السر، ثم **تغير الزمان وظهر الفساد** في قرنهما؛ فوقعت الحاجة إلى السؤال عن العدالة، فكان اختلاف جوابهم **لاختلاف الزمان**، فلا يكون اختلافا حقيقة".[1]

ثانيا: المكان: المكان على وزان ما تقدم في الزمان، فالمراد بتغير المكان تغير صفة أهله صلاحا وفسادا وإسلاما وكفرا وقوة وضعفا؛ وهذا ما يؤثر في بعض الأحكام الشرعية، لتخلف الشروط أو وجود موانع أو نحو ذلك، وقد يُشكل على الفهم اختلاف المكان باختلاف الزمان، وبيان وجه الفرق أن الزمن قد يكون واحدا، ولكن الحال يختلف من مكان إلى آخر، وهو ما يشهد له حديث من قتل تسعة وتسعين نفسا، حيث قال له العالم: «**انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ**»،[2] كما أن حكم المكان يختلف باختلاف الزمان؛ فقد كانت مكة دار كفر ثم صارت دار إسلام.

ومن الأمثلة على أثر اختلاف المكان في الفتوى، إسقاط الحدود في الغزو في سبيل الله تعالى، فعَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ**»،[3] يقول الإمام ابن القيم: "... فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا....".[4]

فتأمل كيف كان للمكان أثر في تعليق الأحكام؟، وهو مهيع حقيق بالمفتي أن يراعيَهُ أثناء التنزيل الفقهي، ومثاله حكم التشبه بالكفار؛ فقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية الحرمة من عدة وجوه، ولكنه استثنى من ذلك حال إقامة المسلم في دار الكفر؛ فقال: "ومثل ذلك اليوم: لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب؛ لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة".[5]

ثالثا: الأحوال: المراد بالأحوال هنا حال الجماعة أو الفرد من ضعف وقوة، وفقر وغنى، وصحة ومرض، وذكورة وأنوثة، واجتماع وتفرق، وعداوة ومحبة، واختيار وإكراه، ورضا وغضب، وهلم جرا.

---

[1]. بدائع الصنائع (170/6).

[2]. أخرجه مسلم (2766).

[3]. أخرجه أبو داود (4408)، والترمذي (1450)، واللفظ للترمذي، وصححه الألباني.

[4]. إعلام الموقعين (13/3).

[5]. اقتضاء الصراط المستقيم (471/1).

فالناظر في الشريعة يجد مراعاتها لأحوال المكلفين، ومثاله أنَّ النبي ﷺ حرم الطلاق في الحيض؛ لأنَّ حال المرأة في الحيض يؤثر على نفسها وأخلاقها، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**».[1]

وبناء عليه؛ فلا يشرع للمفتي أن يفتي بالورع لمن كان رقيق التدين، وعلى العكس، فمن كان من أهل الورع أفتاه بمقتضى حاله، ومثال ذلك أنَّ الإمام أحمد جاءته امرأة تستفتيه في غزل غزلته على سطح بيتها، مستضيئة بشعاع مشاعل حرس الليل؛ فسألها من تكون؟؛ فقال: أخت الإمام بشر الحافي (ت 227هـ)؛ فبكى، وقال: "من بيتكم يخرج الورع الصادق؛ لا تغزلي فِي شعاعها".[2]

وقد تقدم معك سابقا اشتراط العدالة في المفتي، وكيف شددوا في خوارم المروءة، مع أنها في الأصل مباحة، لكنَّ حال المفتي ومكانته ومقتضيات الأعراف، جعلتها من متعلقات العدالة.

رابعا: النيات –مقاصد المكلفين–: النيات مؤثرة في الأحكام، والأمور بمقاصدها، فلو استفتاك مستفت في حكم الصدقة لأفتيته بالمشروعية، ولو استفصلت منه؛ فعلمت أنه يريد بذلك الخروج من ماله كله ليُضار ورثته، ويحرمهم من الميراث، لأفتيته بالتحريم، ولو أنه استفتاك في طلاق؛ فإنك تُنَوِّيهِ في الكنايات الخفية، وعلى ضوئها تتحدد الفتوى.

وشاهد أثر النية في الأحكام، حديثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا، فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ، فَبُنِيَ لَهَا قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا، مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ**»، فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ".[3]

قال الحافظ ابن حجر (ت 852هـ): "وكأنه ﷺ خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة، والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه...".[4]

---

[1]. أخرجه البخاري (5251)، ومسلم (1471).

[2]. انظر: الرسالة القشيرية (235/1).

[3]. أخرجه البخاري (2045).

[4]. فتح الباري (272/4).

وتوضيحا لأثر النية في الفتوى نمثل بقصة ابن عباس رضي الله عنهما المشهورة والثابتة، فعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ ؟، قَالَ: «**لَا إِلَّا النَّارُ**»، فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ: مَا هَكَذَا كُنْتَ تُفْتِينَا، كُنْتَ تُفْتِينَا أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ مَقْبُولَةٌ، فَمَا بَالُ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «**إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلٌ مُغْضَبٌ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا**».

قَالَ: **فَبَعَثُوا فِي أَثَرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ**".[1]

خامسا: العوائد والأعراف: أكثر الفقهاء لا يفرق بين العرف والعادة، فهما مترادفان، والمراد بالعرف المؤثر في الأحكام، هو العرف الصحيح الذي لا يخالف شرع الله تعالى، وقد تقرر عند كثير من الفقهاء اعتماد قاعدة: العادة محكمة، ولا ريب أن مراعاة الفتوى وفقا للعادة فرع من فروعها، وقد اشترط العلماء لاعتبار العرف الشروط الآتية:

1. أن يكون مضطردا أو غالبا.
2. أن يكون قائما عند إنشاء التصرف.
3. أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه.
4. أن لا يخالف نصا شرعيا.

إذا تمهد هذا؛ فإن للعرف بشرائطه المعروفة تأثيرا جليا في الفتاوى التي تستند إلى العرف؛ فإنه يدور معها دوران المعلول مع علته، أو كما يقول الإمام القرافي: "لأن انتقال العوائد، يوجب انتقال الأحكام"،[2] فلو مثلنا بألفاظ الطلاق مثلا؛ ففي العرف مَفزَعٌ للمفتي حتى يقرر حكمه، وفي هذا الصدد يقول الإمام القرافي: "أن المفتي إذا جاءه رجل يستفتيه عن لفظة من هذه الألفاظ، وعرف بلد المفتي في هذه الألفاظ الطلاق الثلاث أو غيره من الأحكام، **لا يفتيه بحكم بلده بل يسأله هل هو من أهل بلد المفتي؟، فيفتيه حينئذ بحكم ذلك البلد،** وهو من بلد آخر فيسأله حينئذ عن المشتهر في ذلك البلد فيفتيه به، **ويحرم عليه أن يفتيه بحكم بلده ... فهذه قاعدة لا بد من ملاحظتها وبالإحاطة بها يظهر لك غلط كثير من الفقهاء المفتين فإنهم يجرون المسطورات في كتب أئمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار، وذلك خلاف الإجماع وهم عصاة آثمون عند الله تعالى، غير معذورين بالجهل لدخولهم في الفتوى وليسوا أهلا لها، ولا عالمين بمدارك الفتاوى وشروطها واختلاف أحوالها...**".[3]

---

[1]. أخرجه ابن أبي شيبة (27753)، وقال الحافظ ابن حجر: "رجاله ثقات". التلخيص الحبير (454/4).

[2]. الفروق (45/1).

[3]. الفروق (46/1).

وقد نقل الإمام ابن القيم ما يشبه كلام الإمام القرافي السابق؛ ثم قال: "وهذا محض الفقه، ومَنْ أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عُرْفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلَّ وأضل، وكانت جنايته على الدين أعْظَمَ من جناية من طَبَّبَ الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطبِّ على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل، أضَرُّ ما على أديان الناس وأبدانهم، واللَّه المستعان".[1]

ولو أردنا أن نمثل للأحكام المتعلقة بالعرف، لوجدنا مسائل كثيرة، نكتفي بذكر بعضها:

- مقدار نفقة الزوجة يتحدد بالعرف.
- كنايات الطلاق يحددها العرف.
- خوارم المروءة يحددها العرف؛ فحسر الرأس في أماكن يخل بها، وفي غيرها لا يخل، والجلوس في المقهى لأهل العلم والفضل يخل بمروءتهم في أماكن، وليس كذلك في أماكن أُخَرٍ، ومردُّ ذلك إلى العرف.

وبهذا نرجو أن نكون قد وفقنا في بيان صور تغير الفتوى، والله ولي التوفيق.

[1] . إعلام الموقعين (66/3).

خلاصة المبحث:

- **الأحكام التي لا تتغير هي:**
  - أصول العقيدة وركائز الإيمان.
  - ما علم من الدين بالضرورة كأَركان الإسلام.
  - الأحكام التعبدية التي لا مجال للرأي والاجتهاد فيها.
  - الأحكام الكلية الأخلاقية كالعدل وحرمة الظلم.
  - الأحكام النصية التي انعقد الإجماع المحقق على ثباتها.
- **الأحكام التي تتغير هي:**
  - الأحكام الاجتهادية المستندة إلى الأعراف.
  - الأحكام الاجتهادية المستندة إلى المصلحة.
  - ما لا نص فيه مطلقاً من الواقعات والنوازل، والمسائل المستجدة.
  - الأحكام الظنية التي مستندها أحاديث مختلف في ثبوتها أو ضعفها.
- **موجبات تغير الفتوى هي:**
  - المكان.
  - الزمان.
  - الأحوال.
  - النيات.
  - العوائد والأعراف.

❖ **تدريبات:**

1. هل بإمكان فقيه مشرقي أن يجيب في مسائل الطلاق التي تقع في الجزائر؟ علل؟
2. هل يستقل الواقع الفاسد بتغيير الأحكام الشرعية؟
3. ماهي الأحكام الشرعية التي لا تتغير أبدا؟
4. هل كل عرف يعتبر في تغير الفتوى؟ وما هي شروطه؟

المبحث التاسع: قواعد عامة في الفتوى وضوابط إعمالها:

أهداف المبحث:

يهدف هذا المبحث إلى تحقيق الآتي:

- **معرفة أهم قواعد الفتوى، وضوابط إعمالها.**

الحديث عن قواعد الإفتاء وضوابطه في صفحات معدودة من الصعوبة بمكان، وسأحاول لملمة أطراف الموضوع لبيانه جملة لا تفصيلا، معتنيا ببعض القواعد وضوابطها، علما أنه قد سلف الحديث عن بعضها، كقاعدة اعتمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد، والفتوى صنوه كما قد علمت، أو الإفتاء مع مراعاة موجبات التغير، وفيما يأتي ذكر أهمها:

الفرع الأول: قاعدة الوسطية:

مصطلح الوسطية مستفاد من القرآن الكريم، يشهد لذلك قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ﴿١٤٣﴾ ﴾ البقرة: ١٤٣، فالشريعة قائمة عليه، فلا غلو فيها ولا إجحاف، ولا إفراط فيها ولا تفريط، يقول الإمام الشاطبي: "الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على **الطريق الوسط الأعدل**، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال ...".[1]

وشاهد ذلك الكتاب والسنة والإجماع واستقراء الشريعة في مواردها، يقول الإمام الشاطبي: "والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك".[2]

والمفتي بصفته موقعا عن الله جل في علاه، لزمه أن يلتزم الوسطية في الأحكام التي يقررها، بأن يراعي المعهود الوسط في فتواه، وأن يفقه حقيقة التوسط الذي يعد الإمام الشاطبي من أبرز من نبه عليه وأصَّلَ له، حيث بيَّنَ ضرورة تحققه في المفتي الكامل الأهلية، وذلك قوله: "**المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط** فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال ... فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضادا للمشي على التوسط؛ كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضا".[3]

---

[1]. الموافقات (286/2).

[2]. الموافقات (278/5).

[3]. الموافقات (276/5-278).

وهذا ما حملنا على ذكره ضمن قواعد الإفتاء وضوابطه، تبعا لعناية كثير من المعاصرين بهذا المبدأ، لما له من أثر طيب في توجيه الأحكام الشرعية، فبعض المفتين قد تحملهم الوسطية على لزوم التيسير أو التغليظ منهجا، لكن المفتي ينزل الحكم على الأعيان، وهو يزن تنزيله بالتوسط؛ ففي الأصل يحمل الناس عليها، فإن وجد في الناس انحلالا؛ مال إلى التغليظ، وإن وجد فيهم إقبالا؛ جنح إلى التيسير ورفع الحرج، فإن كان الناس على اعتدال فهو على الجادة المسلوكة.

وهذا ما يشهد له عمل الأئمة المرضيين، يقول الشاطبي: "فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف، **فذلك في مقابلة واقع أو متوقع** في الطرف الآخر.

فطرف التشديد –وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر– يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين.

وطرف التخفيف –وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص– يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحا، ومسلك الاعتدال واضحا، وهو الأصل الذي يرجع إليه والمعقل الذي يلجأ إليه، **وعلى هذا إذا رأيت في النقل من المعتبرين في الدين من مال عن التوسط، فاعلم أن ذلك مراعاة منه لطرف واقع أو متوقع في الجهة الأخرى** ...".[1]

الفرع الثاني: فقه الواقع:

يعد الإمام ابن القيم من أبرز الأصوليين الذين اعتنوا بهذا المصطلح لفظا ومعنى، حيث يقول: "**ولا يتمكن المفتي** ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلاّ بنوعين من الفهم؛ أحدهما: **فهم الواقع، والفقه فيه**، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع؛ ثمّ يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا، **فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله**".[2]

والمقصود بفقه الواقع، هو المعرفة الدقيقة بالمحيط الذي يتنزل عليه الحكم الشرعي، وهو ما يسهم في مساعدة المفتي على تحقيق المناط على الوقائع بدقة، وهذا ما تدل عليه دلائل الشرع وعمل الصحابة ﷺ، فلو مثلنا بحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ ﷺ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ**

---

[1]. الموافقات (286/2).

[2]. إعلام الموقعين (69/1).

ثَلَاثٍ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ**»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**».[1]

فأنت ترى أن الصحابة ﷺ استصحبوا الحكم الأول، فنبههم رسول الله ﷺ إلى مناط المنع، وهو وجود المجاعة التي حلت بالوافدين على المدينة، فلا يحق لمسلم والحال كذلك أن يدخر من أضحيته، وأخوه يتضَوَّرُ جوعا أمام عينيه؛ فلما ارتفعت الحاجة عاد الحكم إلى أصله، وهذا في الحقيقة؛ تنبيه إلى فقه الواقع الذي تتنزل فيه الأحكام.

ولفقه الواقع اتصال كبير بمبحث تغير الفتوى الذي سبق بيانه؛ ذلك أن تغير الزمان أو المكان أو الأحوال ما هو في حقيقته إلا فقه الواقع الذي نحن بصدده، وحتى لا نبتعد عن الميدان الذي نحن نتقصد دراسته، سنمثل بمثال متصل بموضوع المذكرة، ينعكس فيه فقه الواقع.

هذا المثال متعلق بفتوى الفاسق؛ فقد تقرر سالفا بطلان فتوى الفاسق بلا خلاف بين العلماء، لكن تنزيل هذا الحكم على الواقع قد يتطلب فقها عميقا بهذا الواقع، ذلك أن موجبات التفسيق قد تتخلف بسبب انتفاء الشروط أو وجود الموانع، ومن أهم الموانع وجود التأويل وتغير الزمان والمكان، فنحن في عصر دب فيه الضعف إلى الأمة بعمق في سائر مناحي الحياة، ويأتي على رأسها أنظمة الحكم، فأكثر دول العالم الإسلامي لا تحتكم إلى الشريعة الإسلامية في نظمها وقوانينها، وفي أحسن الأحوال تكون مصدرا ثانيا في التشريع.

وطبقا لهذا الواقع المُرِّ صار الإفتاء في زمننا منصبا سياسيا يخضع لهوى الحاكم، مع أن الأصل في المفتي أن يشهد له العلماء الأكفاء، وفي بعض الأحيان قد يتقلد هذا المنصب من يُتهَّم بالفسق وهو بريء منه براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام، وقد يُرمى بفسق مختلف فيه، وقد يرتكس في حمأة الفسق المجمع عليه، فلو أنه اختار رأيا له وجه في الشرع؛ ثم ألزم الحاكمُ اتباعهُ فيه، هل يطاع في ذلك ويؤخذ برأيه أم لا؟!، لا ريب أنَّ الخطب جلل، وهو ما يستلزم منا قولا مشروعا يتلاءم مع هذا الواقع.

وحتى لا يكون الكلام مرسلا، سنمثل باختلاف المطالع في ثبوت دخول شهر رمضان، فلو أخذ المفتي بهذا الرأي؛ فإن أكثر المعاصرين على وجوب طاعته في ذلك رفعا للخلاف، وسدا لأبواب الشقاق في

---

[1]. أخرجه البخاري (5423)، ومسلم (1971)، واللفظ لمسلم.

المجتمع الواحد، وهذا في الحقيقة عدول عمليٌّ عن القول برد فتوى المتهم بالفسق، بناء على فقه الواقع الذي نعيشه.

يقول الإمام ابن القيم: " قلت: وكذلك الفاسق إلا أن يكون معلنا بفسقه داعيا إلى بدعته، **فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز؛ فالواجب شيء، والواقع شيء، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب، وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقى العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم**، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، **وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض فلو منعت** إمامة **الفساق** وشهاداتهم وأحكامهم **وفتاويهم** وولاياتهم **لعطلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق**، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح، وهذا عند القدرة والاختيار، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار، والقيام بأضعف مراتب الإنكار".[1]

فأنت ترى أن ابن القيم اعتبر فتوى الفاسق وحُكمَهُ بمسألة إمامته في الصلاة، وهذا في حقيقته تخريج فرع على فرع، والجامع بينهما هو تعذر إقامة العَدْلِ –أحيانا– في منصب الإفتاء، كما أن مقتضى الاستطاعة الشرعية يحملنا على قبول أحكامه إذا وفقت وجها شرعيا درءً للمفسدة اللاحقة بالمستفتين، وصرما لحبل الاضطراب الداخل على العامة، ويساعد على هذا القبول أن التكاليف الشرعية منوطة بالقدرة، ساقطة بالعجز كما ألمع إليه ابن القيم في نصه السابق.

ثالثا: فقه المتوقع – اعتبار المآلات–:

ما تقدم هو فقه الواقع المعيش الذي ما له من دافع؛ أما هذا فهو فقه المتوقع، الذي نبه إليه الشاطبي في بعض نصوصه التي تقدم ذكرها، وحقيقته ترجع إلى اعتبار المآلات، وإذا كان السابقون وبخاصة مدرسة الحجاز قد تشددت في الفقه الافتراضي، وجعلوه من معاقد آداب الفتوى، فهذا لا يعني خلو فقههم من اعتبار المتوقع والافتراضي إذا غلب على الظن وقوعه.

ومثال ذلك ما رواه مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الضَّحَّاكِ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنْ الْعَرِيضِ؛ فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ؛ فَأَبَى مُحَمَّدٌ؛ فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي وَهُوَ لَك مَنْفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّك؟؛ فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ؛ فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاك

[1]. إعلام الموقعين (4/ 169).

مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَك نَافِعٌ تَسْقِي بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَهُوَ لَا يَضُرُّك؟ فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا وَاَللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «**وَاَللَّهِ لَيَمُرُّنَّ بِهِ، وَلَوْ عَلَى بَطْنِك فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ**»".[1]

قضاء عمر ﷺ هذا أمر شاع بين الصحابة، ومنهج مالك الأخذ بالقضايا العمرية وتنكب العدول عنها إلا بدليل؛ لكن له في هذه المسألة رأيا آخر، مُدْرَكُهُ فيه فقه التوقع واعتبار المآل، يقول القاضي أبو الوليد الباجي (ت 474هـ): "وقد قال مالك فيمن له ماء وراء أرض وله أرض دون أرض فأراد أن يجري ماءه في أرض أنه ليس له ذلك، ولم يأخذ بما روي عن عمر في ذلك ... وقال عنه أشهب: كان يقال يحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور، قال مالك: وأخذ بها من يوثق به، **فلو كان معتدلا في زماننا هذا كاعتداله في زمان عمر رأيت أن يقضى له بإجراء مائه في أرضك**؛ لأنك تشرب منه أولا وآخرا ولا يضرك، **ولكن فسد الناس واستحقوا التهم، فأخاف أن يطول الزمان، وينسى ما كان عليه جري هذا الماء، وقد يدعي جارك عليك به دعوى في أرضك**...".[2]

فهو هنا يوظف اعتبار المآل، ولم يلتزم قضاء عمر ﷺ؛ لأن مناطه ارتفاق صاحب الأرض من غير ضرر، وانتفاع المستقي بالماء، لكن فساد الناس أمر قائم يدفع المفتي إلى توقع أي انحراف في السلوك، فقد يجرُّ الطمع المستقي بادعاء امتلاك مجرى الماء في أرض مالكها، ويساعد على ذلك طول الزمان ورقة الدين.

ولا نريد أن نُطنِبَ أكثر في بحث هذه المسألة إلا بقدر الإلماع فقط إلى مدركها، ذلك أن عصرنا الذي نعيش فيه صارت المتغيرات أسرع من البرق، ففي كل يوم تتهاطل علينا نوازل جديدة، فصار استشراف المستقبل، واعتبار مآلات الأفعال أمرا ضروريا للمفتي حتى لا تزل قدمه، وبزلله تزل جماهير من المستفتين.

لكن فقه التوقع ليس مطلقا عن الضوابط، وقبل أن نشير إليها، لزمنا تعريفه أولا، وكما بينت آنفا أنني أختار الترادف بين فقه المتوقع واعتبار المآل، وتبعا لهذا، فنعرفه بتعريف الدكتور عبد الرحمن السنوسي، وهو قوله: "هو تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عند تنزيله، من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء".[3]

---

[1]. أخرجه مالك في كتاب الأقضية (33).

[2]. المنتقى (46/6).

[3]. اعتبار المآلات (ص19).

هذا، وتقرير اعتبار المآل قاعدة في الفتوى، لا يقتضي جموح المفتي إلى سلوكه، من غير ضوابط تضمن سلامة تنزيله للأحكام الفقهية، ولهذا لزمه التدرع بالضوابط الآتية في فقه المتوقع،[1] وهي كالآتي:

1. **أرجحية احتمال الوقوع:** أي أن المفتي يبني فتواه على لحظ احتمال وقوع مفسدة إما يقينا أو غلبة ظن، ويرتب عليها الفتاوى المناسبة لها، فإن كان احتمال الوقوع ضعيفا ومتوهما، فلا عبرة بقوله؛ لأنه محض الظنون المرجوحة، ومهيع الشرع وسلوك الأئمة المتبوعين يقتضي إلغاءه.
2. **الموافقة لمقاصد الشريعة:** وهذا ضابط عام لإجراء الأحكام، كما تقدم، والذي يتناسب منه في هذا المقام هو لزوم الموازنة حال تزاحم المصالح والمفاسد، بحيث يتأتى تحصيل أعظم المصلحتين ودرء أكبر المفسدتين.
3. **انضباط مناط وحكم الأمر المتوقع:** أيُّ خلل في انضباط المناط أو الحكم يستلزم فساد اعتبار المآل، وإلغاء الفقه المتوقع، والمقصود بانضباط المناط، هو الاتفاق عليه، فلو كان المناط غير منضبط بسبب انتشاره أو الاختلاف فيه، سيؤدي ذلك حتما إلى خلل في اعتبار المآل.

   فلو حكمنا على معاملة مالية يحتمل ظهورها بالتحريم؛ لأنها غرر، فلا بد أن يكون المناط منضبطا والحكم واضحا، فلو كان المناط غير منضبط، بمعنى أن الغرر محتمل وجوده، وبالإمكان ارتفاعه بسبب اشتراط شروط تحول دون وجوده، أو كان الحكم غير منضبط بسبب الاختلاف في يسير الغرر مثلا؛ فإن الحكم حينئذ يكون مجازفة.
4. **أن لا يوقع في مآل أعظم منه:** فقه التوقع مبناه على رعاية المصالح ودرء المفاسد المتوقعة، فلا يليق مراعاة مصلحة أو مفسدة متوقعتين بالوقوع فيما هو أكبر تخوفا، أو أوجب تحصيلا أو دفعا.

رابعا: نبذ التعصب المذهبي[2]:

المذاهب الفقهية اجتهادات بشرية، لم يقصر أصحابها في طلب الحق مع كامل الأهلية، ولم يؤثر عنهم أمر بوجوب تقليدهم، بل تواترت أقوالهم بوجوب طلب الحق، وأن ما توصلوا إليه اجتهاد قد يصيب وقد يخطئ، فسار المتقدمون من أصحابهم على منوالهم، وسلكوا مسالكهم في النظر والاستنباط والتنزيل، مع تحري الحق والرجوع إليه متى لاح الدليل.

ومع تطاول الزمان نُسي الأمر الأول، وضرب التقليد أطنابه، وأُغلق باب الاجتهاد، فأيُّ فقيه يرفع رأسه برأي يخالف مألوف الناس، كان مآله الطعن في عرضه، وربما قد يبلغ الأمر به إلى السجن أو حتى

---

[1]. انظر: اعتبار المآلات (ص350-359).

[2]. انظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب (ص107).

القتل!، وقد حدثت مآسي في تاريخ المسلمين، يُخطئ من يزعم أنها أفعال معزولة، بل هي ظاهرة ظهور الشمس في كبد السماء.

ومكمن الخلل ليس في التمذهب، وإنما هو في التعصب لها، والتعصب كما عرفه الشيخ البركتي (ت 1395هـ): "عدم قبول الحق عند ظهور دليله".[1]

ومن هنا تنادى المصلحون إلى ضرورة نبذ التعصب المذهبي، حتى إن الإمام المقري (ت 758هـ) أجراها مجرى القاعدة؛ فقال: "قاعدة: **لا يجوز التعصب إلى المذاهب** بالانتصاب للانتصار بوضع الحجاج، وتقريبها على الطرق الجدلية مع اعتقاد الخطأ، أو المرجوحية عند المجيب، كما يفعله أهل الخلاف، إلا على وجه التدريب على نصب الأدلة، والتعليم لسلوك الطريق بعد بيان ما هو الحق، فالحق أعلى من أن يعلى، وأغلب من أن يُغلب.... ".[2]

وقد اخترت هذا النص بالتحديد، لكي أنبه إلى مسألة خطيرة، وهي أننا نتحدث عن نبذ التعصب المذهبي كقاعدة من قواعد الإفتاء في حق المفتي المجتهد؛ لأنه يحرم عليه الاستفتاء كما تقدم معنا، وفرضه أن يأخذ بما انتهى إليه اجتهاده، أما غير المجتهد من طلبة العلم، فيلزمهم التمذهب من ناحية تحصيل ملكة الفقه والدُّربة على المناهج الاجتهادية المعتبرة، لكن من غير تعصب لمذهب.

وللأسف، فإن الأمة اليوم تعيش بين إفراط وتفريط، بين من يريد الانخلاع من ربقة المذاهب، وأن يتوجه رأسا إلى مصدر التشريع، وبين من يتقاعس عن الاجتهاد ويركن إلى التقليد مع وجود الأهلية، في حين أن الأمة تعيش متغيرات سريعة، تحتاج إلى فتوى رشيدة، يلتزم فيها الاستدلال المعتبر، وينبذ فيها التعصب لأقوال البشر، ولا ريب أن في المذاهب الفقهية ثروة علمية عظيمة توجهنا إلى سلوك المنهج الوسط في الاستنباط، والذي يُسهم في علاج أدواء الأمة، ويرفع عنها الحرج، وإلا فإننا سنُشرِعُ الباب أمام المتهورين غير المتأهلين تحت مظلة القراءة الحداثية للفقه.

كما أن محاولة جمع كلمة المسلمين على مذهب فقهي واحد، أمر مستحيل شرعا وكونا، وهو صيحة في واد ونفخة في رماد، يقول الشيخ الحجوي: "فالواجب علينا أن لا نسعى وراء توحيد المذاهب؛ لأنه أصعب شيء يعانيه المصلحون بل يجب أن نطرح التعصب ... فلتطرح الأمة عنه التعصب، **ولتكن مذهبا**

---

[1]. قواعد الفقه للبركتي (ص231).

[2]. القواعد (2/ 397).

واحدا وهو اعتبار جميع المذاهب، والأخذ من كل مذهب بما يوافق الأدلة، ويناسب روح العصر، والوقت والحال والمكان والضرورة؛ لأن تقليد الضعيف عند الضرورة سائغ للجميع ...".[1]

نعم، هذا هو الحل أن ينهد المجتهدون من شتى المذاهب إلى ميدان الإفتاء، مستفيدين من تراثنا الفقهي استفادة متبصر ناقد، لا انكباب مقلد جامد، قصارى جهده بذل التأويلات لرأي إمامه، مغفلا حاجة المستفتين إلى اجتهاده، ولا جرم أن أعظم معوان على بلوغ هذا الهدف، وتحقيق قاعدة التجرد للحق، هو العمل الجمعي، الذي يُفترض أن تمارسه المجامع الفقهية، فهي -إن تضافرت الجهود الصادقة- ميدان خصب لتلاقح المذاهب الفقهية بين نخبها العلمية، والانتهاء إلى فتاوى شرعية، تُراعى فيها المقاصد الشرعية.

فإن قيل: إنَّ نبذ التعصب للمذاهب سيولد لنا تلفيقا بين مذاهب شتى، اختلفت في مناهجها الاستنباطية، وهذا أمر حذر منه كثير من الفقهاء، فالجواب من وجهين:

الأول: أن النوازل الجديدة لا نظير لها غالبا في اجتهادات القدامى، فهي تحتاج إلى اجتهاد مستقل رأسا.

والثاني: أن المجتهد إذا انتهى إلى تلفيق غير مقصود من خلال الاستنباط المعتبر؛ فهذا أمر له فيه مندوحة، بسبب أهليته، واقتداره على الاجتهاد؛ لأن تحريم التلفيق متفرع عن وجوب التقليد،[2] والمجتهد غير مخاطب به أساسا، أما إن كان مقلدا فالأمر فيه خلاف لا يحتمله هذا الموضع.

نص للقراءة: يقول الإمام الإبراهيمي (ت 1385هـ): "والمذاهب الفقهية في حدِّ ذاتها ليست هي التي فرقت المسلمين، وليس أصحابها هم الذين ألزموا الناس بها أو فرضوا على الأمة تقليدهم، فحاشاهم من هذا، بل نصحوا وبينوا وبذلوا الجهد في الإبلاغ وحكموا الدليل ما وجدوا إلى ذلك السبيل، وأتوا بالغرائب في باب الاستنباط والتعليل، والتفريع والتأصيل، ولهم في باب استخراج علل الأحكام، وبناء الفروع على الأصول، وجمع الأشباه بالأشباه، والاحتياط ومراعاة المصالح ما فاقوا به المشرعين من جميع الأمم.

وإنما الذي نعده في أسباب تفرق المسلمين هو هذه العصبية العمياء التي حدثت بعدهم للمذاهب، والتي نعتقد أنهم لو بعثوا من جديد إلى هذا العالم لأنكروها على أتباعهم ومقلديهم، وتبرأوا إلى الله منهم ومنها، لأنها ليست من الدين الذي اؤتمنوا عليه، ولا من العلم الذي وسّعوا دائرته.

---

[1]. الفكر السامي (508/2).

[2]. انظر: الفتوى في الإسلام (ص169).

وكيف يرضون هذه العصبية الرعناء ويقرون عليها مقلدتهم، ومن آثارها فيهم جعل كلام غير المعصوم أصلًا وكلام الله ورسوله فرعًا يذكر للتقوية والتأييد إن وافق، فإن خالف أرغم بالتأويل حتى يوافق، وهذا شر ما بلغته العصبية بأهلها، ومن آثارها فيهم معرفة الحق بالرجال، ومن آثارها فيهم اعتبار المخالف في المذهب كالمخالف في الدين، يختلف في إمامته ومصاهرته وذكاته وشهادته إلى غير ذلك مما نعدّ منه ولا نعدده.

وقد طغت شرور العصبية للمذاهب الفقهية في جميع الأقطار الإسلامية، وكان لها أسوأ الأثر في تفريق كلمة المسلمين، وإنّ في وجه التاريخ الإسلامي منها لندوبًا.

أما آثارها في العلوم الإسلامية فإنها لم تمدها إلا بنوع سخيف من الجدل المكابر لا يسمن ولا يغني من جوع، ولا عاصم من شرور هذه العصبية إلّا صرف الناشئة إلى تعليم فقهي يستند على الاستقلال في الاستدلال، وإعدادها لبلوغ مراتب الكمال، وعدم التحجير عليها في استخدام مواهبها إلى أقصى حد".[1]

خلاصة المبحث:

- **ينبغي للمفتي أن يلتزم بالقواعد الآتية مراعيا ضوابطها:**
  - الوسطية.
  - فقه الواقع.
  - فقه التوقع.
  - نبذ التعصب المذهبي.

❖ **نشاط:**

تتبع فتاوى الأسرة ضمن كتاب فتاوى الشيخ العلامة أحمد حماني (ت 1333هـ) مبرزا قواعد الإفتاء التي درستها.

❖ **دعاء نبوي:**

[1]. آثار الإبراهيمي (1/ 165).

«اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».[1]

[1]. أخرجه أبو داود (767)، والنسائي (1625)، والترمذي (3420)، وابن حبان (2600)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"، وصححه ابن حبان، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مرفوعا.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم (مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي).

الإبراهيمي محمد البشير. "آثار الإبراهيمي". جمع وتقديم: أحمد طالب الإبراهيمي. (ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1997م).

الأصفهاني محمود بن عبد الرحمن. "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق: محمد مظهر بقا. (ط1، السعودية، دار المدني، 1406هـ).

ابن أمير حاج. محمد بن محمد. "التقرير والتحبير". (ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ).

الأنصاري فريد. "المصطلح الأصولي عند الشاطبي". (ط1، المغرب، معهد الدراسات المصطلحية، 1424هـ).

الباجي، سليمان بن خلف. " المنتقى شرح الموطأ ". (ط1، القاهرة، مطبعة السعادة، 1332 هـ).

البخاري عبد العزيز بن أحمد. " كشف الأسرار عن أصول البزدوي". (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، دت).

البخاري، محمد بن إسماعيل. " صحيح البخاري ". تحقيق: محمد زهير بن ناصر (ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. " الاستذكار ". تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض. (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421 هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. " الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء" . (دط بيروت، دار الكتب العلمية، دت).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. " جامع بيان العلم ". تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. (ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية1414 هـ).

البركتي محمد عميم الإحسان المجددي. " قواعد الفقه". (ط1، باكستان، الصدف ببلشرز،1407هـ).

البصري أبو الحسين محمد بن علي. "المعتمد". المحقق: خليل الميس (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403 هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. " السنن الكبرى ". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط 3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424 هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. " شعب الإيمان". تحقيق: مختار الندوي وآخرون. (ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1423 هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي ". اعتنى به: مشهور آل سلمان.(ط1، الرياض، مكتبة المعارف، د ت).

التفتازاني مسعود بن عمر. " شرح التلويح على التوضيح".(دط، مصر، مكتبة صبيح، دت).

ابن تيمية إبراهيم بن محمد. "النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر". (ط2، الرياض، مكتبة المعارف، 1404هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. " اقتضاء الصراط المستقيم ". تحقيق: د. ناصر عبد الكريم العقل. (ط7، بيروت، دار عالم الكتب، 1419 هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. " مجموع الفتاوى ". تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، 1416هـ).

ابن جزي محمد بن أحمد الكلبي. "تقريب الوصول إلى علم الأصول". تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. (ط2، دن، 1423 هـ).

الجصاص، أحمد بن علي. " الفصول في الأصول ". (ط1، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. " العلل المتناهية ". تحقيق: إرشاد الحق الأثري. (ط 2، باكستان، إدارة العلوم الأثرية، 1401هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. " تعظيم الفتيا ". المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان. (ط2، الدار الأثرية، 1427 هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. " زاد المسير ". تحقيق: عبد الرزاق المهدي. (ط 1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1422هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد." الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط 4، بيروت، دار العلم للملايين، 1407 هـ).

الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله . "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ).

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. " التلخيص"، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. (دط، بيروت، دار البشائر الإسلامية، دت).

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. " نهاية المطلب في دراية المذهب ". تحقيق: عبد العظيم الديب. (ط1، القاهرة، دار المنهاج، 1428هـ).

الجيزاني محمَّد بنْ حسَيْن. "فقه النوازل". (ط2، الرياض، دار ابن الجوزي 1427 هـ).

الجيزاني محمَّد بنْ حسَيْن. "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة". (ط5، الرياض، دار ابن الجوزي 1427 هـ).

ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد. "تفسير القرآن العظيم". المحقق: أسعد محمد الطيب. (ط3، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419 هـ).

الحاكم، محمد بن عبد الله. " المستدرك على الصحيحين ". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411 هـ).

ابن حبان، محمد بن حبان. " صحيح ابن حبان " بترتيب: ابن بلبان علي الفارسي. تحقيق: شعيب الأناؤوط. (ط 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1408هـ).

ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني. "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". (ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية ، 1419 هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. " فتح الباري "، تحقيق: عبد العزيز بن باز وآخرون. (د ط، دمشق، مكتبة دار الفيحاء، د ت).

الحجوي محمد بن الحسن. "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي". (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ).

ابن حزم، علي بن أحمد. " الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: أحمد شاكر. (د ط، بيروت، دار الآفاق الجديدة، دت).

الحطاب محمد بن محمد الرعيني. "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل". تحقيق: زكريا عميرات. (ط1، بيروت، دار عالم الكتب، 1423 هـ)

ابن حمدان أحمد بن حمدان. "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي". المحقق: محمد ناصر الدين الألباني. (ط3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1397هـ).

ابن حنبل، أحمد بن محمد. " المسند ". تحقيق: شعيب الأناؤوط وآخرون. (ط 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1417 هـ).

الخرشي محمد بن عبد الله المالكي. "شرح مختصر خليل". (د ط، بيروت، دار الفكر، د، ت).

الخطابي، حمد بن محمد. " معالم السنن ". (ط1، حلب، المطبعة العلمية، 1351هـ).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. " الفقيه والمتفقه ". تحقيق: عادل الغرازي. (ط2، الرياض، مكتبة المعارف، 1421هـ).

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. " تاريخ ابن خلدون ". تحقيق: خليل شحادة. (ط2، بيروت: دار الفكر ، 1408 هـ).

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن . " سنن الدارمي ". تحقيق: حسين سليم أسد. (ط 1، الرياض، دار المغني، 1421 هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث . " سنن أبي داود "، اعتنى به: مشهور آل سلمان. (ط1، الرياض، مكتبة المعارف، د ت).

ابن دقيق، العيد. " إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ". (د ط، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، د ت).

ابن دقيق، العيد. "شرح الإلمام". حققه: محمد خلوف العبد الله. (ط2، سوريا، دار النوادر، 1430 هـ).

الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم. "عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد". المحقق: محب الدين الخطيب. (دط، القاهرة، المطبعة السلفية، دت).

الذهبي، محمد بن أحمد. " سير أعلام النبلاء ". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. (ط11، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001 م).

الرازي فخر الدين محمد بن عمر. "التفسير الكبير ومفاتيح الغيب". (ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ).

الرازي، محمد بن عمر. " المحصول في علم الأصول ". تحقيق: طه جابر العلواني. (ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1418 هـ).

ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب. " جامع العلوم والحكم ". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. (ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1422 هـ).

عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني ." المصنف ". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403 هـ).

ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد القرطبي. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (دط، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ).

ابن رشد، محمد بن أحمد. " البيان والتحصيل "، تحقيق: محمد حجي وآخرون. (ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ).

الريسوني قطب. "صناعة الفتوى". (ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1435هـ).

الريسوني، أحمد. " نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ". (ط 2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412 هـ).

الزحيلي محمد مصطفى. "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة". (ط1، دمشق، دار الفكر، 1427 هـ).

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر . " البحر المحيط في أصول الفقه ". تحقيق: د. محمد محمد تامر. (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ).

أبو زهرة محمد. " الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية". (دط، القاهرة، دار الفكر العربي، دت).

أبو زيد بكر بن عبد الله. " المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد". (ط1، السعودية، دار العاصمة، 1417 هـ).

الزيلعي عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ".(ط1، القاهرة المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، 1313 هـ).

السبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب."الإبهاج في شرح المنهاج". (د ط، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ).

السرخسي شمس الأئمة محمد بن أحمد. "أصول السرخسي". (دط. بيروت، دار المعرفة، دت).

السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل. " المبسوط". (دط، بيروت، دار المعرفة، 1414 هـ).

السعدي عبد الرحمن بن ناصر. "تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن". (ط1، السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1422هـ).

السلمي عياض بن نامي. "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله". (ط1، الرياض، دار التدمرية، 1426 هـ).

السمعاني، منصور بن محمد. " قواطع الأدلة ". تحقيق: محمد حسن الشافعي. (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418 هـ).

السنوسي، عبد الرحمن بن معمر ." اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات". (ط 1، الرياض، دار ابن الجوزي، 1424 هـ).

السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر. "الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض". تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. (دط، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، 1403هـ).

السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر. "تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد". المحقق: د. فؤاد عبد المنعم. (ط1، الإسكندرية، دار الدعوة ، 1403هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. " الموافقات ". تحقيق: مشهور آل سلمان. (ط 2، القاهرة، دار ابن عفان، 1427هـ).

الشربيني محمد بن أحمد الخطيب القاهري. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". صححه: علي عاشور. بيروت، (ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ).

الشرنبلالي حسن بن عمار."مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح". اعتنى به: نعيم زرزور. (ط1، المكتبة العصرية، 1425 هـ).

الشوكاني محمد بن علي . "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط1، مصر، دار الحديث، 1413هـ)..

الشوكاني محمد بن علي. " إرشاد الفحول ". تحقيق: أحمد عناية. (ط1، دمشق، دار الكتاب العربي، 1419هـ).

الشوكاني محمد بن علي. "الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني". حققه: محمد صبحي حلاق. (دط، اليمن، مكتبة الجيل الجديد، دت).

الشوكاني محمد بن علي. "فتح القدير". (ط1، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، 1414 هـ).

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد . " المصنَّف ". تحقيق : كمال الحوت. (ط 1، الرياض، مكتبة الرشد، 1409 هـ).

الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي. اللمع في أصول الفقه. تحقيق: محيي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي. (ط2، دمشق ، دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، 1418 هـ).

ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت 643 هـ)." أدب المفتي والمستفتي". تحقيق: موفق بن عبد الله. (ط2، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 1423 هـ).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. " شرح مختصر الروضة ". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1407 هـ).

ابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي. "حاشية ابن عابدين أو رد المحتار على الدر المختار". (ط2، بيروت، دار الفكر، 1412هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر . " مقاصد الشريعة الإسلامية ". تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. (د ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، 1425 هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر. "حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح". (ط 1، تونس، مطبعة النهضة، 1341 هـ).

العبيدي حمادي. "الشاطبي ومقاصد الشريعة". (ط1، دمشق، دار قتيبة، 1412 هـ).

ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله. "المسالك في شرح موطأ مالك"، قرأه وعلق عليه: محمد السليماني وعائشة السليماني، (ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1428هـ).

ابن العربي، محمد بن عبد الله . " أحكام القرآن ". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424 هـ).

ابن عرفة محمد بن محمد. "تفسير ابن عرفة". (ط1، تونس، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، 1986 م).

العطار حسن بن محمد. حاشية العطار على جمع الجوامع. (دط، بيروت، دار الكتب العلمية، د، ت).

ابن عطية عبد الحق بن غالب. "تفسير ابن عطية". المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422 هـ).

العلوي سيدي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي. "نشر البنود على مراقي السعود". تحقيق: الداي ولد سيدي بابا، أحمد رمزي. (دط، المغرب، مطبعة فضالة بالمغرب، دت).

عليش محمد بن أحمد المالكي. "منح الجليل شرح مختصر خليل". (دط، بيروت، دار الفكر، 1409هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. " الموافقات ". تحقيق: مشهور آل سلمان. (ط 2، القاهرة، دار ابن عفان، 1427هـ).

الشربيني محمد بن أحمد الخطيب القاهري. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". صححه: علي عاشور. بيروت، (ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ).

الشرنبلالي حسن بن عمار."مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح". اعتنى به: نعيم زرزور. (ط1، المكتبة العصرية، 1425 هـ).

الشوكاني محمد بن علي . "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط1، مصر، دار الحديث، 1413هـ).

الشوكاني محمد بن علي. " إرشاد الفحول ". تحقيق: أحمد عناية. (ط1، دمشق، دار الكتاب العربي، 1419هـ).

الشوكاني محمد بن علي. "الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني". حققه: محمد صبحي حلاق. (دط، اليمن، مكتبة الجيل الجديد، دت).

الشوكاني محمد بن علي. "فتح القدير". (ط1، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، 1414 هـ).

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد . " المصنَّف ". تحقيق : كمال الحوت. (ط 1، الرياض، مكتبة الرشد، 1409 هـ).

الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي. اللمع في أصول الفقه. تحقيق: محيي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي. (ط2، دمشق ، دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، 1418 هـ).

ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت 643 هـ)." أدب المفتي والمستفتي". تحقيق: موفق بن عبد الله. (ط2، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 1423 هـ).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. " شرح مختصر الروضة ". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1407 هـ).

ابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي. "حاشية ابن عابدين أو رد المحتار على الدر المختار". (ط2، بيروت، دار الفكر، 1412هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر . " مقاصد الشريعة الإسلامية ". تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. (د ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، 1425 هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر. "حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح". (ط 1، تونس، مطبعة النهضة، 1341 هـ).

العبيدي حمادي. "الشاطبي ومقاصد الشريعة". (ط1، دمشق، دار قتيبة، 1412 هـ).

ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله. "المسالك في شرح موطأ مالك"، قرأه وعلق عليه: محمد السليماني وعائشة السليماني، (ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1428هـ).

ابن العربي، محمد بن عبد الله . " أحكام القرآن ". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424 هـ).

ابن عرفة محمد بن محمد. "تفسير ابن عرفة". (ط1، تونس، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، 1986 م).

العطار حسن بن محمد. حاشية العطار على جمع الجوامع. (دط، بيروت، دار الكتب العلمية، د، ت).

ابن عطية عبد الحق بن غالب. "تفسير ابن عطية". المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422 هـ).

العلوي سيدي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي. "نشر البنود على مراقي السعود". تحقيق: الداي ولد سيدي بابا، أحمد رمزي. (دط، المغرب، مطبعة فضالة بالمغرب، دت).

عليش محمد بن أحمد المالكي. "منح الجليل شرح مختصر خليل". (دط، بيروت، دار الفكر، 1409هـ).

العمراني يحيى بن أبي الخير. "البيان". المحقق: قاسم محمد النوري. (ط1، دار المنهاج، جدة، 1421 هـ).

عياض، أبو الفضل بن موسى السبتي. " إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم ". تحقيق: د. يحي إسماعيل. (ط2، المنصورة، دار الوفاء، 1425 هـ).

عياض، أبو الفضل بن موسى السبتي. "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك". تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي وآخرون. (ط 2، المغرب، المحمدية، مطبعة فضالة، 1403 هـ).

العيني محمود بن أحمد."عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (دط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دت).

الغزالي محمد بن محمد. "المنخول من تعليقات الأصول". تحقيق: د. محمد حسن هيتو. (ط2، دمشق، دار الفكر، 1419هـ).

الغزالي محمد بن محمد . " المستصفى ". صححه : محمد عبد الشافي. (ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413 هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس. " مقاييس اللغة ". تحقيق: عبد السلام هارون. (ط1، بيروت، دار الفكر، 1399هـ.

القاسمي جمال الدين. "الفتوى في الإسلام". (دط، البليدة، قصر الكتاب، دت).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد . " المغني ". (د ط، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1388 هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض. (ط1، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416 هـ).

القرافي أحمد بن إدريس . "الفروق". (د، ط، بيروت، عالم الكتب، د، ت).

القرافي، أحمد بن إدريس. " شرح تنقيح الفصول ". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (د ط، القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1424 هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام". اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة. (ط2، بيروت، دار البشائر الإسلامية 1416 هـ).

القرضاوي، يوسف عبد الله. " الفتوى بين الانضباط والتسيب "، (دط، الجزائر، مكتبة رحاب، دت).

القرطبي أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم. "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم".تحقيق: محي الدين ديب مستو وآخرون. (ط1، دمشق، دار ابن كثير، 1417هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد . " الجامع لأحكام القرآن ". صححه: أحمد عبد العليم البردوني وآخرون، (د ن).

القشيري عبد الكريم بن هوازن. "الرسالة القشيرية". تحقيق: د عبد الحليم محمود، د محمود بن الشريف. (دط، القاهرة، دار المعارف، دت).

ابن القطان الفاسي علي بن محمد. "بيان الوهم والإيهام". تحقيق: الحسين آيت سعيد. (ط1، الرياض، دار طيبة، 1418هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. " إعلام الموقعين عن رب العالمين ". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411 هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. " زاد المعاد في هدي خير العباد ". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. (ط27، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1415 هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. " إغاثة اللهفان". المحقق: محمد حامد الفقي. (دط، السعودية، مكتبة المعارف، دت).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. " مدارج السالكين ". المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي. (ط3، بيروت، دار الكتاب العربي، 1416 هـ).

الكاساني أبو بكر علاء الدين بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406 هـ).

ابن كمال باشا أحمد بن سليمان. " طبقات الفقهاء ". (ط1، السودان، مجلة الدراسات العليا جامعة النيلين مجلد 6 عدد 24، 2016م).

لعور ربيع بن محمد. "استبداد المفتين" ضمن أعمال ملتقى صناعة الفتوى. (ط1، الوادي، معهد الشريعة الإسلامية جامعة الشهيد حمة لخضر، 2019م).

ابن ماجه، محمد بن يزيد. " سنن ابن ماجه ". اعتنى به: مشهور آل سلمان. (ط1، الرياض، مكتبة المعارف، د ت).

المازري محمد بن علي. "شرح التلقين". المحقق: محمَّد المختار السّلامي (ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2008 م).

مالك، بن أنس . " الموطأ ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط1، بيروت، دار التراث العربي، 1406هـ).

الماوردي علي بن محمد البغدادي. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ. 1999م.

مجموعة من المؤلفين. "معجم المصطلحات الشرعية". (ط 1،الرياض، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، 1438 هـ)

المرداوي علي بن سليمان . " التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون. (ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1421هـ).

المزيني خالد بن عبد الله. "الفتيا المعاصرة". (ط1، الرياض، دار ابن الجوزي، 1430 هـ).

المزيني خالد بن عبد الله. "مراحل النظر في النازلة الفقهية ". (ط1، الرياض، مركز التميز البحثي جامعة الإمام محمد بن سعود، 1430 هـ).

مسلم، مسلم بن الحجاج . " صحيح مسلم ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت).

المقري محمد بن محمد بن أحمد .."القواعد". تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، (دط، مكة، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي، د، ت).

ابن منظور، محمد بن مكرم . " لسان العرب ". (ط3، بيروت، دار صادر، 1414م).

النجار محمد بن أحمد الفتوحي."شرح الكوكب المنير". تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد. (دط، الرياض، مكتبة العبيكان، 1418 هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم . " البحر الرائق شرح كنز الدقائق "، (د ط، دار الكتاب الإسلامي، دت).

النفراوي أحمد بن غانم. " الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (دط، بيروت، دار الفكر، 1415هـ).

النملة عبد الكريم بن علي. "المهذب في علم أصول الفقه المقارن". (ط1، الرياض مكتبة الرشد، 1420هـ)

النووي، يحيى بن شرف . " المجموع شرح المهذَّب ". تحقيق وتكميل: محمد نجيب المطيعي. (دط، بيروت، دار الفكر، د ت).

النووي، يحيى بن شرف . " شرح صحيح مسلم ". (ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ).

ابن الهمام، كمال الدين محمد السيواسي. " شرح فتح القدير ". (ط2، بيروت، دار الفكر، دت).

هيتو محمد حسن. "الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية". (ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1409 هـ).

وكيل الشيخ عبد الله وآخرون. "مسرد المهارات الفقهية". (ط1، الرياض، دار كنوز إشبيليا،1439 هـ).

عبد الوهاب أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي. "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". قدم له : الحبيب بن طاهر. (ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1420هـ).

عبد الوهاب أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي. "المعونة على مذهب عالم المدينة". تحقيق : عبد الحق حميش. (دط، بيروت، دار الفكر، ط ، 1419هـ).

فهرس المحتويات

مقدمة	2
الفصل الأول: الاجتهاد.	6
المبحث الأول: الاجتهاد، تعريفه ومشروعيته:	7
المبحث الثاني: نشأة الاجتهاد.	14
المبحث الثالث: مجالات الاجتهاد.	22
المبحث الرابع: شروط الاجتهاد.	37
المبحث الخامس: مراتب المجتهدين.	57
المبحث السادس: تجزؤ الاجتهاد.	63
الفصل الثاني: أصول الفتوى.	70
المبحث الأول: تعريف الفتوى وتمييزها.	71
المبحث الثاني: أهمية منصب الفتوى وخطورته.	76
المبحث الثالث: حكم الفتوى.	84
المبحث الرابع: أنواع الفتاوى.	89
المبحث الخامس: شروط المفتي وصفاته.	93
المبحث السادس: آداب المفتي.	102
المبحث السابع: آداب المستفتي وأحكامه.	113
المبحث الثامن: تغير الفتوى.	124
المبحث التاسع: قواعد عامة في الفتوى وضوابط إعمالها.	132
فهرس المصادر والمراجع	142
فهرس المحتويات	148

رئيسة المجلس العلمي
لكلية الشريعة والاقتصاد
أ.د/ سعاد بلطحي